وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أكلي محند اولحاج -البويرة-

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم: الشريعة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

موسومة بـ:

أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية

-دراسة فقهية -

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

-بريش فاطمة حنان

- سعيداني بشرى

إشراف الدكتور:

-بدوي عبد الباقي

لجنة المناقشة

الأستاذة/د: رشيدة بن عيسى.....رئيسا

الأستاذ/ د: بدوي عبد الباقي.....مشرفا ومقررا

الأستاذ/د: الحاج همال.....ممتحنا

السنة الجامعية: 1439-1440 هـ/2018-2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء:

إلى من بلّغ الرّسالة وأدّى الأمانة، ونصح الأمّة ،إلى نبيّ الرّحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى اللذان كان لهما الفضل في تربيتي وتعليمي،

واقتبست منهما الأخلاق القيمة، "**أمي وأبي**"

مصدر فخري واعتزازي حفظهما الله وأطال في عمرهما وأدامهما تاجا على رأسي.

إلى رفيقة دربي التي كانت معي في مشقة إعداد هذه المذكرة

"بريش فاطمة حنان".

إلى عطر الأخوة الصادقة، إخوتي وأخواتي ومن لحقهم من الأزواج والاولاد، وبالأخص"

مباركة" و"عائشة".

إلى كل دفعة فقه مقارن وأصوله ومقارنة الأديان

إلى الأخوات اللواتي قدمتهم لي الحياة صديقاتي.

إلى كل من حضر قلبي وغاب، أهدي لكم ثمرة جهدي.

بشرى

إهداء:

إلى القلب الدافئ الذي ضمني بحنان.....أمـــي.

إلى العيون السوداء التي رعتني ببريقها... أبـــــي.

إلى رفيقة دربي التي كانت معي في مشقة

إعداد هذه المذكرة

"سعيداني بشرى".

إلى هبة ربي وفرحة عمري... أشقائي وشقيقاتي وأبنائهم.

إلى الأحبة والأخيار في زمني... صديقات العمر.

إلى طلبة العلم وخاصة كلية الشريعة وعلى وجه الخصوص طلبة الماستر.

فاطمة حنان

شكر و تقدير:

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ﴾ 7 8

الشكر والحمد لله تعالى الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا لإنجاز هذا العمل.

(من لا يشكر النّاس لا يشكر الله)

لا يسعنا في هذا المقام إلاّ أن نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير للدكتور الفاضل، "بداوي عبد الباقي" على قبول إشرافه علينا، وعلى كامل مساعداته التي قدمها لنا من أجل إنجاز هذه المذكرة، فلم يبخل علينا بآرائه وملاحظاته القيمة، التي أنارت لنا طريق التقصّي والبحث فجزاه الله عنّا خير الجزاء.

كما نوجه جزيل الشكر إلى كل من قدّم يد العون وساهم في إثراء هذه المذكرة ونخصّ بالذكر الدكتورة "بن عيسى رشيدة".

الشكر موصول إلى كل الأساتذة في قسم الشريعة بالأخص لجنة المناقشة، وكذلك الشكر إلى قسم الشريعة بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ونسأل الله أن يبقيها منارة للعلم الشرعي وأن يوفق القائمين عليها إلى كل خير.

وفي الأخير نشكر كل من ساهم في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد.

مقدمة

الفصل الثاني الفصل الثاني: أثر الأمراض الوراثية على أحكام الزواج.

- المبحث الأول: أثر الأمراض الوراثية على أحكام الخطبة.
- المبحث الثاني: وسائل الحماية من الأمراض الوراثية.
- المبحث الثالث: حكم التفريق بين الزوجين بسبب المرض الوراثي.

مقدمة:

الحمد الله رب المشارق والمغارب، خلق الإنسان من طين لازب، ثم جعله نطفة بين الصلب والترائب، خلق منه زوجه وجعل منه الأبناء والأقارب ....

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

شاء الله سبحانه وتعالى حين خلق أوّل البشر آدم عليه السلام أن يجعل معه شريكا؛ فكان هذا الشريك هي زوجته حوّاء التي خلقها الله من ضلع زوجها آدم عليه السلام ودلالة هذا خلق للمرأة من الرجل أنّها جزء منه، وشريكة له فبها يأنس وبه تحتمي وتسكن وكان بحكم الزواج بينهما أن جعل الله لهم الذريّة التي نشأت فكانت سنة الخلق في ذريّة بني آدم أن فيها زوجين الذكر والأنثى وبينهما يكون هذا الزواج الذي تستقر به النفوس ويحفظ به النسل.

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾**{ روم، الآية: 21 }**

فالله عزوجل شرع الزواج أساسا؛ للبقاء والاستمرار ولتحقيق مقاصد سامية وأهداف نبيلة أهمها تكوين الأسرة على وجه يحقق سعادتها وهناءها.

وقد أحاط الإسلام الزواج بسياج عظيم وأفضى عليه قدسية خاصة؛ ماجعله أكثر العقود أهمية بين سائر العقود الأخرى، كما جاء بأدق التفاصيل الممكنة في موضوع الزواج، كالنظر إلى المخطوبة، أو اختيار الولود الودود، والتخير للنطفة، واختيار سلمية البدن والعقل،صحيحة الجسم التي تنجب أولاد أصحاء، ونفس الأمر للمرأة عليها أن تختار زوجها بنفس المواصفات المرغوبة، وكل هذا من أجل إعداد أجيال سلمية، معافاة بعيدة عن كل

مرض وضعف، غير أنّه ورغم الأهمية التي يحظى بها الزواج إلّا أنه تعتريه حالات لا يمكن معها تحقيق هذه المقاصد السامية للزواج، فيمكن للحياة الزوجية أن تصاب بما لا يستطاع معه داوم العشرة والحصول على نسل معافى سليم، وبتالي تصبح أكثر صعوبة وتعقيدًا بعيدة عن السكن والمودة والرحمة،ومن بين هذه الحالات الأمراض الوراثية التي أصبحت في عصرنا لاتعد ولا تحصى مما أثر سلبا على الحياة الزوجية، فالأزواج اليوم بحاجة ماسة إلى التعرف على هذه الأمراض بجميع أنواعها، ومدى تأثيرها على الحياة الزوجية،والتعرف على الوسائل والطرق التي يتحقق بها اجتناب هذه الأمراض، ومن ثم الحصول على حياة زوجية هنيئة وجيل معافى سليم.

وعلى هذا الأساس كان اختيارنا لدراسة موضوع الأمراض الوراثية وأثرها على الحياة الزوجية.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

1. يهدف هذا الموضوع إلى حفظ النفس والنسل اللتين هما من الكليات الخمس، التي حث الإسلام على الحفاظ عليهما.
2. يعد هذا الموضوع من الموضوعات المعاصرة التي تمس حياة الإنسان، وتضع الحلول المناسبة لمعالجة الأمراض الوراثية.
3. التعرف على الحياة الزوجية في الإسلام والمحافظة على هذه الحياة بإنشاء جيل خال من الأمراض.
4. المحافظة على العلاقة الزوجية والتنعم بها بعيدًا أن الأمراض، وذلك من خلال دعوى الإسلام للوقاية من الأمراض الوراثية.
5. **أهداف البحث:**

- بيان الحقيقة العلمية للأمراض الوراثية وما يترتب عليها من آثار على الحياة الزوجية.

- التعرف على أنواع الأمراض الوراثية.
- بيان موقف وآراء الفقهاء من الآثار التي تترتب على وجود الأمراض الوراثية في الحياة الزوجية.
- توعية الأفراد عامة والمقبلين على الزواج خاصة بتجنب الوقوع في هذه الأمراض.

الدراسات السابقة: نذكر منها:

- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة مجموعة من الأساتذة منهم: عمر سليمان الأشقر،محمد عثمان شبير، طبع دار النفائس بالأردن، تناول فيه بعض المسائل المتعلقة بموضوعنا منها: موقف الشريعة الإسلامية من الأمراض الوراثية,
- أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية (دارسة فقهية مقارنة)، لمنال محمد رمضان هشام العشي وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بكلية الشريعة والقانون بجامعة غزة سنة 2008م.
- أثر الأمراض الوراثية على أحكام الزواج (دراسة فقهية مقارنة) لرتيبة سعيدي، وهي مذكرة ماستر مقدمة لشعبة العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية بجامعة الوادي بالجزائر سنة 2015م.
- أحكام الهندسة الوراثية، سعد بن عبد العزيز عبد الله الشوريخ، طبع دار كنوز اشبيليا بالمملكة العربية السعودية، سنة 2007م، وأصل الكتاب رسالة دكتوراه تناول المؤلف فيها عدّة مسائل متعلقة بمستجدات الهندسة الوراثية .

إشكالية البحث: ما مدى تأثيرالأمراض الوراثية على الحياة الزوجية؟ وماهي الأحكام المتعلقة بها؟

منهج البحث:اعتمدنا في دراستنا للموضوع: على المنهج الوصفي من خلال التعريف بمصطلحات الموضوع.

والمنهج المقارن من خلال:

- بيان صورة المسألة.
- عرض أقوال الفقهاء في المسائل مع المناقشة.
- عرض أدلة كل فريق.
- ذكر الرأي الراجح.

منهجية البحث:

- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشّريف مع بيان السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من كتب السنة.
- بيان المعاني اللغوية والاصطلاحية للمصطلحات الواردة في البحث.
- الرجوع إلى المصادر والمراجع التي لها علاقة بالموضوع.
- عرض أقوال العلماء في المسائل مع المناقشة وأدلتهم، مع بيان الرأي الراجح.
- توثيق المعلومات المأخوذة من المصادر والمراجع؛ وذلك بذكر اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب، اسم المحقق إن وجد، ذكر الطبعة، سنة النشر، مكان النشر، الجزء، الصفحة هذا عند ذكر المرجع لأول مرة، وإذا تكرر المرجع مرة أخرى أكتفي بذكر اسم ولقب المؤلف، مرجع سابق، ورقم الجزء والصفحة.
- بيان معنى ما يشكل من الكلمات والمصطلحات الواردة في البحث وذلك في الهامش.
- كتابة أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في الخاتمة.
- كتابة ملخص للموضوع .

خطة البحث:

- **أمّا المقدمة فقد** تناولنا فيها: عنوان البحث،وسبب اختيار الموضوع وأهميته، وأهداف المرجوة من الدراسة، ومنهج البحث والإشكالية، والجهود السابقة في هذا الموضوع.

والفصل الأول: فتناولها فيه مفهوم الأمراض الوراثية، أنواعه وإشارة الشرعية الإسلامية للوراثة، وقسمناه إلى مبحثين

- المبحث الأول : في مفهوم الأمراض الوراثية.
- المبحث الثاني: فيأنواعها وإشارة الشريعة الإسلامية للوراثة.

وأمّا الفصل الثاني: فتطرقنا فيه إلى أثر الأمراض الوراثية على أحكام الزواج، وقسمناه إلى ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: في أثر الأمراض الوراثية على أحكام الخطبة.
- المبحث الثاني: في وسائل الحماية من الأمراض الوراثية.
- المبحث الثالث: في حكم التفريق بين الزوجين بسبب المرض الوراثي.

وأّمّا الفصل الثالث: فخصصناه لأثر الأمراض الوراثية على النسل وما يتعلق منه من الأحكام.

- المبحث الأول: في منع الحمل بسبب المرض الوراثي.
- المبحث الثاني: في إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي.
- المبحث الثالث: في اختيار جنس الجنين بسب الأمراض الوراثية.

وأمّا الخاتمة: فضمناها أهم النتائج التي توصلنا إليها مع ذكر بعض التوصيات التي تتعلق بالموضوع.

وفي الأخير ذيلنا البحث بفهارس متنوعة للتسهيل على الباحثين والقراء للإستفادة من هذه الدراسة.

الفصل الأول: مفهوم الأمراض الوراثية، أنواعها وإشارة الشريعة الإسلامية للوراثة

- المبحث الأول : مفهوم الأمراض الوراثية.
- المبحث الثاني: أنواعها وإشارة الشريعة الإسلامية للوراثة.

الفصل الأول:مفهوم الأمراض الوراثية، أنواعها وإشارة الشريعة الإسلامية للوراثة.

يهتم علم الوراثة بتفسير آلية انتقال الصفات الوراثية، ويفسر مدى التشابه بين الآباء والأبناء، وكيفية توارث العاهات والأمراض من جيل إلى جيل، ولقد كان للقرآن الكريم والسنة النبوية إشارات حول هذا الموضوع (الوراثة)، كما اتجه العلماء إلى محاولة الإحاطة بمختلف المسائل المرتبطة به من بيان حقيقته وتعريفه.... ومن المسائل المرتبطة بهذا العلم مسألة الأمراض الوراثية التي سنقوم ببيان مفهومها في المبحث الأول من هذا الفصل، ثم تناولنا أنواعها في المبحث الثاني، وإشارة الشريعة إلى الوراثة في المبحث الثالث.

المبحث الأول: مفهوم الأمراض الوراثية

سنبين في هذا المبحث مفهوم الأمراض الوراثية باعتبارها اللّفظي أوّلا ثم نبين مفهومها باعتبارها اللّقبي.

المطلب الأوّل: مفهوم الأمراض الوراثية باعتبارها اللّفظي.

أولا-مفهوم المرض:

1- مفهوم المرض لغة:

المرض هو السُقمُ[1]، وهو نقيض الصحة، ويصيب الإنسان والحيوان [2] والمرض: إظْلامُ الطبيعةِ واضطرابها بعد صفائِها واعتدالِها، مرِضَ، كفرِحَ، مَرَضًا ومَرْضًا، فهو مَرِضٌ

[1]- إسماعيل بن حمّاد الجوهري، الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطّار،ط2، 1979، دار العلم للملايين، بيروت، ج3، ص 1106.

[2]-ينظر: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، د ط، دار صادر، بيروت، ج7، ص231.

ومَرِيضٌ ومَارِضٌ، جمعها: مِرَاضٌ، ومَرْضَى ومَرَاضَى، أو المَرْضُ بالفتح: للقَلْبِ خاصَّةً، وبالتحريك أو كلاهما: الشَكُ والنِّفاقُ والفُتورُ والظُلمةُ والنُقصانُ [1].

2- مفهوم المرض اصطلاحا:

المرض هو السُقمُ، وهو نقيض الصحة أو هو خروج الجسم عن حالة الاعتدال التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة ممّا يعوق الإنسان عن ممارسة أنشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية. [2]

كما عرّف المرض صاحب كتاب"الطب النبوي" ابن القيم رحمه الله[3]، غير أنّه لم يُعرِّف المرض مجملا وإنّما قسّمه إلى نوعان، وأشار في كتابه أنّ هذا التقسيم فيه من الحكمة الإلهية والإعجاز الكثير ما لم يتوصل إليه الأطباء، إلّا حديثا في منتصف القرن الثامن عشر، فقد قسّم الأمراض عموما إلى قسمين:

2-1-الأمراض العضوية: وهي الأمراض التي تنتج من عدم أداء أي جزء من أجزاء الجسم وظيفته كاملا، أو توقفه عن العمل بالكلّية، ومثال هذا المرض: الشلل، الدرن (السل)...إلخ

---

[1]- مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تح: أنس محمد الشامي وزكرياء جابر أحمد، دط، 2008م، دار الحديث القاهرة، ص 1525.

[2]- د. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبيّة الفقهية، ط1، 1420هـ-2000 م، دار النفائس، بيروت، ص 845.

[3]-ابن قيم الجوزية:هو الإمام شمس الدِّين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزّرعي الدمشقي الحنبلي المشهور بابن القيم الجوزية، ولد سنة 691هـ، تلقى العلم بدمشق، فسمع الحديث من الشهاب النابلسي، وتلقى الفقه وأصوله على شيخه شيخ الإسلام بن تيمية، من مؤلفاته: اعلام الموقعين عن رب العالمين، توفي سنة 756هـ، ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر بن أيوب المشهور بابن القيم الجوزية، تح: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط1، 1430هـ-2009م، مؤسسة الرسالة للطبعة، بيروت لبنان، ص7-8.

2-2-**الأمراض النفسية:** وهي في الحقيقة: أعراض أمراض متنوعة وكثيرة جدا، يشعر بها المريض تنتج عن مؤثرات خارجية في الحياة العامة، ومثال هذا المرض: الخوف، الشك، الغرام، عدم الاكتفاء الجنسي...إلخ، وهذه الأمراض يسميها ابن القيم بأمراض القلوب. [1]

ومجمل ما سبق: المرض هو كل ما خرج بالكائن الحي عن حدِّ الصحة والاعتدال من علّة (المرض العضوي) أو نفاق (المرض النفسي) أو تقصير في أمر(الكسل والخمول)[2].

نلاحظ من خلال التعريفات الاصطلاحية للمرض أنّ المعنى الاصطلاحي لا يخرج كثيرا عن المعنى اللغوي، وأنّ المرض قد يكون بسب عوامل داخلية، وقد يكون بسبب عوامل خارجية.

ثانيا -مفهوم الوراثة:

1-مفهوم الوراثة لغة:

وَرِثَ فلانٌ أباه يرثه وراثةً ومِيراثًا[3]، والميراث أصله مِوْراث انقلبت الواو ياءً للكسرة قبلها، والتُراث أصل التاء فيه واوًا، نقول: أورثه الشيءَ أبوهُ، وهم ورثةُ فلان، وورَّثهُ توريثا أي أدخله في ماله [4]، والوارثُ: الباقي بعد فناء الخلق، وفي الدعاء "أمتعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني" أي أبقه معي حتى أموت.[5]

---

[1]- ينظر: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، الشهير بابن القيِّم الجوزية، الطب النبوي، دط، دس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ص 02.

[2]- د. علي محمد يوسف المحمدي، الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، د ط، دس، جامعة قطر، ص 05.

[3]- ابن منظور، مصدر سابق، مج2، ص 199.

[4]- إسماعيل بن حمّاد الجوهري، مصدر سابق، ج1، ص 295.

[5]- الفيروز أبادي، مصدر سابق، ص 1744.

2-مفهوم الوراثة اصطلاحا:

الوراثة هي انتقال المواصفات الوراثية من الآباء إلى الأجيال التالية[1]، أو هي انتقال الصفات الجسدية والنفسية من الوالدين إلى الأولاد [2].

وقد عرّفها صاحب كتاب أحكام الهندسة الوراثية: هي انتقال الصفات الوراثية من الأصول إلى الفروع بحيث يحمل كل مولود نصف صفاته الوراثية من الأب، والنصف الآخر من الأم [3].

المطلب الثاني: مفهوم الأمراض الوراثية بإعتبارها اللّقبي:

الأمراض الوراثية هي مجموعة غير متجانسة من الأمراض المزمنة ذات الأعراض الصحيّة المستعصية على العلاج الناجع، يتم توارثها من الوالدين إلى الأبناء والبنات عن طريق تناسل المادة الوراثية (الحقيبة الوراثية) وتُمثِّل طيفا عريضا من الأمراض يكون في إحدى طرفيها اعتلال المادة الوراثية بنسبة ضئيلة وفيها تكون العوامل المعدية النسبة الغالية، وفي الجانب الآخر تُمثِّل الاعتلالات الوراثية الغالبية العظمى للأسباب المرضية [4]، أو هي مجموعة كبيرة من الأمراض التي تظهر على الإنسان نتيجة خلل في المادة الوراثية عنده

---

[1]- د. شيخة سالم العريض، الوراثة ما لها وما عليها، ط1، 2003، دار الحرف العربي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص 10.

[2]-د. أحمد محمد كنعان، مرجع سابق، ص 58.

[3]- سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، ط1، 2007، دار كنوز إشبيليا للنشر، الرياض، ص33.

[4]- د. محسن بن علي فارس الحازمي، أمراض الدم الوراثية حقائق علمية عن أمراض مزمنة ومعقدة، **مجلة المجمع الفقهي الاسلامي**،ع20، السنة الثامنة عشر 1426هـ - 2005م، ص 289.

انتقلت إليه من الأم أو من الأب أو من كليهما أو ظهرت بشكل طفرة دون أن يكون لها أساس سابق عند الوالدين وهذه الأمراض الوراثية تكون بصفة سائدة أو بصفة متنحية. [1]

[1]- عبد الحميد القضاة، رسالة إلى الشباب، الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف؟ ط1، 2003، جمعية العفاف الخيرية، عمان ص21.

المبحث الثاني: أنواع الأمراض الوراثية وإشارة الشريعة الإسلامية إلي الوراثة.

سنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث بعض أنواع الأمراض الوراثية، أمّا في المطلب الثاني سنتناول إشارة الشريعة الإسلامية للوراثة.

المطلب الأول: أنواع الأمراض الوراثية.

أحصى العلماء أكثر من 5000 مرض وراثي تتسبب عن جينات[1]موجودة في الكروموزومات[2]الجسدية أو الكروموزومات المرتبطة بجنس المولود، ومن بين كل 1000 مولود هناك 20 مولودا مصابون بأحد التشوهات الخَلقية، ومن بين هذه الحالات في مستشفيات الأطفال هناك 30% تقريبا مصابون بأمراض وراثية، كما أنّ 50% من الوفيات في أقسام الأطفال تكون بسبب الأمراض الوراثية، وتشير الإحصائيات الصحيّة إلى أنّ 50% من حالات الإجهاض المتكرر تعود إلى خلل في الكروموزومات[3]، ومن بين هذه الأمراض الوراثية ما يلي:

أولا- الأمراض الجينية:

وفيها يتكون الكروموزوم من عدّة جينات متلاصقة يتحكم كل منها في صفة من صفات الإنسان، وتنتج الأمراض الجينية عن خلل في الجينات دون حدوث تغيرات في الكروموزوم ككل، والأمراض الجينية نوعان:

---

[1]- الجينات: جمع جين وهي الوحدة الأساسية المحددة للصفات الوراثية، وهي عبارة عن جزء من الصبغي يؤدي وظيفة معينة.ينظر: د.محمد الربيعي، الوراثة والإنسان، دط، 1986، عالم المعرفة، الكويت، ص 13ومابعدها.

[2]- الكروموزوم: عبارة عن أجزاء صغيرة شبيهة بالخيوط تقع داخل الخلية وتحمل المعلومات الوراثية، وتمتلك جميع الكائنات عددا مميزا وثابتا منها، والإنسان يحمل 46 كروموزوما أو 23 زوجا. ينظر: د .محمد الربيعي، المرجع نفسه، ص 13-14.

[3]-شيخة سالم العريض، مرجع سابق، ص262.

1-أمراض جينية سائدة:

وهي التي تنتقل من جيل إلى جيل من الأب أو الأم إلى الأطفال، ويوجد حوالي 600 مرض يورث بهذه الطريقة، ولهذه الأمراض عدّة صفات هي:

-أنّ المرضى يحملون جينا واحدا للمرضى.

-أنّ حامل المرض هو أحد الأبوين ولا يعاني أعراض ظاهرة للمرض.

-يصيب الذكور والإناث بالتساوي، وتتفاوت تلك الأمراض في درجة إظهار الجين المريض من مريض لآخر.[1]

وتنتقل هذه الأمراض إلى الأبناء بنسبة 50%، مثال ذلك مرض التقزم[2].

2-أمراض جينية متنحية:

ويوجد حوالي 500 مرض يورث بالطريقة الجينية المتنحية، وتتميّز هذه الأمراض بالصفات التالية:

- يحمل المرضى 02 من الجينات المرضية.

- يكون الأبوان طبيعيين لكنهما حاملان للجين المرضي.

- يصيب الذكور والإناث بالتساوي، ويكثر في المناطق التي ينتشر فيها زواج الأقارب.

---

[1]- نجاة ناصر، ظاهرة زواج الأقارب وعلاقته بالأمراض الوراثية، رسالة ماجستير في أنثروبولوجيا الصحة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2011-2012 م، ص 124.

[2]- شيخة سالم العريض، المرجع سابق، ص 262.

- توجد في كل احتمالات الولادة 25% طبيعيون، 25% مرضى، 50% حاملون للمرضى دون ظهور أعراض عليهم[1]، كمثال على ذلك مرض الثلاسيميا، وفقر الدم المنجلي.

كمثال على ذلك:

- **الثلاسيميا:**

Thales بمعنى البحر عند الإغريق Anemia بمعنى فقر الدم وعند دمج الكلمتين تصبح أنيميا البحر الأبيض المتوسط وهو حالة من حالات فقر الدم الناتج من نقص الحديد.[2]

من أعراضه: تشوه العظام، تضخم الكبد والطحال حتى يكاد ينفجر داخل البطن، وتقتضي حالة المريض بالثلاسيميا زرع نخاع عظم له أو نقل الدم له باستمرار على فترات، إلاّ أن الحل الثاني يؤدي إلى تراكم عنصر الحديد لديه مما يوجب سحب الحديد من بلازما الدم باستخدام مركبات كيميائية خاصة وهي تقنيات مكلفة ماديا.[3]

---

[1]- ينظر: نجاة ناصر، مرجع سابق، ص 124، شيخة سالم العريض، مرجع سابق، ص262.

[2]- شيخة سالم العريض، مرجع نفسه، ص215.

[3]- ينظر: منير علي الجنزوري، الجينات وبيولوجيا الأمراض الوراثية، د ط، 2008م، دار المعارف، القاهرة، مصر، ص77و ما بعدها.

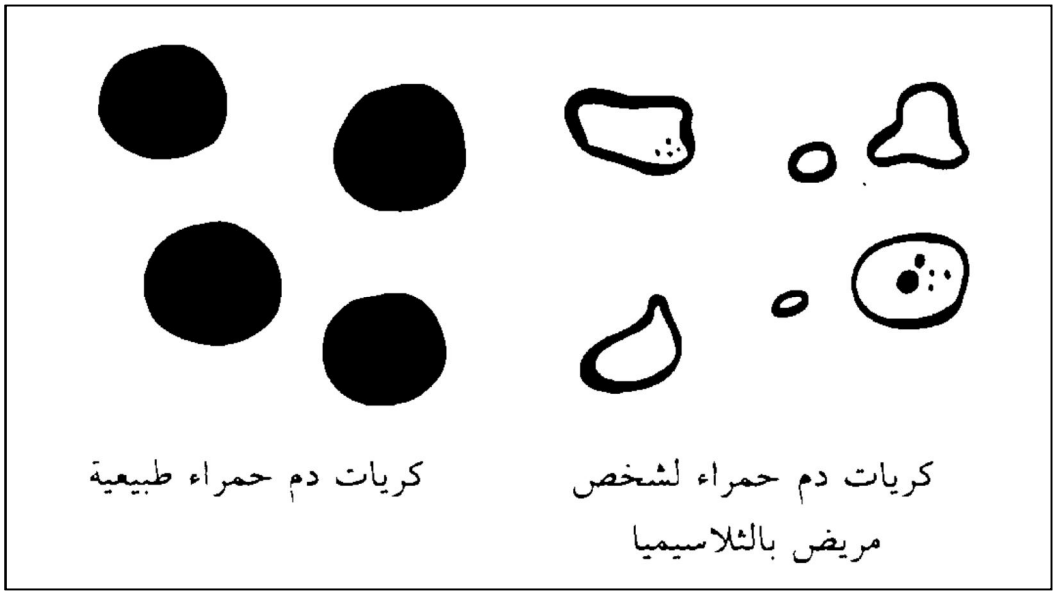

شكل رقم (01): يمثل كريات الدم الحمراء لشخص مريض بالثلاسيميا. [1]

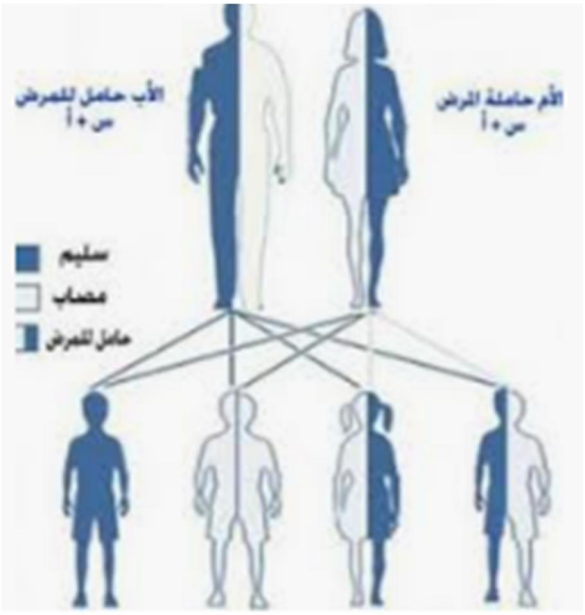

شكل رقم (02) يمثل توارث مرض الثلاسيميا من الأبوين المصابين إلى الأبناء. [2]

---

[1]- ينظر: شيخة سالم العريض، مرجع سابق، ص221.

[2]- ينظر: الموقع الإلكتروني:

https://www.google.com/search التلاسيميا

في تاريخ: 2019/08/31 عل الساعة: 11:42 سا.

شكل رقم (03): يمثل تضخم الطحان في الحالات الشديدة المرض (الثلاسيميا). [1]

- **فقر الدم المنجلي:**هو مرض وراثي بسبب نوعا من فقر الدم المزمن وهو مرض ينجم عن خلل في خضاب الدم الموجود في كريات الدم الحمراء، هذا الخضاب هو المسؤول عن حمل الأوكسجين إلى جميع أجزاء الجسم، فإذا نقص الأكسجين يتغير هذا الخضاب وتبدأ كريات الدم الحمراء في التغير حيث تأخذ الشكل المنجلي بدلا من الشكل الكروي العادي مما تجد صعوبة في المرور عبر الأوعية الدموية ولهذا يصعب وصول الدم إلى بعض أجزاء الجسم وتحدث آلام متفرقة في الأعضاء بالإضافة إلى أعراض أخرى كتضخم الطحال وزيادة نشاطه، الشحوب وقلة الشهية،التهاب الأطراف وهو انتفاخ مؤلم في أصابع اليد وأصابع القدم وظهر الكف والقدم وغالبا يحدث هذا العارض في مرحلة الطفولة[2].

[1]- ينظر: شيخة سالم العريض، مرجع سابق، ص 223.

[2]- ينظر: نجاة ناصر، مرجع سابق، ص131، منير علي الجنزوري، مرجع سابق، ص 183، 191و ما بعدها.

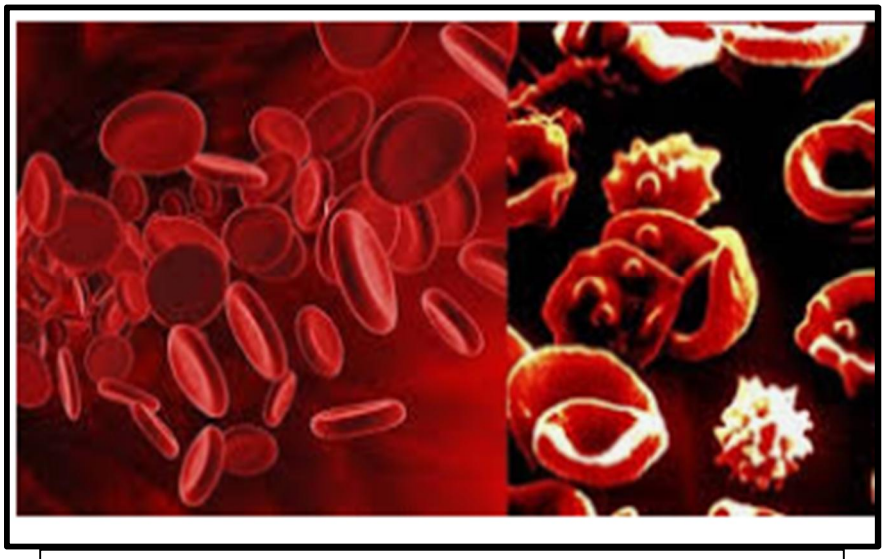

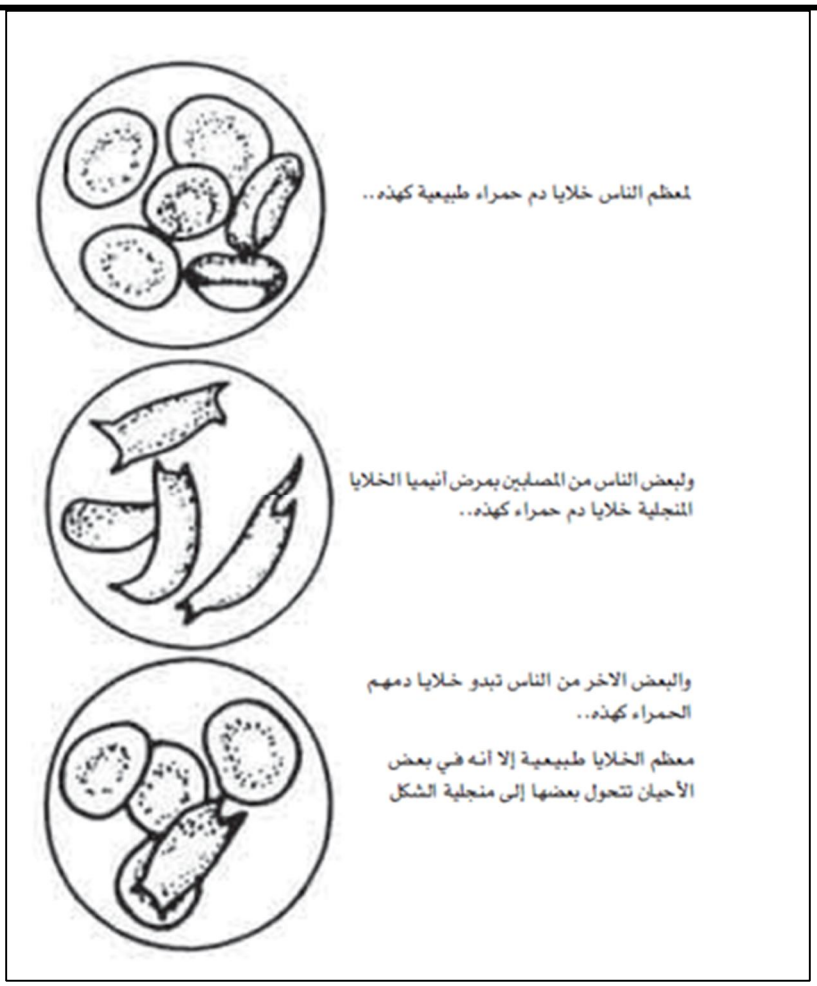

شكل رقم(04): يمثل خلايا مرض فقر الدم المنجلي.[1]

[1]- ينظر: د. محمد الربيعي، مرجع سابق، ص54.

ثانيا - الأمراض الكروموزومية:

وهي التي يحدث فيها تغيير في الكروموزومات، وهذه التغييرات التي تحدث في الكروموزومات نوعان:

1-**تغييرات عددية:**وهي أمراض وراثية تنتج عن التغيير الذي يحدث في عدد الكروموزومات، مثال: نقص أو زيادة زوج من الكروموزومات كما في حالة متلازمة داون أو ما يسمى الطفل المنغولي، وهي نوع من حالات الضعف العقلي.[1]

متلازمة داون: (مرض الطفل المنغولي)

الطفل المصاب بمتلازمة دوان تحتوي كل خلية في جسمه على كرموزوم زائد ويُسَبب هذا المرض درجات متفاوتة من التخلف سواء في النمو الجسمي أو العقلي وكذلك من أعراضه انخفاض الجفن العلوي للعين، تشوهات في الأذن واللسان والقلب، تضخم القولون والإصبع الأكبر في القدم واتساع المسافة بينه وبين الأصابع الأخرى.

من أسباب حدوث هذا المرض:

- كلما كان سن الأم مرتفع تزداد نسبة احتمال إصابة الطفل بهذا المرض.

ولادة طفل بمتلازمة دوان في العائلة يرفع احتماله ولادة طفل آخر مصاب بنفس الحالة.[2]

[1]- ينظر: نجاة ناصر، مرجع نفسه، ص 125.

[2]- ينظر: منير علي الجنزوي، مرجع نفسه، ص71، مركز الأمراض الوراثية والأيض، الأمراض لوراثية في فلسطين، كلية الطب، جامعة القدس، فلسطين، 2016م، ص 41 وما بعدها.

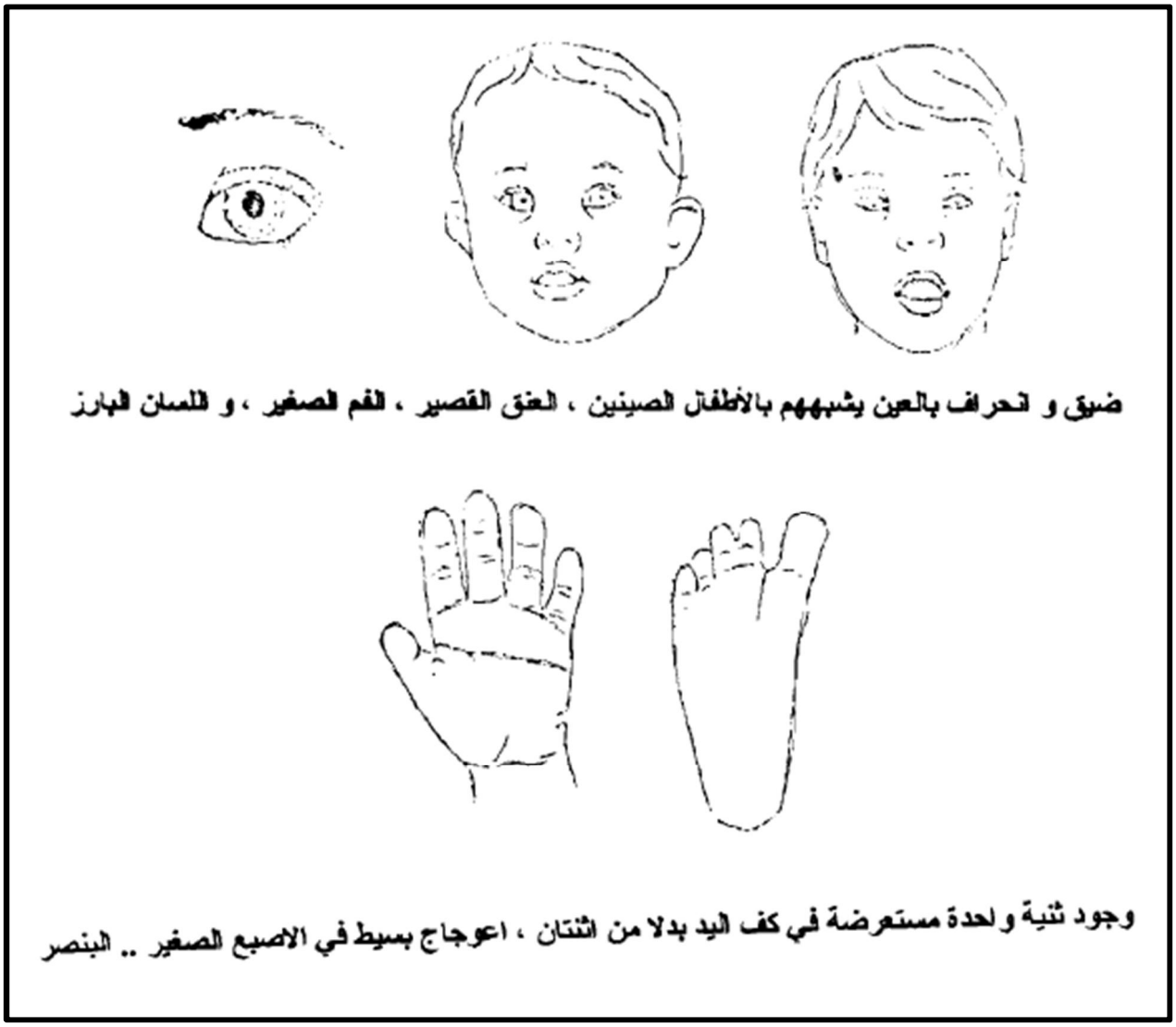

شكل رقم (05): يمثل أعراض لشخص مصاب متلازمة داون.[1]

[1]- ينظر: شيخة سالم العريض، مرجع سابق، ص265.

2-**تغييرات هيكلية:** وهي أمراض وراثية ناتجة عن تغيير في هيكل وشكل الكروموزومات وتصل نسبة هذه الأمراض إلى 5,6% لكل ألف مولود من الأحياء [1] مثل:

-**مرض بكاء القطة:** هو مرض وراثي يحدث نتيجة بتر الأجزاء الطرفية من الكروموزوم رقم "5"، وفي هذه الحالة يصدر الطفل مواء أشبه بمواء القطط وتبدو رأس الطفل صغيرة الحجم ويعاني الطفل من تخلف عقلي. [2]

ثالثا - الأمراض المركبة:

وهي الأمراض التي تكون نتيجة لأكثر من عامل وراثي وبيئي وتسمى باسم الأمراض الوراثية ذات الأسباب المتعددة، أي التي تورث طبقا لطريقة مندل المعروفة، ويندرج تحت هذا النوع كثير من الأمراض التي لم يعرف السبب الرئيسي لظهورها، أو الأمراض التي فيها العوامل الجينية والعوامل البيئية مثل:[3]

- **مرض السكري:**

هو من الأمراض الشائعة جدًّا بين الناس ويتسبب في ارتفاع نسبة السكر في الدم مما يشكل خطورة على أعضاء الجسم المختلفة، ترتفع نسبة السكر في الدم إمّا لأن إفراز هرمون الأنسولين المسؤول عن تكسير السكر في الدم والذي تفرزه غدة البنكرياس يقل لسبب من الأسباب أو لأن استجابة الخلايا للأنسولين تضعف فلا تستجيب للهرمون بالشكل المناسب الذي يؤدي لتكسير السكر وامتصاصه من الخلايا.[4]

---

[1]- ينظر: نجاة ناصر، مرجع سابق، ص125، منير علي الجنزوري، مرجع سابق، ص90.

[2]- منير علي الجنزوري، مرجع نفسه، ص 74.

[3]- نجاة ناصر، مرجع نفسه، ص125- 126.

[4]- ينظر: مركز الأمراض الوراثية والأيض، مرجع سابق، ص31 وما بعدها.

رابعا: الأمراض الوراثية المرتبطة بالجنس:

العامل المريض هنا يوجد على الكروموزوم x الذي يحدد الجنس. فالأنثى يحتوي جسمها علي اثنين من كروموزوم x. الذكر علي كروموزوم x و كروموزوم y فالأم تنقل العامل الوراثي المريض إلي الأبناء والبنات فيصبحون مرضى. أمّا الأب فينقل المرض إلي البنات فيصبحن حاملات للمرض، ولكن بالنسبة إلي الأولاد فلا يستطيع أن ينقله إليهم و السبب أنه يعطيهم كروموزوم y ليصبحوا ذكورا وكروموزوم y لا يحمل أي عوامل لأمراض وراثية.[1]

- **صور لبعض الأمراض الوراثية:**

شكل رقم (06): يمثل طفل مصاب بالعرض الوراثي حيث تتسبب طفرة عدم (اقتطاع أطراف جزيئات البروكولاجين) في أن يصبح الجلد قابلا للإمتداد بشكل كبير كما يتضح من الصورة.[(2)]

[1]-شيخة سالم العريض، مرجع سابق، ص158.

[2]-منير علي الجنزوري، مرجع سابق، ص 173 .

شكل رقم (07): يمثل وجه طفلة مصابة بسلطان شبكية.[1]

[1]-منير علي الجنزوري، مرجع نفسه، ص 173 .

شكل رقم (08): يمثل شخص مصاب بسرطان الغدد الليمفاوية Burkitt ، حالة طوارئ تشخيصية. سرطان الغدد الليمفاوية بوركيت هو سرطان الغدد الليمفاوية ب غير هودجكين شديد العدوان. هذا هو أول ورم بشري حيث تم وصف الإزفاء الصبغي الذي ينشط الجين الورمي (c-myc). تشخيص وبدء العلاج هو حالة طارئة.[1]

[1]-منير علي الجنزوري، مرجع سابق، ص 163، ينظر: الموقع الإلكتروني:
في تاريخ: 2019/08/31م، على الساعة: 13:17 سا.

https://www.google.com/searchburkittlymphoma

شكل رقم (09): يمثل صورة طفل مصاب بالمرض وراثي

(لاحظ أن المنطقة الغير المعرضة لأشعة الشمس والواقعة أسفل الذقن تكون الإصابة بها محدودة أوغير موجودة).[1]

[1]-منير علي الجنزوري، مرجعسابق، ص169.

المطلب الثاني: إشارة الشريعة الإسلامية إلى توارث الصفات.

لم يكن ملاحظة انتقال الصفات الوراثية عبر الأجيال وليدة العصر الحديث، فقد عُرِف في القديم انتقال الصفات من الأصول إلى الفروع، وكان العرب في الجاهلية يعنون بنجابة الولد ويتزوجون من القبائل المعروفة ببعض الصفات المرغوبة [1]، ثمّ جاء الشرع بعد ذلك مؤكدا دور الوراثة في الصفات الخَلقية من خلال عشرات النصوص، فالقرآن الكريم أشار إلى أهمية النظر والبحث في أسرار النفس الإنسانية وبيّن النبيّ -صلى الله عليه وسلّم- الذي لا ينطق عن الهوى وجود التوارث بين الآباء والأبناء وما قد يترتّب عليه من نتائج، فكان قبسا هاديا لكشف ما ينتج على ذلك من أضرار ومنافع، حيث تنتقل بموجبه الصفات الجيدة من جمال وذكاء وصحة وعافية وغيره، كما تنتقل بموجبه الصفات السيّئة والضعف الجسمي والأمراض الوراثية [2]، ومن النصوص الدالة على ذلك ما يلي:

أولا- من القرآن:

1-قوله تعالى:﴿ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴿٢٨﴾﴾{سورة مريم: الآية:28}وقد جاء في تفسير هذه الآية أنها كانت من أهل بيت يُعرفون بالصلاح ولا يُعرفون بالفساد في الناس، وفي الناس من يعرفون بالصلاح ويتوالدون به، وآخرون يعرفون بالفساد ويتوالدون به.

---

[1]- سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، مرجع سابق، ص42.

[2]- ينظر: عبد الله فرج محمد موسى، التحكم في الأجنة للأمراض الوراثية، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، دط،ع29، 2008م، ص277، د.عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط1، 2001م، دار النفائس، الأردن، ج1، ص334.

2-قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾{سورة الكهف، الآية:82}إشارة إلى أنّ صلاح الآباء يفيد العناية بالأبناء، سواء من الناحية الدينية أو الدنيوية أو الصحيّة [1].

ثانيا- من السنّة:

1-عن أمّ مسلمة -رضي الله عنها- قالت: جاءت أمّ سليم إلى النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- فقالت يا رسول الله إنّ الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: "نعم إذا رأت الماء" فقالت أمّ سلمة: يارسول الله، وتحتلم المرأة؟ فقال "تربّت يداك فيما يشبهها ولدها"[2].

2-عن أنس بن مالك –رضي الله عنه- أنّ أمّ سليم حدّثت أنّها سألت نبيّ الله-صلّى الله عليه وسلّم- عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: "إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل" فقالت أمّ سليم: واستحييت من ذلك، قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبيّ الله -صلّى الله عليه وسلّم-: "نعم فمن أين يكون الشبه، إنّ ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه"[3].

3-عن عائشة -رضي الله عنها- أنّ امرأة قالت لرسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: هل تغتسل المرأة إذا احتلمتوأبصرت الماء؟ فقال: "نعم" فقالت لها عائشة: تربت يداك،وأُلَّت[4]،

---

[1]-ينظر: د. علي محمد يوسف المحمدي، مرجع سابق، ص81، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير، تح: سامي بن محمد السلامة، ط2، 1999م، دار طيبة للنشر والتوزيع، ج5، ص228.

[2]- أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، حديث رقم 130، ص45، صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، ط1، 2004م، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان.

[3]- أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، حديث رقم 311، ص153، صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، ط1، 2006م، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

[4]- ألّت: الفعل ألّ في تفسيره أسرع واللون برق ولمع وألّ فلان أن رفع صوته بالدعاء وصرخ من الألم، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، 2003م، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ص24.

قالت: فقال رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: "دعيها وهل يكون الشبه إلاّ من قبل ذلك؟ إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماؤها أشبه أعمامه"[1].

- **وجه الاستدلال:**

من هذه الأحاديث: أنّها دلّت على أنّ الولد متولد من ماء الرجل والمرأة فأيّهما غلب كان الشبه له، وفيه إشارة إلى المغالبة بين صفات الوالدين، فتظهر على المولود الصفة الغالبة منهما وهو ما يُعرف في علم الوراثة بالصفات السائدة والمتنحية[2].

4-عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخل عليّ رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- ذات يوم مسرورا فقال: "يا عائشة: ألم ترى أنّ مجزّزاالمُدلجي دخل عليّ، فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال إنّ هذه الأقدام بعضها من بعض"[3].

- **وجه الاستدلال:**

أنّ قريشا كانت تقدح في نسب أسامة لكونه أسود و أبوه أبيض، فلمّا شهد القائف بأنّ تلك الأقدام بعضها من بعض، سُرَّ النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- بتلك الشهادة التي أزالت التهمة حتّى برقت أسارير وجهه من السرور، لأنّ العرب كانوا يأخذون بقول القائف،ولو لم يكن قوله حجّة لما سُرَّ النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- بذلك، لأنّه لا يسرّ

---

[1]- أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، حديث رقم 314، ص154،مصدر سابق.

[2]- سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، مرجع سابق، ص45.

[3]- أخرجه مسلم، في كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، حديث رقم1459، ص668، مصدر نفسه.

بباطل، والسرور أقوى في الدلالة على الجواز من السكوت، فإذا استبشر من فعل شيء أو قول كان ذلك دليلا على كونه جائزا حسنا، لأنّه لا يستحسن ما هو ممنوع منه شرعا [1].

والقائف هو الذي يعرف شبه الولد بأبيه ويتتبع صفات الآباء في الأبناء وعمله قائم على إلحاق الفرع بأصله بناء على ملاحظة أوجه الشبه بينهما، وهذا ما يؤكده علم الوراثة من كون الصفات تنتقل من الأصول إلى الفروع[2].

5-عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ أعرابيا أتى رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- فقال: يا رسول الله إنّ إمرأتي ولدت غلاما أسودا، وإنّي أنكرته، فقال له النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-: "هل لك من إبل؟" قال: نعم، قال: "ما ألوانها"، قال: حمر، قال: " فهل فيها من أورق؟" قال: نعم، قال رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: "فأنّى هو؟" قال: لعلّة يا رسول الله يكون نزعه عرق له، فقال له النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-: "وهذا لعلّة يكون نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ" [3].

- **وجه الاستدلال:**

أنّ الرجل استبعد أن يكون هذا الغلام الأسود ابنا له وهو أبيض؛ فبيّن له النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-: أنّه قد يكون نزعه عرق له، أي أشبه أصلا من أصوله في النسب، وأصل النزع الجذب فكأنّه جذبه بشبهه، والمعنى أنّ النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- شبّه ولد هذا المخالف للونه بولد الإبل المخالفة لألوانها، والعلّة الجامعة هي نزع العرق، وهذا ماتوصّل إليه علم الوراثة، فقد أثبتت الأبحاث العلمية أنّ المولود قد تظهر عليه صفات ليست في

---

[1]- ينظر: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دط، 1317هـ، مطبعة الآداب والمؤيد، مصر، ص196.

[2]- سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، مرجع سابق، ص47.

[3]- أخرجه مسلم، في كتاب اللعان، حديث رقم1500، ص700، مصدرسابق.

أبويه، بل تعود إلى بعض أجداده، وذلك لأنّ الصفات الوراثية المتنحية، لا تظهر في الأجداد ولا حتّى في الآباء، ثمّ يُقدِّر الله ظهورها في أحد الأبناء[1].

6-عن أنس بن مالك –رضي الله عنه- أنّ هلال بن أميّة قذف إمرأتهبشريك بن سمحاء وكان أخا البراء بن مالك لأمّه، وكان أوّل رجل لاعن في الإسلام قال: فلاعنها، فقال رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: "أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطا، قصي العينين فهو لهلال بن أميّة، وإن جاءت به أكحل، جعدا، حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء"، قال: فأنبئت أنّها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين[2].

- **وجه الاستدلال:**

أنّ النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- اعتبر الشبه في هذا الحديث، حيث قضى على خلقة مخصوصة أنّها توجب أن تكون من واطئ مخصوص فقال: "إن جاءت به على كذا فهو لفلان، وإن جاءت به على كذا فهو لفلان"، وهذا يدل على أنّ ماء الواطئ يحدث شبها في الولد يظهر أثره في خلقته وأعضائه ومحاسنه، وهذا ما اكتشفه علم الوراثة من كون الابن يأخذ شبهه من أبويه فيكسب نصف صفاته من أبيه والنصف الآخر من أمّه [3].

---

[1]- محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط4، 1983م، دار السعودية، ص155.

[2]- أخرجه مسلم، في كتاب اللعان، حديث رقم1496، ص698، مصدر سابق.

[3]- ينظر: د. محمد بن علي الربيعي، مرجع سابق، ص39.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصّلاة والسلام على أشرف المرسلين الذي بعث رحمة للعالمين، أما بعد فإن أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من دراستنا هي كالتالي:

أ- النتائج:

1- تظهر الأمراض الوراثية نتيجة خلل في الكروموزومات وكذلك بسبب حمل الآباء للجينات المرضية فتنقل إلى الآباء، وبالإضافة إلى تأثير العوامل البيئية كالسن والوزن وغيرها والتي تساعد في ظهور هذه الأمراض.

2- الأمراض الوراثية أنواع كثيرة منها ما يظهر بصفة سائدة ومنها ما يظهر بصفة متنحية.

3- جواز زواج المصابين بالأمراض الوراثية إذا أقرّا الأطبَّاء أنَّ هذا المرض لا تترتب عليه مفاسد بعد الزواج.

4- عدم جواز زواج المصابين بالأمراض الوراثية إذ أقر الأطبَّاء أنّ هذا المرض تترتب عليه مفاسد بعد الزواج.

5- جواز الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج وجعله شرطًا لإتمام العقد.

6- لزواج الأقارب علاقة بظهور الأمراض الوراثية في النسل لذا ينصح الخاطبين بإجراء الفحوصات الطبية اللازمة لمعرفة نسبة ظهور هذه الأمراض في الأبناء وكيفية تفاديها.

7- جواز طلب التفريق بسبب المرض الوراثي قياسًا على إجازة الفقهاء لطلب التفريق بسبب العيب إذا كان هذا المرض يُخل بمقاصد النكاح.

8- يعتبر العزل وسيلة من وسائل منع الحمل بصفة مؤقتة، وعليه تقاس باقي الوسائل التي تم اكتشافها حديثًا.

9- جواز منع الحمل بسبب المرض الوراثي بصفة مؤقتة.

10- يعتبر الاخصاء وسيلة من وسائل منع الحمل بصفة دائمة.

11- لا يجوز منع الحمل بصفة دائمة إلا في حالة وجود ضرورة معتبرة شرعًا كوجود المرض الوراثي في أحد الزوجين أو كلاهما.

12- اتفق العلماء على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه إلا في حالة وجود سبب شرعي يبيح ذلك كموت الأم عند إبقاء الجنين.

13- اختلف العلماء في جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح دون سبب شرعي يستدعي ذلك.

14- جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح في حالة وجود مرض الوراثي.

15- إذا كان المرض الوراثي بسيط قابل للعلاج أو خطير قابل للعلاج لا يجوز إجهاض الجنين سواءً قبل أو بعد نفخ الروح.

16- إذا كان المرض الوراثي خطير جدًا غير قابل للعلاج، يجوز إجهاض الجنين سواءًا قبل أو بعد نفخ الروح.

17- جواز اختيار جنس الجنين في حالة الضرورة ووجود المسوغات الشرعية الداعية لذلك، والمرض الوراثي سبب شرعي في وجوده يجوز اختيار جنس الجنين.

ب- التوصيات:

1- نوصي بإنشاء مؤسسات ومخابر صحية خاصة بالأمراض الوراثية.

2- نوصي مراكز التوعية والإرشاد الأسري، بنشر الوعي والثقافة بخطورة الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية وضرورة معالجتها.

3- وضع طرق لعلاج هذه الأمراض من خلال عقد لقاءات مع الأطبَّاء.

4- توضيح الحكم الشرعي والآثار المترتبة على عقد الزواج في حالة وجود الأمراض الوراثية وذلك من خلال عقد لقاءات مع علماء الشريعة الإسلامية.

5- الإلزام بالفحوصات الطبية للمقدمين على الزواج واعتبارها شرطًا لتمام العقد.

6- نوصي الدّولة بإصدار قرار بإجراء هذه الفحوصات وأن تكون مجانية رفعًا للحرج والمشقة للمقدمين على الزواج.

7- دعم أهل الاختصاص من الأطباء من أجل الحصول على نتائج يقينية.

هذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا من خلال بحثنا والحمد لله رب العالمين.

الفصل الثاني: أثر الأمراض الوراثية على أحكام الزواج

اهتم الإسلام بالزَّواج وأولاه عناية فائقة لما فيه من التكاليف والالتزامات دون غيره من العقود، فجعل له مقدِّمات نظّمها وبين حكمها تسمى بالخطبة، ليكون المتزوج على بيِّنة من الطّرف الآخر ويتحقق لهما بهذا العقد الراحة والسعادة البينية، فتستقر بعدها الحياة الزوجية، وإذا كان أحد الخاطبين مصاب بمرض وراثي يؤثر سلبًا على الطرفين من جهة وعلى الذرية من جهة أخرى فيخلّ بمقاصد الزواج، وهذا ما سنبينه غب المبحث الأول من هذا الفصل.

ومع تطور علم الوراثة وكثرة انتشار الأمراض الوراثية ظهرت فكرة الفحص الطِّبي قبل الزواج، وتقديم النصائح والإرشادات للمقبلين على الزواج وخاصّة إذا كان بين الزوجين صلة قرابة، والتي تعتبر كلها من وسائل حماية الزواج من الأمراض الوراثية والتي سنتناولها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

وقد جهلت الشريعة الإسلامية وجود العيب في أحد الزوجين سببًا للتفريق بينهما، والذي سنتناوله في المبحث الأخير من هذا الفصل.

المبحث الأوّل:أثر الأمراض الوراثية على أحكام الخطبة

سنتناول في هذا المبحث مفهوم الخطبة، لغة واصطلاحًا ثم نبين أثر الأمراض الوراثية على أحكام الخطبة.

المطلب الأول: مفهوم الخطبة

أ- مفهوم الخطبة لغة:

الخِطبة من فعل خَطبَ، خَطبَ المرأة يخطبُها خِطبًا وخطبةً[1].

نقول خطبها إلى أهلها: أي طلبها منهم للزواج[2].

والخَطبُ: الشّأن، وما خطبك؟ أي ما شأنك الذي تخطُبهُ، والخَطبُ: الحالُ وقيل هو سبب الأمر، والخِطبُ: المرأة المخطوبة.

قال الفرّاء في قوله تعالى: «من خطبة النِّساء»

الخِّطبةُ: مصْدرٌبمنزلةِ الخَطْب، والعربُ تقول فلان خِطبُ فلانَةَ إذا كان يخطبها[3].

ب-مفهوم الخطبة اصطلاحا:

لقد تعددت تعريفات الفقهاء لمفهوم الخِطبة تبعًا للاتجاهات التي نظروا إليها لمفهوم الخطبة ونورد من هذه التعريفات تعريفات الفقهاء الأربعة على النحو التالي:

1-تعريف المالكية للخطبة:

الخِطبة بكسر الخاء عبارة عن استدعاء النِّكاح[4].

1- ابن منظور، مصدر سابق، ج01، ص361.

2- إبراهيم أنس عبد الحليم المنتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، ط04، 2004م، معجم اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية للنشر، القاهرة، ص243.

3- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح عبد العليم الطحاوي، ط02، 1987م، مطبعة حكومة الكويت، ج02، ص370.

4- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تح: زكريا عميرات، دط، 1423هـ -2003م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، ج05، ص25.

2-تعريف الحنابلة للخطبة:

الخِطبة بكسر الخاء، هي طلب التزّوج من المرأة [1].

3-تعريف الشّافعية للخطبة:

الخِطبة وهي بكسر الخاء: التماس الخاطب النِّكاح من جهة المخطوبة[2].

4-تعريف الحنفية للخطبة:

التماس النِّكاح وطلبه [3].

بعد أنّ بيَّنا المعنى اللّغوي والاصطلاحي للخِطبة نلاحظ أنّ المعنى اللّغوي للخِطبة مرتبط ارتباطا وثيقًا بالمعنى الاصطلاحي للخطبة.

المطلب الثاني: أثر الأمراض الوراثية على أحكام الخطبة

إذا علم أحد الخاطبين أو كلاهما بوجود مرض خطير وراثي أو عادي فما حكم الشّرع في هذه المسألة؟

يرى الدّكتور علي محي الدين القرّه داغي ود. علي يوسف المحمّدي وجوب الإخبار إذا كان المرض خطير وراثي يؤثر سلبًا على الأولاد.

أمَّا إذا كان المرض عادي فلا يجب البيان[4].

---

[1]- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط01، 1427هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ج12، ص23.

2- شمس الدين محمد بن خطيب الشربيني، مفتي المحتاج إلى المعرفة معاني ألفاظ المنهاج، تح: محمد خليل عيْتاني، ط01، 1997م، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج03، ص190.

3- حسام الدين علي بن مكيّ الرازي، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، تح: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، ط01، 1428هـ - 2007م، مكتبة الرشد للنشر، الرياض، ج01، ص616.

4- ينظر: د. علي محي الدين القرّه داغي، د. علي يوسف المحّمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ط02، 1427هـ-2006م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ص291.

❖ **حكم الزّواج من المصاب بمرض وراثيخطير:**

أ- إذا كان أحد الخاطبين هو المصاب:

الأصل العام في العلاقات العقدية في الشّرع هو وجوب الصِّدق وتحريم الغِش ولا شك أنَّ عقد الزّواج الذي هو أشرف العلاقات العقدية أولى بذلك [1].

لذا إذا علم أحد الخاطبين بأنّه مصاب بمرض وراثي خطير فعليه أن يتَحرَّى الصِّدق ويخبر الطّرف الآخر بما يعانيه فقد حذّر صلّى الله عليه وسلم من الغِش، ففي الغِش والكذب على الطّرف الآخر إضرار بالنّفس مما يؤدي إلى الشِّقاق والّتنافر بينهما.

- **الأدلة الدّالة على وجوب الإخبار والبيان بالعيب كثيرة نذكر منها:**

1- قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ **{التوبة الآية: 119}.**

2- قوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الصِّدق يهدي إلى البرِّ وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنّة وإنَّ الرجل ليصدق حتى تكون عند الله صدِّيقا »[2].

وجه الاستدلال: فعندما يتقدم الخاطب إلى من يريد الزّواج منها فلا بد له من مصارحتها بما يعاينه من الأمراض أو الأسقام التي لا بد له من المصارحة فيها حيث أنّها ستكون معه بعد الزّواج، وكذلك العكس[3].

3- عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حِزام رضي الله عنهما أنَّ النّبي صلى الله عليه وسلمقال: «البيعان بالخيار مالم يتفرقا –أو قال حتى يتفرقا- فإن صدقا وبيَّنَا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعها»[4].

1- حسن صلاح الصغير، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، دراسة مقارنة، د. ط، 2007م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص53.

2-أخرجه البخاري، كتابالأدب، باب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾ الحديث رقم 2094، ص1525، صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق.

3- د. عبد الله بن محّمد الطيار، أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، د ط، د س، السعودية، ص28.

4- أخرجه أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تح: عبد العزيز بن باز، د ط، 852هـ-773م، المكتبة السلفية، ص312.

4-عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلممرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللًا، فقال: ما هذا ياصاحب الطّعام؟ قال: أصابته السّماء يا رسول الله قال: أفلا جعلته فوق الطّعام كي يراه النّاس من غش فليس منِّي»[1].

وجه الاستدلال:من باب القياس الأولى إذا كان بيان العيوب في البيع ونحوه من المعاملات المالية واجبا، وأنَّ كتمان وإخفاء عيوبها يَمْحق البركة فيها فكيف لا يكون تأثير للغش والكذب في هذا العقد العظيم الذي يترتب عليه آثار خطيرة على صِحة الزّوجين ومستقبلهما ومستقبل أولادهما[2].

يقولابنالقيم: (فَعُلِمَ أنّ بيان العيب في النكاح أولى وأوجب)[3].

5-كما جمع ابن عبّاس بين النكاح والبيع في العيوب فقال:«أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح: المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء»[4].

وخلاصة ما تقدم يجب على كل من الخاطبين إن كان مريضا بمرض وراثي خطير إخبار الطّرف الآخر بما يعانيه، قبل بداية عقد النِّكاح حتى يرى الطّرف السّليم ما يتعين عليه فعله إمَّا أن يختار الاستمرار أو الابتعاد.

ب- إذا كان الخاطبان كلاهما مصاب:

إذا كان كلا الخاطبين مصاب بمرض وراثي خطير وصارح منهما الآخر ووافقا على ذلك، علما أنَّ هذا المرض يؤثر سلبًا عليهما، هنا يرجع الأمر لأهل الاختصاص، ورأي الفقهاء هنا متوقف على رأي المختصين من النّاحية الطِّبية.

1- أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «من غش فليس مَنَّا»، حديث رقم102، ص58، صحيح مسلملأبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مصدر سابق.

2- ينظر: د. علي محي الدين القرّه داغي، د. علي يوسف المحمدي، مرجع سابق، ص292.

3- ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تح: شعيب الأرنؤوط، ط1، 1430هـ-2009م، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، لبنان، ج2، ص296.

4- أخرجه البيهقي، كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب، حديث رقم 14228، ص350،ج07، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطاط، ط03، 1324هـ - 2003م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

1-من الناحية الطبية:

- إذا كانا يحملان مرض عادي نفسه يكون زواجهما أولى.
- إذا كانا يحملان مرض وراثي خطيره نفسه يكون زواجهما أولى بشرط مواصلة العلاج.

2-من الناحية الشرعية:

القول الأوّل: جواز الزّواج إذا أقرَّ الأطِّباء المختصون بهذه الأمراض أنَّها لا تؤثر سلبًا على زواجهما، وإن أمكن العلاج قبل الزّواج فالعلاج هنا أولى وأفضل.

وإن كان المرض لا يرجى معه علاج فالزّواج هنا لا بأس به إذا تم عن رضا الطّرفين.

القول الثاني: منع الزّواج إذا أقرَّ المختصون من أهل الطِّب أنَّ كلاّ منهما يحمل مرضا مختلفا عن الآخر، وأنَّ هذه الأمراض سبب تدهور الحالة الصّحية لهما فهنا ينظر إلى المصالح والمفاسد وينظر كذلك في رغبة الشّخصين بالزّواج، بحيث أنّه إذا منعا من الزّواج حصل منهما مفاسد للمجتمع بحيث يتسببان في نشر هذه الأمراض بغية قضاء وطرهم، عن طريق الاتصال المحرم فهنا الزّواج أولى، وأمَّا إن كانت المفاسد المترتبة على عدم الزّواج أقل من المصالح فهنا الأولى عدم الزّواج.[1]

- فهنا يرجع الأمر إلى أهل الإختصاص الذي يوجهون إلى الأولى والأفضل بحيث يشيرون المقبلين على الزّواج بالتّأني في هذا الشّأن، والنّظر في عواقبه، وهل له إيجابيات أو سلبيات، ويقومون بنصحهما على ما يعود عليهما بالخير، وحتى لا يكون الضرر أكبر على المجتمع كافّة.

1- ينظر: د. حسين بن معلوي بن حسين الشهراني، منع ولي الأمر النكاح بسبب مرض الخاطبين، أو كلاهما، **مجلة العلوم الشرعية**، ع40، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية جامعة الملك سعود، رجب 1437هـ، ص36 وما بعدها، د. عبد الله بن محمد الطيار، مرجع سابق، ص33-34.

وينظر في ذلك للمصالح والمفاسد كما ذكرنا، فإن غلبت المصلحة كان الزّواج أولى، وإن غلبت المفسدة فعدم الزّواج أولى، وقد تتلاشى هذه الأمراض مع العلاج، ولا تكون لها سلبيات وإن وجدت فهي تقارن بالمصالح العائدة على الطّرفين، وعلى المجتمع ككل[1].

1- عبد الله بن محمد الطيار، مرجع سابق، ص33-34.

المبحث الثاني: وسائل حماية الزواج من الأمراض الوراثية

سنتناول في هذا المبحث وسائل حماية الزواج من الأمراض الوراثية حيث نتناول في المطلب الأول: الفحص الطبي قبل الزواج موضحين مفهومه ومدى مشروعية من منظور الفقه الإسلامي، وفي المطلب الثاني سنتناول زواج الأقارب وعلاقته بالأمراض الوراثية مبنيين مفهومه وحكمه في الشريعة الإسلامية وفي الأخير علاقته بالأمراض الوراثية.

المطلب الأول: الفحص الطِّبي قبل الزّواج

أ/ مفهوم الفحص الطِّبي قبل الزّواج:

يعتبر الفحص الطِّبي قبل الزّواج من الوسائل الوقائية التي تحمي الأسرة والمجتمع من الأمراض المختلفة، ولتحديد مفهوم الفحص قبل الزواج لا بد من تحديد مفهوم كل من الفحص والطِّب والزّواج لنصل في الأخير لمفهوم الفحص الطِّبي قبل الزّواج.

I- مفهوم الفحص الطِّبي:

1-مفهوم الفحص الطِّبي لغة:

أ- مفهوم الفحص لغة:

فحص: الفاء والحاء والصاد أصل صحيح، هو كالبحث عن الشّيء يقال: فحصت عن الأمر فحصًا وفحص المطر التراب: إذا قلَّبه[1].

والفحص هو شدّة الطّلب خلال كل شيء[2].

وهو فحيصي ومُفاحصي وفاحصني: كأنَّ كلًّا منهما يفحص عن عيب صاحبه وسرِّه[3].

ب-مفهوم الطِّب لغة: وهو العلم بالشيء[4]، وهو علاج الجسم والنَّفس، نقول رجل طبَّ

1- ينظر أبو الحسين بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللّغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دط، دس، دار الفكر للنشر، ج04، ص477.

2- ابن منظور، مصدر سابق، ج07، ص63.

3- الفيروز أبادي، مصدر سابق، ص1223.

4- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المصدر نفسه، ج03، ص407.

وطبيب أي عالم بالطِّب[1].

فالحص الطِّبي لغة: هو البحث الدَّقيق عن الأمراض والعيوب الخفيّة من أجل مداواتها ومعالجتها[2].

2-مفهوم الفحص الطِّبي اصطلاحا:

أ- مفهوم الفحص اصطلاحا:

هو القيام بالكشف على الجسم بكل الوسائل المتاحة (من الأشعة والكشف المخبري والفحص الحسي) لمعرفة ما به من مرض[3].

ب-مفهوم الطِّب اصطلاحا:

الطِّب هو علم يتعرّف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصِّح ويزول عن الصِّحة، ليحفظ الصِّحة خاصة: وهو ما يسمَّي اليوم بالطب الوقائي، ويستردِّها زائلة: وهو ما يسمى اليوم بالطِّب العلاجي[4].

فالفحص الطِّبي اصطلاحا:

هو المقدمة التي يقوم بها الطبيب أو المعالج ليصل بها إلى تشخيص المرض، ووصف العلاج المناسب سواءً كان العلاج بالأدوية أو بالجراحة الطبية[5].

ويشتمل الفحص الطبي على ثلاثة مراحل:

1- الفيروز أبادي، المصدر نفسه، ص989.

2- صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج، دراسة شرعية قانونية تطبيقية، ط01، 2009م، دار الثقافة، عمان، ص55.

3- علي محي الدين القرّه داغي، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي، **مجلة جامعة قطر** الدوحة، د ط، 1425هـ، ص04.

4- أبو علي الحسين بن علي بن سينا، القانون في الطب، ط01، 1999م، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ج01، ص13.

5- د. محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ط01، 1999م، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ص23.

1-**مرحلة الفحص الابتدائي:** يتولى الطبيب في هذه المرحلة استقبال مريضه والاستماع إلى شكواه.

2-**مرحلة الفحص السريري:** يبدأ الطبيب في هذه المرحلة بالفحص الحسِّي للمريض بعد أن يأمره بالجلوس على السرير.

3-**مرحلة الفحص التكميلي:** هذه المرحلة لا يلجأ إليها الطبيب إلَّا عند تعذر الوصول إلى معرفة حقيقة المرض عن طريق الفحص الابتدائي والسّريري، أو عندما يتولد عند الطّبيب شك في طبيعة المرض لتشابه أعراض بعض الأمراض.[1]

II- مفهوم الفحص الطِّبي قبل الزّواج:

أ- تعريف الفحص الطِّبي قبل الزّواج من النّاحية الفقهية:

❖ تعريف عمر سلمان الأشقر في كتابه "المستجدات قضايا الزّواج والطلاق": الفحص الطِّبي قبل الزّواج يشمل الفحوصات التي تعني بمعرفة الأمراض الوراثية والمعدية والجنسية والعادات اليومية التي ستؤثر مستقبلًا على صِّحة الزّوجين المؤهلين، أو على الأطفال عند الإنجاب[2].

ب- تعريف الفحص الطبي قبل الزواج من الناحية الطبية:

❖ تعريف صفوان محمد عضيبات في كتابه "الفحص الطِّبي قبل الزّواج": هو عبارة عن فحص المقبلين على الزّواج قبل عقد القران في مراكز محددة لهذه الغاية للكشف عن احتمالية حملهما لأمراض وراثية أو معدية أو مضرة يترتب عليها عدم استقرار الحياة الزّوجية، وتقديم المشورة المناسبة لحالتيهما[3].

1- ينظر: د. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ط03، 1427هـ-2006م، دار الفارابي للمعارف، الشارقة، ص58- ومابعدها.

2- أسامة عمر سليمان الشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط1، 2000م، دار النفائس الأردن، ص83.

3- صفوان محمد عضبيات، مرجع سابق، ص57.

❖ تعريف عبد الحميد القضاة في كتابه "رسالة إلى الشباب، الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم عرف؟" هو عبارة عن مجموعة من الفحوصات المخبرية والسّريرية التي يقترح عملها لأي شريكين قبل ارتباطهما بعقد الزّواج، وذلك لتقديم النصح لهما بهدف الوصول إلى حياة زوجية سعيدة وأطفال أصِّحاء وبالتالي أسرة سليمة ومجتمع سليم[1].

ب/ مدى مشروعية الفحص الطبي قبل الزّواج من منظور الفقه الإسلامي:

❖ الفحص الطّبي قبل الزّواج في حقيقة الأمر هو من المسائل المستجدة والمستحدثة التي يعود سببها إلى التطور العلمي الحديث، لذا لم يتحدث فيها الفقهاء قديما أمّا الفقهاء المعاصرون فتناولوا هذه المسالة وتكلموا فيها نظرًا لأهميتها البالغة وشدّة حاجة النّاس إليها:

- **تحرير محل النِّزاع:**

اتفقت كلمة أهل العلم حول مشروعية الفحص الطِّبي قبل الزّواجكونها لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ولا مع مقاصد الزّواج واختلف الفقهاء في الإلزام بالفحص الطِّبي قبل الزّواج هناك من يرى ضرورة الفحص الطِّبي قبل الزّواج فقالوا بالإلزام به.

وهناك من يرى عدم ضرورة الفحص الطِّبي قبل الزّواج فلم يقولوا بالإلزام به.

القول الأول: القائلون بإلزامية الفحص الطّبي قبل الزواج

نذكر منهم: **(محمد الزحيلي، حمداتي ماء العين شبيهنا، د. ناصر عبد الله الميمان، محمد القضاة، محمد عثمان شبير، الشيخ عبد السلام البسيوني، محمد عبد الغفار الشريف، الصابوني عبد الرحمان، عارف علي عارف**...إلخ)[2].

أدِّلة القول الأول:

استندوا إلى مجموعة من الأدلة والحجج من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة والقواعد الفقهية.

1- عبد الحميد القضاة، مرجع سابق، ص09.

2- ينظر: صفوان محمد عضيبات، مرجع سابق، ص99-102، سليمان الأشقر،مرجع سابق، ص91.

أولا: القرآن الكريم: يظهر ذلك من خلال الآيات التالية:

1- قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾{البقرة الآية: 195}.

2- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ ٢٩﴾{النساء من الآية: 29}.

وجه الاستدلال من الآيتين:

دلّت الآيتين على عدم قتل النّفس وإلقاءها إلى التهلكة، ولا يتحقق ذلك إلّا بالفحص الطّبي قبل الزّواج؛ حيث يتم من خلاله الكشف عن المرض وعلاجه فدّل هذا على مشروعيته[1].

3- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾{النساء من الآية: 59}.

وجه الاستدلال من الآية: أمرنا الله عز وجل في هذه الآية الكريمة بطاعته وطاعة رسوله وولي الأمر فيما يدعو النّاس إليه ما دام يدعو إلى ما فيه مصلحة للمسلمين ولا يأمر بالمعصية والإلزام بالفحص الطبي قبل الزّواج فيه مصلحة، فيتعن طاعة ولي الأمر وعدم الخروج عنه[2].

4- قوله تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١﴾{الروم الآية: 21}.

وجه الاستدلال من الآية: أنَّ من أهم مقاصد الزّواج تحصيل السّكينة والطمأنينة ونشر المودّة والرّحمة بين الزّوجين مما يحقق السّعادة الأسرية المنشودة، والفحص الطبي قبل

1- ينظر: حسن صلاح الصغير عبد الله، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، د. ط، 2007، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص114.

2- ينظر أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع الأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنّة وآي القرآن، تح د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط01، 1427هـ- 2006م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ج06، ص428.

الزّواج يساهم في بناء صرّح هذه السّعادة بعيدًا عن الأمراض والعيوب المنفرة، ويجعل الزّواج من أوّله مبنيًّا على الصّدق والأمانة في الإخبار عن العيوب[1].

5-قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٣٢﴾{النور الآية: 32}.

وجه الاستدلال من الآية:

حثنا الله في هذه الآية على اختيار الزّوج الصّالح وذلك من باب المحافظة على النّفس والنّسل ومن باب وقاية المجتمع من الأمراض والأوبئة مما ينتج عنه القضاء على الأمراض الوراثية والمعدية، وتقليل احتمال انجاب أطفال مشوهين أو مرضى أو حاملين لصفة غير مرغوب فيها[2].

6-قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥۖ قَالَ رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةًۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ٣٨﴾{آل عمران: 38}.

﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ ٤٦﴾{الكهف من الآية: 46}.

﴿فَبَشَّرۡنَـٰهُ بِغُلَـٰمٍ حَلِيمٖ ١٠١﴾{الصافات الآية:101}.

﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلَـٰمٍ عَلِيمٖ ٢٨﴾{الذاريات من الآية: 28}.

﴿رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ٧٤﴾{الفرقان من الآية: 74}.

وجه الاستدلال من الآية: الإشارة هنا تدل على أنَّ الولد المريض لا يوصف بأنّه من الذرِّية الطّيبة في أجسامها وعقولها، والولد المشوه في خلقه أو عقله ليس من الذين يصفون بأنّهم زينة الحياة الدنيا، ولن يكون كذلك من الموصوفين بقرّة أعين والديهم بهم وبشرى الله لنبيه إبراهيم بولدين موصوفين بالحلم والعلم دليل حسّي وعلمي على أنّهما كاملا الوصف في

1- ينظر: صفون محمد عضيبات، مرجع سابق، ص103.

2- ينظر: أسامة حسن الربابعة، الاستحسان بالضرورة وتطبيقاته في المسألة المعاصرة: الفحص الطبي قبل الزواج، **مجلة فلسطين للأبحاث والدراسات**، ع05، 2013م، فلسطين، ص411.

جسميهما وعقليهما، ولا يتم إنجاب أبناء أصِّحاء معافين إلَّا إذا تمّ إجراء الفحص الطِّبي قبل الزّواج حتى لا يكون النّسل مشوها أو ناقصا الخلقة أو متخلف عقليًّا[1].

ثانيا: السّنة النّبوية الشّريفة:

- عن أبي هريرة رضي الله عنهأنّ النّبي صلّى الله عليه وسلم قال: «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصحٍّ»[2].
- عن أبي هريرة رضي الله عنهأنّ النّبي صلّى الله عليه وسلم قال: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامّة ولا صفَر وفرّ من المجذوم كما تفرُّ من الأسد»[3].

وجه الاستدلال: دلّ الحديثان على اِجتناب المصابين بالأمراض المعدية والوراثية ولا يعلم هذا إلَّا عن طريق الفحص[4].

- قول الرّسول صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم إلَّا شرطًا أحلَّ حرامًا أو حرّم حلالًا»[5].

وجه الاستدلال: اشتراط الفحص الطِّبي قبل الزّواج للتأكد من عدم حمل الزّوجين للأمراض الوراثية لا يحل حراما، ولا يحرم حلالا فيصِّح الإلزام به قبل الزّواج.

- ورد عن عمر رضي الله عنه أن النّبي صلّى الله عليه وسلمقال: «أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذم أو برص فمسَّها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها»[6].

1- ينظر: عبد الرحمان بن حسن النفسة، الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، **مجلة الفقه الطبي**، المكتبة الإلكترونية أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة، ص01.

2- أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى وطيرة ولا هامة ولا صفر، ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصحّ، الحديث رقم 2221، ص 1057،صحيح مسلملأبي الحسن مسلم بن الحجاج ، مصدر سابق.

3- أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الجذام حديث رقم 5808، ص1447، صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق.

4- ينظر: عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص95.

5- أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة، الحديث رقم 2274، ص543، المصدر نفسه.

6- أخرجه مالك، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، الحديث رقم9، ص526، مالك بن أنس، الموطأ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، 1406هـ-1985م، دار احياء التراث العربي بيروت، لبنان، ج2.

وجه الاستدلال: المحافظة على كيان الزّوجية، ومن ثمّ الفحص الطِّبي يحافظ على كيان الزّوجية من الفسخ الجائز عند الغرض على رأي بعض الفقهاء [1].

- ما روي عن النّبي صلّى الله عليه وسلم: «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس»[2].

وجه الاستدلال: أنَّ التَخيرُ في الزّواج مشروع لتفادي انتقال الصِّفات غير المرغوبة والفحوص الطبية قبل الزّواج معينة على هذا التخيير فتباح[3].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلم قال: «ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء»[4].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على مشروعية التداوي ومنه فالفحص الطِّبي مشروع قياسًا على التداوي.

ثالثا: قواعد فقهية:

«لا ضرر ولا ضرار»[5].

وجه الاستشهاد بهذه القاعدة على جواز الفحص الطِّبي قبل الزّواج، أنَّ هناك من الأمراض المخفية التي يخشى على الزّوجين منها، والإقدام على الزّواج دون معرفة تلك الأمراض المعدية والوراثية فيه من الضّرر الكبير الذي يهدد كيان الأسرة، فإذا علم أنّ الرّجل

1- عبد الله بن محمد الطيار، مرجع سابق، ص12.

2- أخرجه ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الأكفاء: الحديث رقم 1968، ص341، سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، ط02، 1432هـ - 2015م، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض.

3- هيلة بنت عبد الرحمان اليابس، الفحص الطبي قبل الزواج (الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي)، رسالة دكتوراه 1431هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض، قسم الفقه، ص202.

4- أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، الحديث رقم 5678، ص1441، صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق.

5- جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط01، 1983م، دار الكتب العلمية، ج01، ص54 (وأصل هذه القاعدة حديث أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحي أبيه مرسلا).

أو المرأة مصاب بمرض من الأمراض المزمنة والخطيرة أو السّارية بالوراثة فإنه ينبغي أن يمتنع زواج أحدهما من الآخر، دفعًا للضرر[1].

«الضرر يدفع بقدر الإمكان»[2].

وجه الاستدلال: تفيد هذه القاعدة وجوب دفع الضّرر قبل وقوعه قدر الإمكان؛ فالوقاية خير من العلاج، كما تفيد أنَّه إذا لم يمكن دفع الضّرر بالكلِّية فيدفع بالقدر الممكن فلا يترك بالكلِّية ولا يتجاوز فيه إلى أكثر من القدر الذي يمكن الدّفع به وتشريع الفحص الطّبي أو الإلزام به يحقق دفعًا للضرر بقدر الإمكان[3].

القول الثاني: القائلون بعدم إلزامية الفحص الطِّبي قبل الزواج:

يرى أصحاب هذا الرّأي، وعلى رأسهم الشيخ عبد العزيز بن باز [4] رحمه الله أنّه لا حاجة لهذا الفحص الطِّبي قبل الزّواج.

حيث أن الشيخ ابن بازرحمه الله يقول: لا حاجة لهذا الكشف وننصح المقبلين على الزّواج بإحسان الظنِّ باللّه تعالى[5].

ويذكر الدكتور محمد علي البار أن خلاصة القول في مسألة الفحص الطِّبي قبل الزّواج المتعلق بالأمراض الوراثية ينبغي أن لا يكون إلزاميًّا[6].

1- حسن صلاح الصغير، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، مرجع سابق، ص75.

2- د. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تح عبد السّتار أبو غدَّة، ط02، 1409هـ-1989م، دار القلم، دمشق، ص207.

3- مصلح عبد النجار، الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي، **مجلة الملك سعود**، ع02، 2004م، الرياض، ص1154.

4- **عبد العزيز أبو عبد الله بن عبد الرحمان بن باز**: هو أحد الشلّة المتقدمة في علوم الشريعة الإسلامية، وُلِد في الرياض عام 1330هـ/ حفظ القرآن الكريم والسنّة وهو صغير، تلقى العلوم على العديد من المشايخ ولي القضاء في منطقة الخرج 1357هـ/1371م وبعدها تَفرغ للتدريس في المعاهد والكليات، من مصنفاته: الفوائد الحلّية في المباحث الفرضية نقد القومية على ضوء الإعلام والواقع، ينظر: محمد المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، ط04، 1992م، دار الشواف القاهرة، ص77 وما بعدها.

5- أسامة عمر سلميان الأشقر، مرجع سابق، ص92.

6- مصلح عبد النجار، مرجع سابق، ص1151.

أدِّلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالسّنة النّبوية الشّريفة نذكر منها:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنهأنَّ النَّبي صلّى الله عليه وسلم قال: «أنا عند ظنّ عبدي بي»[1].

وجه الاستدلال: ينبغي للمسلم أن يحسن الظَّن بربه، والإلزام بالفحص الطِّبي قبل الزّواج يتنافى مع إحسان الظّن باللّه تعالى[2].

الرَّد: أنَّ الفحص الطِّبي قبل الزّواج يحقق مصالح شرعية راجحة ويدرأ مفسدة متوقعة وليس في هذا مضاد لقضاء الله وقدره، فالثقة باللّه لا تتعارض مع الأخذ بالأسباب[3].

2-عن أبي هريرة رضي الله عنهأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلمقال: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلّا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[4].

وجه الاستدلال: ذكر النّبي صلّى الله عليه وسلم في هذا الحديث الدِّين والخلق ولم يذكر الصِّحة ولا يمكن إلزام أحد بإجراء الفحص الطِّبي قبل الزّواج.

الرَّد: النّبي صلّى الله عليه وسلم دعا إلى اِختيار الزّوج الصّالح، وذكر الدِّين والخلق على سبيل المثال وليس الحصر، فالصّلاح يشتمل كذلك على عدم وجود الأمراض الوراثية والمعدية التي يمكن أن تنتقل إلى الزّوجة، ومنها إلى الذرِّية[5].

1- أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى:﴿ويحذر الله نفسه﴾، الحديث رقم 7405، ص1827، صحيح مسلملمحمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق.

2- أسامة سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص93.

3- منال محمد رمضان هاشم العشي، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزّوجية دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، 1429هـ-2008م، ص61.

4- أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب الأكفاء، الحديث رقم:1967، ص298، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، تح: رائد بن صبري ابن أبي علفة، دار الحضارة للنشر، الرياض، ط2، 1436هـ-2010م.

5- أسامة سليمان الأشقر، المرجع نفسه، ص85

3-قوله صلى الله عليه وسلم «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[1].

وجه الاستدلال: الإلزام بالفحص الطِّبي قبل الزّواج ليس مشروطًا في كتاب الله تعالى فهو باطل وبالتالي لا يمكن القول بإلزامية الفحص الطِّبي قبل الزّواج.

الرّد: أنّ اشتراط إجراء الفحص الطِّبي قبل الزّواج لا يتعارض مع مقاصد الزّواج في الإسلام، بل يساهم في تحقيقيها لأن زواج الأصِّحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى ويتحقق بالفحص الطِّبي المحافظة على النّسل وحمايته من الأمراض، إذن في إجراء الفحص الطِّبي قبل الزّواج تحقيق مصلحة شرعية للذرِّية[2].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في هذه المسألة وذكر أدِّلة كلا الفريقين كانَ ترجيحنا في هذه المسألة القول الأوّل القائل بإلزامية الفحص الطِّبي قبل الزّواج وذلك لما يلي:

1-أدِّلة الفريق الأوّل كانت قوية وجد مقنعة حيث أنَّهم اعتمدوا على القرآن الكريم والسنّة النّبوية الشّريفة وعموم القواعد الفقهية أمَّا أدِّلة الفريق الثاني الذين يقولون بعدم إلزامية الفحص الطِّبي قبل الزّواج والذين اِعتمدوا في أدِّلتهم على السنّة النّبوية الشّريفة، إلَّا أنَّ أدِّلتهم لم تصل إلى قوة أدِّلة الفريق الأوّل.

2- بمأأنّه من مقاصد الزّواج هو المحافظة على النّسل، والفحص الطِّبي قبل الزَّواج يحقق لنا هذا المقصد فهو لا يتعارض مع مقاصد الشّريعة الإسلامية، إذًا القول بإلزامية إجراءه أفضل.

3- نحن اليوم نعاني من انتشار الأمراض الوراثية والمعدية وكثرة التساؤلات والشكوك في كل واحد منَّا هل هو مصاب أم لا؟ ومن أجل تجنب هذه الأمراض ورفع كل هذه الشكوك كان واجبا علينا اتخاذ الوسائل المانعة لها وذلك من خلال إجراء الفحص الطِّبي.هذا و الله أعلم.

1- أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، حديث رقم2060، ص444، صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق.

2- منال محمد رمضان هاشم العشي، مرجع سابق، ص56.

المطلب الثاني: زواج الأقارب وعلاقته بالأمراض الوراثية

لقد أثبتت الدراسات الحديثة في علم الوراثة وجود علاقة بين زواج الأقارب وظهور الأمراض الوراثية في النّسل، وعليه سنوضح في هذا المطلب مفهوم زواج الأقارب وحكمه (أولا، وثانيا)، وكذا علاقة هذا الأخير بالأمراض الوراثية (ثالثا).

أولا: تعريف زواج الأقارب:

1-**تعريف الزّواج**: تم التطرق إلى تعريفه في المطلب الأوّل من هذا المبحث.

2-**تعريف الأقارب:**

- **لغة**: القرب نقيض البعد: قُرب الشّيء بالضّم. يَقْرُب قُرْبا وقِربانا أي دنا فهو القريب. والقرابة والقربى: الدنو في النّسب، والقربى في الرّحم.

والجمع في النّساء: قرائب، ومن الرِّجال: أقارب[1].

- **اصطلاحا**: عرّف **ابن حزم**[2] مصطلح الأقربون:

- **الأقربون**: هم من يجتمعون مع الميت في الأب الذي به يعرف إذا نسب. ومن جهة أمه كذلك[3].

- عرّفها الدكتور **وهبة الزحيلي**[4]: القرابة أو النّسب الحقيقي ويسمّى عند الحنفية الرّحم: فيراد بها القرابة الحقيقة وهي كل صلة سببها الولادة وتشمل فروع الميت وأصوله وفروع

1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، مصدر سابق، ج01، مادة قرب، ص655.

2-**ابن حزم**: ولد أبو حزم علي بن أحمد بن سعيد بن حزم في قرطبة سنة 383هـ-994م، اتسم ابن حزم في ثقافته بالتحديد والتطور فكان لذلك موسوعي الثقافة شمولي الفكرة فلسفي النظرة متحرر النزعة، غير أنّه ظاهري الوسيلة والمذهب، عكف قي داره يؤلف ويكتب حتى مات وعمره 69 سنة في 28 شعبان سنة 456هـ، ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، تحق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، ط1، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 1، ص16.

3 -أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، مصدر نفسه، ج8، ص452.

4- **وهبة الزحيلي**:هو الفقيه الأصولي، المفسر الأستاذ، د.وهبةالزحيلي، ولد في دير عطية من ريف دمشق سورية عام 1932م، من مؤلفاته الفقه الإسلامي وأدلته، الفقه المالكي الميسر،ينظر موقع نسيم الشامص1 ومابعدها، موقع نسيم الشام: www.nasemalsham.com

أصوله[1].

من خلال التعريفات السّابقة يظهر أنّ المعنى الاصطلاحي لزواج الأقارب هو: زواج أبناء العمومة و الخؤولة, فهو الزواج من بنات العم, أو بنات الخال, أو بنات العمة, أو بنات الخالة.

ثانيا: حكم زواج الأقارب

1-تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على أنّ الزّواج من غير المحارم من الأمور المشروعة[2]، لكن اختلفوا في الوصف الشّرعي لهذا الجواز من كونه مباحا، أو مندوبا أو مكروها وذلك على ثلاثة أقوال:

❖ **القول الأوّل وأدّلته:**

الإباحة وهو مذهب الحنفية والمالكية[3].

❖ **الأدلة من القرآن:**

1- قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴿٢٤﴾﴾{النساءمن الآية:24}.

وجه الاستدلال:أنّ الآية إخبار عن حل النِّكاح ما عدا المذكورات من المحارم، وهذا عام مخصوص بما صحّ عن النّبي صلّى الله عليه وسلممن تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، ولم يرد في النّصوص استثناء بنات العمومة والخؤولة، فدلّ ذلك على دخولهن تحت المباحات في هذه الآية[4].

1- د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط02، 1985م، دار الفكر، دمشق سوريا، ج08، ص249.

2- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ج09، ص525.

3- ينظر: محمد أمين بن عمر عابدين، مصدر سابق، ج04، ص99، أحمد غنيم بن سالم بن مهنّا النفراوي الأزهري، الفواكه الدوانى علي رسالة أبي زيد القيرواني،ط1 ،1999م،دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان ،ج02، ص24.

4- ينظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، ط 04،2007م، دار المعرفة بيروت لبنان، ص287.

قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ {الأحزاب من الآية:50}

وجه الاستدلال:

أنّ الله أحلّ لنبيه صلّى الله عليه وسلمبنات العم، والعمّة والخال والخالة، وجاء التعبير القرآني بلفظ الحل، والخطاب الموجه للنّبي صلّى الله عليه وسلمعام للأمّة، يشاركونه فيه ما لم يقم دليل على الخصوصية[1].

2-قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾ {النساء الآية: 03}.

وجه الاستدلال: أنّ الآية عامة في حل نكاح جميع النِّساء لأنّ "ما" من ألفاظ العموم. فيشمل ذلك جميع النِّساء القريبات والبعيدات إلّا ما دّل الدّليل على تخصيصه، ولم يرد دليل صحيح يدل على تخصيص بنات العم والخال، فيبقى الأمر على العموم المقتضي للإباحة[2].

❖ **الأدِّلة من السنّة النّبوية:**

1-أن النّبي صلّى الله عليه وسلمزوّج بناته للأقارب، فزينب رضي الله عنهاتزوجها أبو العاص بن الرّبيع وهو ابن أخت السيدة خديجة رضي الله عنها، والسّيدة رقية رضي الله عنها تزوجها سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو يشترك في النّسب القريب مع الرّسول اللهصلى الله عليه وسلم في عبد مناف بن قصي، وفاطمة تزوجها علي بن أبي

1- ينظر: سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشوريخ، مرجع سابق، ص115.

2- ينظر: سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشوريخ، مرجع نفسه، ص114.

طالبرضي الله عنهوهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوج أم كلثوم أصغر بناته من ابن عمها عتبة بن أبي لهب لكنّه طلقها قبل الدّخول بها فتزوجها عثمان بن عفان بعد وفاة أختها رقية[1].

وجه الاستدلال: أنّ فعل النّبي صلّى الله عليه وسلم يدل على الإباحة.

2- عن**ابن عباس**رضي الله عنه قال:قال النّبي صلّى الله عليه وسلم في بنت حمزة :«لا تحل لي، يحرم من الرِّضاعة ما يحرم من النّسب، هي ابنة أخي من الرِّضاعة»[2].

3- عنعليرضي الله عنه قال: قلت يارسول الله: مالك تَنَوَّقُ في قريش وتدعُنا، فقال: «وعندكم شيء»، قلت: نعم بنت حمزة، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «إنّها لاتحل لي، إنّها ابنة أخي من الرضاعة»[3].

وجه الاستدلال من الحديثين:أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلمبين المانع من زواج ابنة عمة، وهو الرضاعة ولو كان زواج القريبة مكروها لبيّن ذلك، بل الحديث الثاني فيه إشارة إلى حل زواج القريبات.

القول الثاني وأدِّلته:

النّدب وهو مذهب الظّاهرية وقال به من المعاصرين علي أحمد السالوس[4].

1-الأدِّلة من السنّة:

استدلوا بنفس الدّليل الأوّل من السنّة للمذهب الأوّل وقالوا: أنّ فعله صلى الله عليه وسلم يدل على الإستجاب لقوله تعالى:

1- ينظر: علي بن أحمد السالوس، زواج الأقارب بين العلم والدين، ص13 ومابعدها.

2- أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، الرضاع المستفيض، والموت القديم، حديث رقم: 2645، ص643، صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق.

3- أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ، باب تحريم اِبنة الأخ من رضاعة، حديث رقم: 1446، ج01، ص681، صحيح مسلم، لأبي مسلم بن حجاج النيسابوري، مصدر سابق.

4- أبو محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الأندلسي،المحلي بالآثار تح د.عبد الغفار سليمان البنداري ط1 2003 دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ج09، ص152، علي محمد سالوس، مصدر سابق، ص28.

﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾

{الأحزاب من الآية: 21}[1].

2-الأدِّلة من المعقول:

أنّ زواج الأقارب أدعى للاستمرار واستقرار الحياة الزّوجية وأبعد عن الخلافات نظرا لوجود التقارب بين الزّوجين في التربية والعادات، والزّوج يكون أرفق بقريبته، وهي معه أصبر على هموم المعيشة[2].

القول الثالث وأدِّلته:

الكراهة وهو مذهب الشّافعية والحنابلة ومن المعاصرين د. وهبة الزحيلي[3].

❖ **الأدِّلة من السنّة النّبوية:**

1-ما يروى عن النّبي صلّى الله عليه وسلم«اِغتربوا ولا تضووا»[4].

وجه الاستدلال: أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلموجه الزّواج من غير الأقارب وذلك لأنّ ولد الغريبة أنجب وأقوى من ولد القريبة [5].

الأدِّلة من المعقول:

1-أنّ الزّواج من الأقارب إن حدث فيه نزاع أو طلاق، أدى إلى قطيعة الرّحم المأمور بصلتها.

1- أبو محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم ، مصدر نفسه، ج09، ص152.

2- د. سمحاء عبد المنعم أبو العطاء عطية، ، زواج الأقارب في ضوء الفقه الإسلامي، بحث ضمن: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، الملتقى الدولي الثاني 24-25 أكتوبر2018، جامعة الأزهر، مصر، ص08.

3- ينظر: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الي معرفة الفاظ المنهاج،ط1 1997دار المعرفة بيروت لبنان ج03، ص171، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ج09، ص512، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج04، ص131.

4- مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الاثير، النهاية في غريب الحديث، ط01، 1421ه، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ص552.

5- مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الاثير، مرجع نفسه، ص552.

2-أنّ زواج الأقارب سبب لضعف النّسل، لأنّه يؤدي إلى إظهار الصِّفات المرَضية الكامنة[1].

الترجيح: بعد عرض الأقوال في المسألة وأدِلّتها يتضح لنا –والله أعلم- رجحان القول الأوّل وهو إباحة زواج الأقارب من غير كراهة وذلك لأنّ الإسلام بيّن المحرمات من النّساء والسّنة النّبوية –كما رأينا- أثبتت حل الزّواج من القريبات، ثمّ إنّه لم يثبت عن النّبي صلّى الله عليه وسلمترغيب في نكاح الأجنبية (غير القريبة) وأمّا ما ورد من آثار فهي لا تصل إلى درجة الصّحيح.

ولكن متى يجب أن نحذر من زواج الأقارب؟ إذا كان هناك تاريخ عائلي للأمراض الوراثية، فيجب وقتها أن يتوجه الخطبين لإجراء الفحوصات والتحاليل الطبية اللازمة لمعرفة نسبة الخطورة في إصابة الأبناء وهل هناك علاج لهذا المرض أم لا.

ثالثا: علاقة زواج الأقارب بالأمراض الوراثية

لقد وردت أحاديث نبوية ترشد إلى التزوج من الأجنبية أي غير القرابة منها حديث «اِغتربوا ولا تضووا»[2]وذلك لأنّ الولد يخلق ضاويا أي ضعيفا وهذا خلاف المقصود من النِّكاح وهو مكاثرة النّسل. وقد أثبتت البحوث الطِّبية الحديثة أن تكرار الزّواج بين الأقارب يزيد من فرص انتقال الأمراض الوراثية وتفشيها في العائلة، ويضعف النّسل مع تعاقب الأجيال؛ وذلك لأنّه عند عملية التزاوج يتم انتقال صفات وراثية خاصة بالذكر وصفات وراثية خاصّة بالأنثى فيتم المزج بين 23 كروموسوما خاصا بالرّجل مع 23 كروموسوما خاصا بالأنثى، وهذه الكروموسومات تحمل الملايين من الجينات المسؤولة عن نقل الصِّفات الوراثية وكذلك نقل الأمراض الوراثية من الآباء إلى الأبناء. وهذه الصفات والأمراض منها ماهي صفات سائدة ومنها ما هي متنحية، فالصفة الوراثية السّائدة إن كانت في أحد

1- د. سمحاء عبد المنعم أبو العطا عطية، مرجع سابق، ص10.

2-سبق تخريجه، ص47.

الزّوجين دون الآخر فإنّ لها القدرة على الظهور في بعض الأبناء أمّا الصفة الوراثية المتنحية إن كانت موجودة في كل من الزّوجين فإنّ ربع الأولاد يولدون مصابين بهذا المرض.

فكلما كانت درجة القرابة بين الأزواج قوية وكان أحد الزّوجين يحمل صفات وراثية معيبة كانت الفرصة أكبر لانتقال عناصر وراثية معيبة تنتشر بين الأبناء[1].

1- ينظر: د. أحمد محمد كنعان، مرجع سابق، ص533، نجاة ناصر، مرجع سابق، ص127.

المبحث الثالث: حكم التفريق بين الزوجين بعيب المرض الوراثي

لقد جعلت الشّريعة السّمحة وجود العيب في أحد الزّوجين سبب للتفريق بينهما لما فيه من ضرر، وقد تطرق الفقهاء في سابق عهودهم إلى مجموعة من العيوب التي يمكن أن تكون مسوغة للتفريق بين الزّوجين، لكن مع مرور الزّمن وتطور المفاهيم، جدت على الإنسان نوازل وجب التعامل معها ومنها: حكم الفسخ بين الزّوجين بسبب المرض الوراثي، فما موقف الشّريعة الإسلامية من ذلك؟ ولكن قبل ذلك سنتطرق إلى بيان مفهوم فسخ الزّواج بالعيب والتأصيل الشرعي له.

المطلب الأول: مفهوم فسخ الزّواج بالعيب

أولا: تعريف الفسخ

1-**لغة:** الفسخ يطلق على عدّة معاني: النّقض، فسخ الشّيء فسخًا، فانفسخ: نقضه فانتقض، انفسخ البيع أي انتقض. وفسخ الشّيء أيضا فرقه[1].

2-**اصطلاحا:** حل ارتباط العقد[2].

ثانيا: تعريف الزّواج:

1- **لغة:** زوج، الزَّوج: خلاف الفرد والزّوج: الاثنان، الزّوج هو الفرد الذي له قرين[3]زوج المرأة: بعلها، وزوج الرّجل: امرأته، قال تعالى: ﴿ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ ٣٥﴾{البقرة من الآية: 35}.

ويقال أيضا: هي زوجته[4].

2-**اصطلاحا:** لقد تعددّت تعريفات الزّواج للعلماء القدامى والمحدثين

1- أنظر: أبو الحسن أحمد بن فارس زكيا- مصدر سابق- ج02- ص503، أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم ابن المنظور- مصدر سابق، ج03، ص44، 45.

2- زين العابدين إبراهيم (ابن نجيم المصري)، غمز عيون الباصر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ط01، 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج03، ص442.

3- أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم ابن المنظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج02، ص291.

4- إسماعيل بن حمّاد الجوهري، الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مصدر سابق، ج01، ص320.

أ- تعريف القدامى:

- **عرّف الحنفية الزّواج بأنّه:** عقد يفيد ملك المتعة قصدا[1].
- **عرّف المالكية الزّواج بأنّه:** عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمت بالكتاب على المشهور أو بالإجماع على الآخر[2].
- **عرّف الشّافعية الزّواج بأنّه:** عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[3].
- **عرّف الحنابلة الزّواج** بأنّه عقد التزويج.[4]

ب-تعريف المعاصرين: ونذكر من تعاريف الزّواج للمعاصرين تعريف **أبوزهرة** هو: عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات[5].

والملاحظ أن تعريفات القدامى إنّما تتناول الجانب المادي في النّكاح وهو الوطء، بينما تتجاوز حقيقة النّكاح في الواقع هذا الجانب المّادي إلى جوانب أخرى وهذا ما تطرق إليه تعريف **أبو زهرة** بقوله "يحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات".

ثالثا: تعريف العيب:

1-لغة: جاء في لسان العرب: العيب هو العاب والعيب والعيبة: الوصمة، الجمع أعياب وعيوب، وعيبّه وتعيبّه: سبه إلى العيب و جعله ذا عيب.**العيب:**بفتح العين وسكون الياء: مصدر عاب، جمع عيوب وهو النقص[6].

1- عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، بدون طبعة، المكتبة العلمية، بيروت لبنان، ج03، ص03.

2- أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنّا النفراوي، مصدر سابق، ج02،ص03.

3- شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مصدر سابق، ج03، ص165.

4 - أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مصدر سابق ،ج09 ،ص339.

5- محمد أبو زهرة – الأحوال شخصية – ط03، 1957م، دار الفكر العربي القاهرة مصر، ص17.

6-ينظر: أبو الفضل جمال الدين مكرم ابن منظور- مصدر سابق- ج01-، ص632، ص633، أ. د. محمد رواس قلعة جي وآخرون، معجم لغة الفقهاء، ط02، 1988، دار النفائس، بيروت، لبنان، ص244.

1-**اصطلاحا**: عرّفه صاحب كتاب "**الوجيز**" العيب في النّكاح بأنّه: نقصان بدني أو عقلي في أحد الزّوجين يجعل الحياة الزّوجية غير مثمرة أو قلقة لا استقرار فيها[1].

رابعا: مفهوم فسخ النّكاح بالعيب:

علي ضوء ما تقدم يمكن أن نحدد مفهوم فسخ الزّواج بالعيب فنقول: هو نقص عقد الزّواج أو منع استمراره لنقص في الزّوج أو الزّوجة يمنع من تحصيل مقاصد الزّواج ويهدد استقرار الحياة الزّوجية.

المطلب الثاني: مشروعية التفريق بين الزّوجين بسبب المرض الوراثي

أولا: التأصيل الشرعي لفسخ الزّواج بالعيب:

❖ **تحرير محل النّزاع**: اتفق الفقهاء الأربعة على جواز التفريق بسبب العيب لكن اختلفوا لمن يثبت الحق لكل من الزّوجين أم للزّوجة فقط[2]، وخالفهم الظّاهرية فقالوا بعدم جواز التفريق بأي عيب.

المذهب الأوّل: ذهب أصحابه إلى عدم جواز طلب التفريق مطلقا، وهو قول **ابن حزم و الشوكاني**[3].

أدلّة المذهب الأول:

1-من القرآن:

- قال تعالى: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ ١٠٢ ﴾{البقرة من الآية: 102}

1- محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ط02، 1977م، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، نقلًا عن مذكرة: أثر الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي، عائشة محمد مصرفي موسى، مذكرة ليل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين سنة 2014، ص47.

2- مع اختلاف بينهم في العيوب التي يثبت بها حق التفريق.

3- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ، مصدر سابق، ج09، ص279، علي بن علي محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار ملتقى الأخبار، ط01، 2005، دار ابن القيم، السعودية، دار ابن عفان، مصر، ج03، ص650.

وجه الاستدلال: أنّ كل نكاح صحّ بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فقد حرّم الله تعالى بشرتها وفرجها على كل من سواه، فمن فرّق بينهما بغير قرآن أو سنّة ثابتة فقد دخل في صفة الذين ذمهم الله تعالى في هذه الآية[1].

2-من السنّة النّبوية:

- عن **عائشة رضي الله عنها:**«جاءت امرأة رفاعة القُرظِيّ للنّبي صلّى الله عليه وسلم، فقالت: كنت عند رفاعةفطلقني، فأبتَّ طلاقي. فتزوجت **عبد الرحمان بن الزبير**إنّما معه مثل هُدْبة الثوب. فقال: أتريدين أن ترجعي إلى **رفاعة؟** لا: حتى تذوقي عُسَيْلته ويذوق عُسَيْلتكِ»[2].

وجه الاستدلال:أنّ هذه المرأة تشتكي للنّبي صلّى الله عليه وسلممرض زوجها وتريد مفارقته، فلم يجبها النّبي صلّى الله عليه وسلملشكواها ورفض التفريق بينها وبين زوجها ولم يؤجل لها أجلا فتكون سائر العيوب كذلك[3].

المذهب الثاني: ذهب أصحابه إلى أنّ طلب التفريق حق للمرأة دون الرّجل وقد قال بهذا الرّأي الحنفية[4].

أدّلة المذهب الثاني:استدل أصحاب هذا المذهب بالمعقول فقالوا: إنّ التفريق حق للمرأة دون الرّجل حيث إنّ الزّوج يستطيع أن يدفع الضّرر عن نفسه بالطلاق[5].

1- د. ميلود ليفة، أثر المستجدات الطبية على حق الزوجة في فسخ الزواج، دراسة فقهية مقارنة، معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي، الملتقى الدولي: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، 24، 25اكتوبر 2018م، ص06.

2- أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبئ حديث رقم 2639، ص641، صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق، أخرجه مسلم كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، حديث رقم1433، ص 652،صحيح مسلم لأبو الحسن مسلم بن الحجاج،مصدر سابق.

3- أنظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي- مصدر سابق، ج09، ص209.

4- عبد الغني الغنيمي، مرجع سابق، ج03، ص25.

5- عبد الغني الغنيمي، مرجع نفسه، ج03، ص25.

اعترض عليه: يحق طلبه لكل من الزّوجين لأنّ الزّوج يتضرر بالعيب كالزّوجة. فالقول أنّه يستطيع أن يدفع عن نفسه الضّرر بالطلاق غير صحيح لأنّ الزّوج يتضرر من اِلتزامهبالمهر بخلاف ما لو كان الفسخ لعيب في الزوجة[1].

المذهبالثالث: ذهب أصحابه إلى جواز طلب التفريق سواء من الزّوج أو من الزّوجة وقد قال بهذا الرّأي جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[2].

وقال به ابن تيمية[3] وابن القيم[4].

أدلة المذهب الثالث:

1-من القرآن:

قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ٢٢٩﴾{البقرة من الآية: 229}.

وجه الاستدلال: أنّ الله تعالى أوجب على الزّوج الإحسان بالمعروف أو التسريح بإحسان ومعلوم أنّ استفاء النِّكاح عليها مع وجود عيب بالزّوج يمنع الاستمتاع وهذا ليس من الإمساك بالمعروف في شيء؛ فتعين عليه التسريح بالإحسان، وإلا جعل القاضي للزّوجة حق الفسخ[5].

1- منال محمد رمضان هاشم العشي،مرجع سابق،ص87.

2- ينظر: أبو الحسن علي بن محمد اللخمي، التبصرة، تح أحمد بن عبد الكريم نجيب ط02، 2012م،مركز نجيبويه للمخطوطات والمنشورات وخدمة التراث، القاهرة، مصر، ج01، ص1891 وما بعدها، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، اللباب في الفقه الشافعي،تح: عبد الكريمبن صنيتان العمري،ط1، 1416هـ،دارالبخاري المدينة المنورة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تح محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، ط01، 2000، مكتبة السَّوادي، جدّة، ص313 وبعدها.

3- **ابن تيمية:** هو أحمد تقي الدين، أبو العباس ابن الشيخ شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم ابن الشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام، ولد في العاشر من شهر ربيع الأول احدى وستين وستمائة هجريا، في مدينة حران، تولى التدريس في الجامع الكبير بدمشق بدلا من والده، توفي سنة، 828هـ، ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ، تح: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر، ط1، 1408هـ-1987م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ج1، ص7 وما بعدها.

4- أنظر: تقي الدين ابن تيمية، مصدر سابق، ج03، ص127، شمس الدين أبي عبد الله ابن القيم الجوزية، مرجع سابق، ج02، ص447.

5- أنظر: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط02، 2003، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج03، ص603.

2-**من السنّة النبوية**: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلمتزوج امرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه وضعت ثيابها، فرأى بكشحها[1] بياضا، فقال:«البسي ثيابك والحقي بأهلك»[2].

- **وجه الاستدلال**: أن النّبي صلّى الله عليه وسلم قد ردّ النِّكاح بسبب العيب الذي اطلع عليه، فكان هذا دليلا على جواز فسخ النِّكاح بالعيب.
- قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[3].
- **وجه الاستدلال**: أنّ وجود العيب في أحد الزّوجين مع عدم رضا الطّرف الآخر به، ضرر يجب إزالته وسبيل دفع الضّرر هنا هو فسخ النّكاح.
- ما رواه **أبي هريرة** رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم:«لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد[4].
- **وجه الاستدلال**: يرشد الحديث إلى ضرورة أخذ الاحتياطات الصّحية لمنع انتشار المرض فإذا كان المصاب هو أحد الزّوجين فإنّ الضّرر يلحق بالطّرف الآخر، فلا يدفع هذا الضرر إلّا بالفسخ [5].

1- **كشحها**: هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف،ينظر: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن المنظور، مصدر سابق ،ج02، ص571.

2- حديث ضعيف، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي،تنقيح التح في أحاديث التعليق ط01 ،2002م،دار الوطن للنشر، ج02،ص192.

3-**رواه ابن ماجه**: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم 2340. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، بط، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ج01، ص784.

4- اخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام ،حديث رقم5707 ،ص،1447 صحيح البخاري لمحمد بن اسماعيل البخاري، مصدر سابق.

5- منال محمد رمضان هاشم العشى، مرجع سابق، ص84.

3-**الأثر**: ماورواه **سعيد بن المسّيب** عن **عمر** رضي الله عنه أنّه قال: «أيّما امرأة غرّ بها رجل، بها جنون أو جذام أو برص، فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على منْ غره»[1].

- **وجه الاستدلال:** يدل ظاهر هذه الاثر على جواز التفريق بالعيب للضّرر لأنّ العيوب تمنع الاستمتاع المقصود من النِّكاح بالإضافة إلى أنّ هذه الأمراض تثير النّفرة ويخشى تعديها إلى النّفس والنسل[2].

4-**القياس**: قياس النِّكاح على البيع لأنّ كلّا منهما عقد معاوضة قابل للرّفع، كقياس فسخ النِّكاح بالعيب على ايجاب الخيار في البيع[3].

❖ **سبب الخلاف:**

- يرجع الخلاف في المسألة لأسباب عديدة نذكر منها:

1-**الاختلاف في قياس النِّكاح على البيع**: فإن القائلين بموجب الخيار للعيب في النكاح قالوا: النِّكاح في ذلك شبيه بالبيع وقال المخالفون لهم: ليس شبيها بالبيع لإجماع المسلمين على أنّه لا يرد النِّكاح بكل عيب ويرد به البيع.

2-**الاختلاف في حجية قول الصّحابي**: فمن اعتبره حجّة ذهب إلى الاستدلال به، كالآثار الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهومن لم يعتبر قول الصّحابي حجة قال بعدم التفريق بسبب العيب لعدم ثبوت الدّليل عنده[4].

---

[1]- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء حديث رقم 09، ج02، ص524، مالك ابن أنس، الموطأ، تح محمد فؤاد عبد الباقي، ب ط، م1985، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان.

[2]- ابن قدامة المقدسي، المغني، تح: عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط03، 1997م، دار عالم الكتب، الرياض،ج10، ص56.

[3]- أنظر: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني الحسيني الدمشقي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تح عبد القادر الأرناؤوط، ط09 ،2001م، دار البشائر سوريا، ص436.

[4]- أنظر: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح هيثم جمعة همال، ط01، 2006م، مؤسسة المعارف، بيروت لبنان، ص488، منال محمد رمضان هاشم العشي- مرجع سابق، ص87.

- **الترجيح:** بعد عرض أدِّلة المذاهب الثلاثة يظهر رجحان قول المذهب الثالث القائل بجواز طلب التفريق مطلقا وذلك لقوة أدلتهم ولأنّ قول الصّحابي في هذا المقام فيه إشعار بتجسيد ما كان معمولا به في عهد النبوة، وهذا القول هو الموافق لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تنص على إزالة الضّرر ما أمكن.
- قال**ابن القيم**: «أنّ كل عيب ينفر الزّوج الآخر منه لا يحصل النكاح منّه المودة والرّحمة يوجب خيار وهو أولى من البيع»[1].

ثانيا: مشروعية التفريق بين الزّوجين بسبب المرض الوراثي:

لم يتطرق الفقهاء قديما إلى حكم فسخ النِّكاح بسبب المرض الوراثي لأنّ ذلك لم يكن معروفا في عهدهم وأمّا في هذا العصر ومع تطور الهندسة الوراثية أصبح من السهل معرفة ما يخفيه جسم الإنسان من أمراض، كان من الصّعوبة إمكان معرفتها في الماضي فما حكم فسخ الزّواج إذا اكتشف أحد الزّوجين أنّ الزّوج الآخر مصاب بمرض وراثي؟

القول الأوّل: يرى جمع من الباحثين جواز التفريق بين الزّوجين بالمرض الوراثي الذي ينتقل من أحد الزوجين إلى الذرية قالوا: وهذا إنما يكون في المرض الوراثي السائد دون المتنحي مع تقييد هذا الحكم بعدم العلم بالمرض وقت العقد وذلك لما يلي:

1- لأن الفقهاء عللوا ببعض العيوب بأنّها معدية وتنتقل إلى الولد وهذا حاصل في المرض الوراثي.

2- لأنّ بعض الفقهاء قد ذهبوا إلى التفريق بكل عيب لا يمكن معه تحقيق مقاصد النّكاح ورأوا عدم قصر التفريق على العيوب محصورة بل يلحق بها ما يماثلها في الضّرر أو يزيد

[1]- شمس الدين أبي عبد الله ابن القيم الجوزية، مرجع سابق،ج02 ص477.

عليها ولا شك أن مقاصد النِّكاح إيجاد النّسل السليم من الأمراض والمرض الوراثي يخل بهذا المقصود مما يوجب ثبوت الخيار به[1].

القول الثاني: اعتبر بعض الباحثين المرض الوراثي من العيوب المجيزة لفسخ عقد النِّكاح وذلك بشرط عدم العلم به وقت العقد[2] لما يلي:

1- التكييف الفقهي للمرض الوراثي والذي يتوافق مع اعتبار الفقهاء للتفريق بالعيوب المخلّة بمقاصد النِّكاح والمرض الوراثي الخطير يصعب علاجه وتشخيصه وإن كان هذا ممكنا في بعضها في عصر التقدم الطِّبي إلّا أنّ مجموعة منها لا يزال العلم عاجزا عن تشخيصها وعلاجها، مع ما يحتاجه المريض وراثيا من عناية صحية فائقة تسبب عبئا ماليا على الأسرة والمجتمع بالإضافة إلى ما يسببه من ألم نفسي على المريض وأسرته ومن هذا كان لابد من اعتباره عيبا يجاز به التفريق بين الزّوجين[3].

2- لأثر المرض الوراثي على النّسل فقد حرص الإسلام على سلامة الزّوجين وذريتهما من العيوب، كما حرص كل الحرص على منع انتقال الأمراض إلى الذرِّية والمرض الوراثي بات عيبًا يشكل خطرا علىالنّسل لما له من أثر سلبي على الفرد من ناحية وعلى المجتمع من ناحية أخرى؛ إذ تكمن خطورة الأمراض الوراثية في كونها ورثات الشعوب والمجتمعات وليست مرضا جرثوميا يتخلص منه في وقت معين، بل تحتاج إلى فترة طويلة[4].

3- باستقراء أحكام الشريعة الإسلامية يظهر أنّها تراعي مصالح العباد وتعمل على تحقيقها، ودفع المفاسد عنهم وإزالة الضّرر، والنِّكاح بما له من مقاصد كحفظ النّسل

---

[1]- أنظر: محمد نعمان محمد علي البعداني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية ،رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، 2012م، ص380، علي محمد يوسف المحمدي، مرجع سابق، ص121، سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشوريخ، مرجع سابق، ص202.

[2]- أنظر: رتيبة سعيدي: أثر الأمراض الوراثية على أحكام الزواج ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي سنة 2015، ص23.

[3]-أنظر: منال محمد رمضان هاشم العشى- مرجع سابق- ص90.

[4]- محمد نعمان محمد علي البعداني- مرجع نفسه، ص382.

والعفافالنّفس من جملة هذه الأحكام، فإذا اختل هذا المقصد منه وأصبح يحقق ضررا على أحد الزّوجين، إمّا على نفسه أوعلى نسله، لزم دفع الضّرر بإعطاء الطّرف الآخر حق الفسخ وقد بات العلم يكشف عن آلاف الأمراض الوراثية التي وقف العلم عاجزا عن علاج بعضها وتشخيصها فكان لا بد من ضم المرض الوراثي إلى جملة العيوب التي يفسخ بها النِّكاح حفاظا على المصالح التي جاءت الشّريعة الإسلامية برعايتها[1].

4- باستصحاب الأصل نجد أنّ أساس مبنى العقود قائم على الرضا والعيب ينافي الرضا فالرضا في أي عقد –ومنه النكاح- يكون بناءا على الأصل وهو السّلامة من العيوب، فإذا ظهرت العيوب تأثر الرِّضا سلبا به، لأنّ وجود العيب يخرم الإرادة، فكان الرضا على المحل السليم وليس على المحل المعيب، بناء على ذلك أمكن استصحاب صفة مؤثرة في الحكم وهي السّلامة من العيب، فإذا وجدت جاز فسخ العقد[2].

5- لما في استمرار الزّواج بالعيب الوراثي من مفسدة تلحق بالمجتمع عامّة و بالزّوجين خاصّة وهي قوية تعارض المصلحة المتحققة بالزّواج، ولمّا كان درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح جاز فسخ النّكاح بالمرض الوراثي[3].

القول الثالث: يرى الباحثين بأنّه لا يجوز فسخ عقد النِّكاح وانفصال الزّوجين عن بعضهما البعض بسبب الإصابة بمرض وراثي إذا كان هذا المرض لا يمنع من استمرار الحياة الزّوجية واستمتاع أحدهما بالآخر، أما إن كان المرض يمنع استمرار الحياة فيجوز فسخ عقد النِّكاح[4]بما يلي:

1- لأن الفقهاء يعللون جواز الفسخ بالعيب بأنّه يمنع الاستمتاع المقصود ويلحق به ما يمنع استمرار الحياة الزّوجية.

---

[1]- ماجد هادي ومحمد هادي الفسخ بين الزوجين بسبب العيب، المؤتمر العلمي،كلية العلوم الإسلامية الرمادي (11-12) ابريل، 2012م،ص2152.

[2]-منال محمد رمضان هاشم العشي، مرجع سابق، ص91.

[3]-د.ميلود ليفة، مرجع سابق، ص08.

[4]- ينظر: د. عمر سليمان الأشقر وآخرون، مرجع سابق، ص338.

و**يعترض عليه**: بأنّ الفقهاء عللوا كذلك جواز فسخ النِّكاح بالأمراض التي تنتقل إلى النّسل فعلّة جواز فسخ النِّكاح ليست محصورة في العيوب المانعة من استمتاع أحد الزّوجين بالآخر بل تشمل كل ضرر يلحق بالزّوجين أو بذريتهما[1].

2- أنّه يمكن العمل على الحد من الأمراض الوراثية دون تفريق وذلك بمنع الحمل أوالتحكم في جنس الجنين، وذلك كأن تكون المرأة تلد ذكورا مشوهين ثم يموتون بخلاف الإناث فيعشن حياة طبيعية وصحية، فيجوز حينئذ التحكم في جنس الجنين إذا تم بوسائل صحيحة؛ لأن الدعاء بطلب جنس معين جائز، ومن المقرر أن ما جاز طلبه فعله، ويمكن كذلك بتعدد الزوجات[2].

❖ **الترجيح**:

الذي يترجح- والله اعلم- أنه لا يطلق القول بجواز أو بعدم جواز فسخ النِّكاح بالأمراض الوراثية، بل ينظر إلى المرض الوراثي وخطورته وإمكانية علاجه، فإذا كان مرضا خطيرا يستعصى علاجه، وخاصّة مع التّطور المتسارع في علم الطِّب، فيقال بعدم جواز فسخ النِّكاح به، إذا الأصل بقاء الرّابطة الزّوجية واستمرارها[3].

---

[1]- سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ -مرجع سابق – ص202.

[2]- محمد نعمان محمد علي البعداني، مرجع سابق، ص 382.

[3]- د.ميلود ليفة، مرجع سابق، ص472.

الفصل الثالث: أثر الأمراض الوراثية على النسل وما يتعلق منه من الأحكام

.

- المبحث الأول: منع الحمل بسبب المرض الوراثي.
- المبحث الثاني: إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي.

المبحث الثالث: اختيار جنس الجنين بسبب الأمراض الوراثية.

الفصل الثالث: أثر الأمراض الوراثية على النسل.

جعل الشارع الحكيم النّسل مقصدًا من مقاصد الزواج والحفاظ عليه ضرورة من ضرورات الشَرع، حيث حشد له عناية كبيرة بدءًا من كونه جنينًا في بطن أمه حتى خروجه إلى الحياة، لذلك نبّه الإسلام على الاهتمام بالأسرة ورعايتها لكي يكون النسل قويًا بعيدًا عن كل ضعف أو مرض.

لكن مع وجود المرض الوراثي في أحد الزوجين أو كلاهما لا يتحقق هذا المقصد (حفظ النسل)، حيث يؤدي إلى منع الحمل خوفًا من تكرار هذا المرض في الأولاد القادمين، والذي سنبين مفهومه وحكمه الشرعي في المبحث الأول من هذا الفصل، كما يؤدي وجود المرض الوراثي إلى إجهاض الجنين بسببه والذي سنتناوله في المبحث الثاني من هذا الفصل، حيث نبين مفهومه ومدى مشروعيته.

كما كان للتطور العلمي في مجال العلوم الطبية والبيولوجية أثر كبير على الحياة الزوجية فيما يتعلق بجنس الجنين، فأصبح تحديد جنس الجنين من بين الطرق والوسائل التي نتفادى بها المرض الوراثي، بحيث إذا كان المرض الوراثي يصيب الإناث فقط يختار جنس الجنين ذكرًا من أجل تفادي المرض والعكس، وسنبين بإذن الله مفهوم اختيار جنس الجنين ومدى شرعية التدخل في اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي في المبحث الثالث من هذا الفصل.

المبحث الأول: منع الحمل بسبب المرض الوراثي

شرع الله الزواج من أجل تكثير النسل والحفاظ عليه فهو من الكليات الخمس التي حث الشارع الحكيم على الحفاظ عليها ورعايتها حق الرعاية، لكن إذا ظهر أنَ أحد الوالدين أو كلاهما مصاب بمرض وراثي ينتقل إلى الذرية وأن هذا المرض سيؤثر سلبًا على الذرية، لا يمكن تحقيق هذا المقصد ولا يمكن الحفاظ عليه، لذلك هناك من يرى منع الحمل كوسيلة من أجل التقليل من انتشار هذا المرض وتفادي انجاب أطفال مصابين به، فما حكم منع الحمل بسبب المرض الوراثي؟ هذا ما سنتناوله في هذا المبحث وقبل بيان حكمه سنبين مفهوم منع الحمل.

المطلب الأول: مفهوم منع الحمل

1- مفهوم المنع:

أ- المنع لغة: أن يحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده منعه، يمنعه منعًا ومنّعه فامتنع منه وتمنّع [1]، وامتنع من الأمر كفَّ عنه [2].

ب- المنع اصطلاحًا: يطلق المنع على الطّرد وعلى المناقضة وهو عبارة عن منع مقدمة معيّنة من مقدّمات الّدليل[3].

المانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم[4].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 8، ص 343.

[2]- الفيومي، المصباح المنير، ص 222.

[3]- د. محمد عميم الإحسان المجدّديالبركتي، التعريفات الفقهية، ط1، 1424هـ-2006م، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، لبنان، ص 219.

[4]- زكريا بن محمد بن زكريا، الأنصاري زين الدين أبو يحي السكني، الحدود الأنقية والتعريفات الدقيقة، تح: د. مازن المبارك، ط1، 1411هـ، دار الفكر المعاصر للنشر، بيروت، ص 9.

2- مفهوم الحمل:

أ- الحمل لغة: حمل الشّيء حمْلاً وحُملانًا فهو محمول وحميل، واحتمله [1].

والحمل: ما يحمل في البطن من الولد، جمعها: حمال وأحمال[2].

ب- الحمل اصطلاحًا: الحمل بفتح الحاء وسكون الميم مصدر حمل الشّيء، يقال مرأة حامل، وحاملة: إذا كانت حبلى، فإذا حملت شيئًا على رأسها أو ظهرها، فهي حاملة لا غير وحمل الشّيء على الشّيء: إلحاقه به، ومنه: حمل المطلق على المقيد[3].

الحَمَلَ، أو تخلق الجنين في رحم أمه [4].

3- مفهوم منع الحمل:

هو كل ما قد يعتمده الزوجان من الوسائل التي من شأنها أن تحول دون نشوء الحمل[5].

أو استعمال الوسائل التي يظن أنّها تحول بين المرأة وبين الحمل كالعزل، وتناول العقاقير، ووضع اللبوس ونحوه في الفرج، وترك الوطء، في وقت الإخصاب، ونحو ذلك[6].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، المصدر نفسه، ج11، ص174.

[2]- الفيروز أبادي، مصدر سابق، 406.

[3]- د. محمد رواس قلعه جي، د، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، 1408هـ-1988م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص141.

[4]- د، أحمد كنعان، مرجع سابق، ص373.

[5] - د. محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا، دط، 1396هـ-1976م، مكتبة الغرابي، دمشق، ص19.

[6]- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، البحوث العلمية، ط5، 1434هـ-2013م، الرئاسة العامة للبحوث العلمية للنشر، الرياض، ج2، ص505.

4- الفرق بين منع الحمل وتنظيمه وتحديد النسل:

أ- تحديد النسل: هو الوقوف بالأنسال عند الوصول إلى عدد معين من الذرية باستعمال وسائل يظن أنها تمنع من الحمل.

ب- تنظيم الحمل: هو استعمال وسائل معرفة لا يراد من استعمالها إحداث العقم أو القضاء على وظيفة جهاز التناسل، بل يراد بذلك الوقوف عن الحمل فترة من الزمن لمصلحة ما يراه الزوجان أو من يثقان من أهل الخبرة.

يظهر الفرق بينهم فيمايلي:

- القصد من منع الحمل: عدم التناسل أصلا، سواءًأصيب جهاز التناسل بعقم أم لا.
- القصد من تحديد النسل: تقليل عدد النسل بالوقوف به عند غاية، سواء أصيب جهاز التناسل بعد هذه الغاية بعقم أم لا.
- القصد من تنظيم الحمل: مراعاة حال الأسرة وشؤونها من صحة أو قدرة على الخدمة مع مراعاة الابقاء على استعداد جهاز التناسل للقيام بوظيفته.[1]

[1]- ينظر: هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 505.

المطلب الثاني: حكم منع الحمل بسبب المرض الوراثي.

تتعدد وسائل منع الحمل منها ما يقطع الحمل بصفة مؤقتة ومنها ما يمنع الحمل بصفة دائمة.

- وسائل منع الحمل بصفة مؤقتة نذكر منها:
- العزل.
- فترة الأمان.
- الكوكب على اختلاف وأنواعه.
- حبوب منع الحمل.
- الواقي الذكري.
- المركبات المهبلية.
- وسائل منع الحمل بصفة دائمة نذكر منها:
- التعقيم.
- قطع الأنابيب عند النساء.
- الاخصاء.
- ربط الأنابيب عن طريق التجويف المهبلي.

أ- حكم منع الحمل بسبب المرض الوراثي بصفة مؤقتة:

لبيان حكم منع الحمل بسبب المرض الوراثي بصفة مؤقتة لابد أن نبين حكم منع الحمل بصفة مؤقتة مطلقًا، وذلك من خلال وسيلة العزل، حيث يعدّ العزل من أقدم وسائل منع الحمل، فقد كان معروفا عند العرب قبل الإسلام لمنع الحمل، واشتهرت هذه المسألة بين الصحابة، لذلك سنتاول العزل وبين حكمه وتقاس عليه الوسائل التي تمّ اكتشافها حديثا، لنصل في الأخير إلى بيان حكم منع الحمل بسبب المرض الوراثي بصفة مؤقتة.

1- تعريف العزل:

أ- العزل لغة: عزلت الشيء عن غيره عزلا أي نحيته عنه، نقول: انعزل الناس إذا تنحى عنهم جانبا، وعزل المجامع إذا قارب الإنزال فنزع وأمنى خارج الفرج[1].

ب- العزل اصطلاحا: هو أن يعزل الرجل ماءه عن المرأة عند الجماع كي لا يتم العلوق[2].

2- حكم العزل وآراء الفقهاء فيه:

اختلف الفقهاء في حكم العزل على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز العزل وإباحته من حيث الجملة، على خلاف بينهم في أمرين: هل يجوز العزل مع الكراهة أو بدونها؟ وهل يشترط في ذلك إذن الزوجة أم لا؟

بعض النظر عن هذه الخلاف إلاّ أنّ محصِّلة قولهم هو الجواز[3].

قال به جمهور الفقهاء من الحنفية[4]، المالكية[5]، الشافعية [6]والحنابلة[7].

---

[1]- الغيومي، مصدر سابق، ص 155.

[2] - د. محمد سعيد رمضان البوطي، مرجع سابق، ص19.

[3] - ينظر: د. ماهر ذيب أبو شاويش، موانع الحمل المؤقتة في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي **مجلة الجامعة الإسلامية**، العدد 164، دط، دس، جامعة طيبة بينبع، ص 370.

[4] - ابن عابدين، ج4، ص 335.

[5] - محمد بن يوسف الرهوني، عبد الباقي الزرقاني، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، دط، 1398هـ - 1978م، دار الفكر، بيروت، ج3، ص279.

[6] - شمس الدين محمد بن أبي العبّاس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرّملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط3، 1423هـ -2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج8، ص443.

[7] - تقي الدين ابن تيمية، أحكام الزواج، تح: محمد عبد القادر عطا، ط1، 1408هـ، 1988م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص169.

أدلتهم:

- **من السنة النبوية:**

1- ما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: "كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل"[1].

- **وجه الاستدلال:**

صرّح جابر بوقوع العزل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فكأنه يقول فعلناه في زمن التشريع ولو أنّه حرام لم نقرّ عليه[2]، مما يدل على جواز العزل.

2- عن جابر رضي الله عنه قال: "كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبيّ الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا"[3].

- **وجه الاستدلال:**

علم النّبي صلى الله عليه وسلم بالعزل وأنّ الصّحابة كانوا يعزلون، ولم ينهاهم عن ذلك، هذا دليل على جوازه[4].

3- حديث أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبيًا يوم حنين فكنا نلتمس فداءهن، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزّل، فقال: "اصنعوا ما بدا لكم، فما قضى الله فهو كائن، فليس من كلّ الماء يكون الولد" (حديث صحيح).[5]

---

[1]- أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب العزل، حديث رقم 5209، ص1328، صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق.

[2]- ابن حجر العسقلاني، مصدر سابق، ج8، ص216.

[3]- أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، حديث رقم 1438، ص 657، صيح مسلم لابي الحسين مسلم بن الحجاج ، مصدر سابق.

[4]- ينظر: محمد بن إسماعيل الصّنعاني، سبل السّلام شرح بلوغ المرام، ط1، 1427هـ-2006م، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، ج3، ص400.

[5]- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، إبراهيم الزَّبْبَقْ، دط، د س، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، ج 18، ص29.

- **وجه الاستدلال:**

قوله صلى الله عليه وسلم "اصنعوا ما بدالكم" دليل على جوازه، حيث أباحه النّبي صلّى الله عليه وسلم للصحابة.

4- حديث جابر بن عبد الله: أنّ رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنّ لي جارية هي خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل، فقال: "اعزل عنها إن شئت، فإنّه سيأتيها ما قدر لها"، فلبث الرّجل ثم أتاه فقال إنّ الجارية قد حبلت، فقال: " قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها"[1].

- **وجه الاستدلال:**

صرّح النّبي صلى الله وسلم للسائل بالعزل يقوله "اعزل عنها أن شئت" وأنّ الله إذا أراد خلق نفس لا ينفعه الحرص على ذلك فقد سبق الماء من غير شعوره لتمام ما قدره الله عزوجل[2].

5- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ رجلا، قال: يا رسول الله إنّ لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال وأنّ اليهود تحدّث أنّ العزل موؤودة الصغرى، قال:"كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه"[3].

---

[1]- أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، حديث رقم 1439، ص656، صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، المصدر نفسه.

[2]- ينظر: محمد بن إسماعيل الصّنعاني، المرجع السابق، ص399.

[3]- أبو داود سليمان بن الأشعت، الأزدي، السجستاني، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤوط، محمدً كامل قره بللي، شاذلي محسن الشبّابْ، طبعة خاصة، 1430هـ-2009م، دار الرسالة العالمية للنشر والتوزيع، دمشق، الحجار، ج3، ص498.

وجه الاستدلال:

أنّ تكذيب النّبي الله عليه وسلم قول اليهود: بأن العزل هو الموؤودة الصغرى، فيه دلالة صريحة، وواضحة على أن العزل جائز، ولو كان محرما، لما كذّب اليهود في قولهم، لأنّ الوأد محرم[1].

2- من الأثر:

-1- أنبأ شعبة بن الحجاج، عن حصين بن عبد الرحمن، قال: سمعت مصعب بن سعد عن أم ولد لسعد أنّ سعدا كان يعزل عنها[2].

-2- روي عن وكيع عن علي بن مبارك عن يحي عن أبي سلمة أنّ زيدا وسعدا كانا يعزلان[3].

-3- عن مالك عن أبي النّضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، أنّه كان يعزل[4].

-4- ما رواه مالك، عن حميد بن قيس المكّي، عن رجل يقال له ذفيف، أنه قال: سبل ابن عباس عن العزل؟ فدعى جاريّة له، فقال: أخبريهم فكأنها استحيت، فقال فهو ذلك، أمّا أنا فأفعله يعني أنّه يعزل.[5]

---

[1]- د. محمد خالد منصور، مرجع سابق، ص 139.

[2]- أخرجه البيهقي في سننه، كتاب النكاح، باب العزل، حديث رقم 14316، ص375، مصدر سابق، ج7.

[3]- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب العزل والرخصة فيه، حديث رقم 16731، ص124، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبه، المصّنف، تح، حَمَدْ بن عبد الله الجمعة، محمد بن إبراهيم اللّحيدان، ط1، 1425هـ-2004م، مكتبة الرشد للنشر، الرياض، ج6 .

[4]- محمد الزرقاني، أبو داود سليمان بن الأشعب، شرح الزرقاني على الموطأ و بهامشه سنن أبي داود، طبع بالمطبعة الخيرية، دس، ددن، ج3، ص77.

[5]- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب العزل، حديث رقم 100، ص595، مالك بن أنس رضي الله عنه، دط، دس، ددن، ج2.

القول الثاني:ذهب أصحاب هذا القول إلى تحريم العزل، وهو مذهب الظاهرية[1].

- **أدلتهم:**

1- من السنة النبوية:

عن جذامة بنت وهب رضي الله عنها، أخت عكاشة قالت: "حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس، وهو يقول: "لقد هممت أن أنْهَى عن الغيلة فنظرت في الرُّوم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضرُّ أولادهم ذلك شيئًا" ثم سألوه عن العزل؟ فقال: "ذلك الوأد الخفي"[2].

وجه الاستدلال:

شبة النّبي صلى الله عليه العزل بالوأد (وهو قتل البنت وهي حية) ووجه السنة بينهما، أنّ العزل قطع طريق الحمل كما يقتل المولود بالوأد، فشابهها في تفويت الحياة[3]، مما يدل على التحريم.

2- من الأثر:

- روي عن عاصم عن زِرّ عن علي قال: العزل: الوأد الخفي[4].
- رُوي عن سُليم بن عامر عن أبي أمامة قال في العزل: ما كنت أرى أنّ مسلمًا يفعله[5].

---

[1] - ابن حزم، المحلي بالآثار، مصدر سابق، ج10، ص223.

[2] - أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع، حديث رقم 1442، ص658،صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، مصدر سابق.

[3] - النّووي، شرح النووي على مسلم، مصدر سابق، ص903.

[4] - أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب في العزل والرخصه فيه، حديث رقم 16748، ص128، مصدر سابق.

[5] - أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب في العزل والرخصه فيه، حديث رقم 16748، ص128، مصدر نفسه.

- رُوي عن عبد الواحد المالكي عن سالم قال في العزل: هي الموؤدة الخفية[1].

مناقشة أدلة الجمهور:

ما استدللتم به على إباحة العزل يعارضها كلها خبر جذامة الذي أوردناه وقد علمنا بيقين أنّ كل شيء أصله الاباحة حتى نزل التحريم، فصح أنّ خبر جذامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الاباحات المتقدمة التي لا شك في أنّها قبل البعث وبعد البعث، لأنه إذْ أخبر عليه الصلاة والسلام أنّه الوأد الخفي، والوأد محرم فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين، ومن إدّعى أن تلك الإباحة المنسوخة قد عادت وأن النسخ المتيقن قد بطل فقد إدّعى الباطل وقفى ما لا علم له به وأتى بما لا دليل له عليه[2].

- **الرّد:**

-1- قولهم بأنّ حديث جذامة ناسخ للأحاديث التي أجازت العزل مردود فلا يمكن القول بالنسخ إلا بعد معرفة المتقدم من المتأخر[3].

-2- أحاديث الإباحة صريحة وصحيحة، وحديث جذامة وإنْ كان صحيحًا فإنّ الأحاديث الكثيرة على خلافه[4].

-3- أنّ حديث جذامة ليس صريحًا في المنع، إذ لا يلزم من تسميته وأدًا خفيًا على سبيل التشبيه أن يكون حراما.[5]

---

[1]-أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب في العزل والرخصه فيه، حديث رقم 16748، ص129، مصدر سابق.

[2]- ينظر: ابن حزم، مصدر سابق، ج3، ص223.

[3]- ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، ط1، 1430هـ-2003م، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، لبنان، ص793.

[4]- د. محمد خالد منصور، مرجع سابق، ص146.

[5]- ابن حجر العسقلاني، مصدر سابق، ج9، ص216.

-4- حديث جذامة ضعيف ومعارض بما هو أكثر طرقا منه، وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبته، قال الطّحاوي: يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب، وكان صلّى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعلمه الله بالحكم فكذّب اليهود فيما كانوا يقولون[1].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، الذي يترجح في نظرنا والله أعلم هو القول الأول: قول الجمهور، وهو القول بإباحة العزل وذلك لما يلي:

- قوة أدلة الجمهور وسلامتها من المناقشة.
- كثرة أدلة الجمهور وصحتها مقابلة مع أدلة القول الثاني حيث اعتمدوا على حديث جذامة فقط وهذا لا يصح للمقارنة مع أدّلة الجمهور، فقد سلكوا مساك متعددة واعتمدوا على أدّلة كثيرة.
- العزل هو وسيلة مؤقتة لمنع الحمل، يلجأ إليها إذا دعت إليها ضرورة معتبرة شرعًا بحيث يتحقق بها مصلحة عامة للأسرة.

والقول بالجواز ليس على إطلاقه لابد أن يكون وفق ضوابط نذكر منها:

1- لا بد أن يكون السبب والباعث للعزل مباحًا حتى يكون العزل موافقًا لمقاصد الشرع.

2- الأخذ برأي أهل الاختصاص من الأطباء من أجل متابعة منع الإنجاب بوسائله المؤقتة.

[1]-ابن الحجر العسقلاني، مصدر سابق، ج9، ص216.

3- حكم منع الحمل بسبب المرض الوراثي بصفة مؤقتة:

سبق قولنا بجواز العزل إذا كانت هناك دواعي وأسباب معتبرة شرعًا حتى يكون العزل موافقًا لمقاصد الشّرع، ومع وجود المرض الوراثي في أحد الأبوين، والذي ينتقل إلى الذريّة ويؤثر سلبًا عليها، بهذا يكون المرض الوراثي سببًا وباعثًا مباحًا شرعًا من أجل استعمال العزل حيث يتحقق به مقصد شرعي وهو حفظ النّسل وذلك لما يلي:

-1- حماية حياة الأم، لأن وجود الحمل يشكل خطرًا على صحتها.

-2- رفع الحرج والمشقة الحاصلة بولادة الجنين مريضًا، وفي العزل تسهيل وتخفيف على والديه وذلك لما يترتب عليه من أضرار وتكاليف عليه وعلى أبويه، لمعانات الأم، ومعاناته هو بمرضه، وتحمل نفقات العلاج الباهظة فهو يحتاج إلى عناية خاصة واستهلاك أدوية خاصة بمرضه، والشريعة الإسلامية دعت إلى رفع الحرج والثقة والعزل هو أحد طرق رفع الحرج وجلب التسيير.

-3- منع الحمل لمدّة معينة يساعد على التقليل من ولادة أطفال مصابين بهذا المرض، ويمنح الأبوين من توفير الرعاية الواجبة لأبنائهم.

ب- حكم منع الحمل بسبب المرض الوراثي بصفة دائمة:

لبيان حكم منع الحمل بسبب الوراثي بصفة دائمة لابد أن تبين حكم منع الانجاب بصفة دائمة مطلقًا، وذلك من خلال وسيلة الإخصاء وعليه تقاس باقي وسائل منع الحمل بصفة دائمة، لنصل في الأخير إلى بيان حكم منع الحمل بسبب المرض الوراثي بصفة دائمة.

1- تعريف الاخصاء:

أ- الاخصاء لغة: الخُصْيُ، والخُصية، بضمهما وكسرهما: من أعضاء التناسل[1].

جمع الخصية: خصى، خصيت العبد، اخصيه خِصاءًبالكسر والمد: سللت خصييه فهو خصّى، وخصيت الفرس: قطعت ذكره فهو مخصّى[2].

ب- الاخصاء اصطلاحًا:

الاخصاء من الخَصيُّ، وهو من كانت له آية قائمة ونزعت وسُلَّت خصيتاه أي البيضتان[3].

2- حكم الخصاء:

اتفق الفقهاء قديمًا وحدثًا على حرمة هذا النّوع من موانع الحمل من أصله، مالم تكون هناك ضرورة شرعية تدعوا إلى ذلك واعتمدوا على أدّلة من القرآن والسنة والمعقول.

أ- الأدلة من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾**{النساء، الآية 119}.**

وجه الاستدلال:دلّت الآية الكريمة على تحريم كل ما يغير خلق الله، ومنع الحمل تغيير لخلق الله لأنه يؤدي إلى قطع النسل.

---

[1]- الفيروز أبادي، مصدر سابق، ص473.

[2]- الفيومي، مصدر سابق، ص66.

[3]- د. محمد عميم الإحسان المجدّديالبركتي، مرجع سابق، ص87.

معنى هذه الآية أن الشيطان يأمرهم بالكفر وتغيير فطرة الإسلام التي خلقهم الله عليها، وهذايشهد له **قوله تعالى:**﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾**{ الروم: الآية 30}**.

إذْ المعنى على التحقيق: لا تبدلوا خلقة الله التي خلقكم عليها[1].

فالآية ظاهرة الدِّلالة في منع كل ما يستعمل لوقف الحمل وهو تغيير لخلق الله، وهذا التغيير من عمل الشيطان وهو حرام.

ب- من السنة النبوية:

ما روي في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " كنّا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء، فقلنا: ألا تستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن تنكح المرآة بالثوب، ثم قرآ علينا﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[2]**{المائدة: الآية 87}**.

وجه الاستدلال:الحديث حرم الخصاء، ونهى عنه لأنه من المعوقات للخصوبة الإنتاجية ولما فيه من قطع النسل وقطع النسل حرام[3].

---

[1]- محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دط، دس، مجمع الفقه الإسلامي للنشر، بجدة، ج1، ص490.

[2]- أخرجه البخاري، كتاب النكاح، بتب ما يكره من التبتل والقضاء، حديث رقم 5075. ص1294،صحيح البخاري لمحمد بن اسماعيل البخاري، مصدر سابق،أخرجه مسلم، في روايته، "ليس لنا نساء"، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، حديث رقم 1404هـ، ص632،صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم ين الحجاج، مصدر سابق.

[3]- مسعودة حسين بوعد لاوي، موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض وموانع الحمل، دط، 1408هـ-1988م، المكتبة المركزية، مكة، ص170.

ج- من المعقول:

- شرع الله الزواج من أجل التناسل الذي هو من الكليات الخمس التي حث الشارع على الحفاظ عليها، ومنع الانجاب نهائيا يتعارض مع هذا المقصد.
- أمرنا الله عزو جل بإعمار الأرض وتكثير أمّه محمّد صلى الله عليه وسلم، ومنع الحمل فيه أفناء للبشرية وهذا معارض لأمر الله.

3- حكم منع الحمل بسبب المرض الوراثي بصفة دائمة:

أجمع العلماء على حرمة منع الحمل من أصله، وذلك لأنه معارض لمقاصد الشرع ولما فيه من افناء للبشرية، إلاّ إذا كانت هناك ضرورة شرعية تجيز ذلك، ووجود المرض الوراثي للنسل أو الذرية من هذه الأمراض الخطيرة جدًا والتي لا يرجى معها علاج، والتي تناقض أصل البقاء واستمرار الحياة.

ولا يمكن اعتبار المرض الوراثي خطير جدًا وأنّه لا ترجى معه حياة إلاّ وفق ضوابط يجب توفرها:

1- أن يقرّ بمنع الحمل بسبب المرض الوراثي بصفة دائمة طبين مسلمين عدلين.

2- اقرار المختصين بعدم امكانية علاج هذا المرض، وفي حالة وجود الحمل هناك خطر كبير على حياة الأم والجنين معًا.

3- إجراء الفحوصات في أماكن متعددة للتيقن بأن المرض خطير لا يرجى معه شفاء.

4- الأخذ بموافقة الزّوجين على منع الحمل بصفة دائمة.

المبحث الثاني: إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي

إنّ مسألة الإجهاض هي من المسائل العصرية المهمة التي شاعت وانتشرت في أكثر بلاد العالم، خصوصا الإجهاض الذي يكون بسبب الأمراض التي تصيب الجنين حيث ساعد التقدم العلمي على معرفة وكشف هذه الأمراض التي تصيب الجنين في بطن أمه وإمكانية التخلص من هذه الأجنة المصابة بالإجهاض، ممَّا أثار التساؤل حول حكم إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي، وقبل دراسة حكم إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي سنبين مفهوم إجهاض الجنين، ومراحل تخلق الجنين في بطن أمه للتمكن من تحديد المرحلة التي يمكن اعتبار الجنين آدميا فيها في ميزان الشرع، ثم نبين حكم الإجهاض عمومًا في الشريعة الإسلامية لنصل في الأخير إلى حكم إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي.

المطلب الأول: مفهوم إجهاض الجنين ومراحل تخلق الجنين

أولا:مفهوم إجهاض الجنين

أ- مفهوم الإجهاض لغة واصطلاحا:

- **الإجهاض في اللغة:**

جهض: أجهضت الناقة والمرأة ولدها إجهاضًا، أسقطته ناقص الخلق فهي جهيض ومجهضة[1].

والجمع: مجاهيض، والإجهاض: الازلاق: والجهيض: السّقيط[2].

---

[1]- د. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تح: عبد العظيم الشناوي، ط2، 2016م، دار المعارف، القاهرة، ص 44.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج7، ص131.

- **الإجهاض في اصطلاح الفقهاء:**

هو إلقاء المرأة جنينها قبل اكتمال نموه، إمّا بفعلها أو بفعل غيرها كالطبيب ويطلق عليه الطرح، الاملاص، الإسقاط[1].

- **الإجهاض في اصطلاح الأطباء:**

يعرف الإجهاض أو السقط في الطب بأنه خروج محتويات الحمل قبل 28 أسبوعًا تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة... وأغلب حالات الإجهاض تقع في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل عندما يقذف الرحم محتوياته بما في ذلك الجنين وأغشيته ويكون في أغلب حالاته محاطا بالدم، أما الإجهاض بعد الشهر الرابع فيشبه الولادة إذ تنفجر الأغشية أولا وينزل منها الحمل ثم تتبعه المشيمة[2].

ب- مفهوم الجنين لغة واصطلاحا:

- **الجنين في اللغة:**

جَنَنَ: جنًّا وجنونًا وأجنّه، ستره، وكلَّ ما سُتر عنك فقد جنَّ عنك[3]وسمي الجنين جنينا لإستاره في بطن أمه والجمع أجنه[4].

---

[1]- ينظر: محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص341، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح: محمد حامد الفقي، ، 1374هـ - 1955م، مطبعة السنة المحمدّية القاهرة،ج1،ص386.

[2]- د. محمد علي البار، مرجع سابق، ص431.

[3]- الفيومي، مصدر سابق، ص 45.

[4]- الفيروز أبادي، مصدر سابق، ص 302.

الجنين في اصطلاح الفقهاء:

الجنين: هو الدّم المجتمع الذي إذا صبّ عليه الماء الحار لم يذب[1]، والجنين أقّل ما يكون به جنينًا بأن يتبين منه شيء من خلق آدمي[2].

الجنين في اصطلاح الأطباء:

الجنين:هو الولد خلال فترة تخلقه في بطن أمه، وتستغرق هذه الفترة وسطيا(تسعة أشهر قمرية) تنتهي بولادة الجنين وخروجه من الرحم[3].

- بعد عرضنا للمعنى اللغوي والاصطلاحي للجنين نلاحظ أن المعنى الاصطلاحي لم يخرج عن المعنى اللّغوي ويجتمعان على شيء واحد وهو أنّ الولد ما دام في بطن أمه يطلق عليه لفظ الجنين.

ثانيا: مراحل تخلق الجنين في رحم أمه:

يمر الجنين بعدة أطوار عند تكوينه وتخلقه حيث يتطور من طور إلى طور آخر بفترات ومراحل زمنية متفاوتة وهي كالتالي:

1-المرحلة الأولى: النطفة (المشج):

قال تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾{2-**الإنسان}.**

النطفة في اللغة هي:الماء الصَّافي، قَلَّ أو أكثر[4].

---

[1]- أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، تح: محمد عبد القادر شاهين، ط 1، 1418هـ-1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص 627.

[2]- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، 1422هـ-2001م، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ج7، ص265.

[3]- د. أحمد محمد كنعان، مرجع سابق، ص 302.

[4]- الفيروز أبادي، مصدر سابق، ص1601.

وتطلق على ثلاثة أشياء هي: 1- نطفة الذكر وهي الحيوانات المنوية.

2- نطفة الأنثى وهي البويضة.

3- النطفة الأمشاج وهي النطفة المختلطة بين ماء الرجل وماء المرأة أي البويضة الملقحة، والمشج يعني الخلط بين عنصرين حيث يصبحان عنصرًا واحدًا، وهذه الكلمة استعملت فقط في هذا الموضوع لتبين التقاء نطفة الرجل (مني الرجل) مع نطفة المرأة (البويضة) يتحدان معًا لعمل نطفة أمشاج.[1]

ويؤكد ذلك قول النّبي صلّى الله عليه وسلم لحبر اليهود الذي جاء إلى النّبي صلى الله عليه وسلم سأله عن ماء الرجل وماء المرأة، فقال:« ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر رقيق، فإذا اجتمعا، فعلا مني الرجل مني المرأة، أذكرَا بإذن الله، وإذا علامني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله ».[2]

وبعدها تتحول إلى المرحل التي تليها وهي العلقة[3].

- **المرحلة الثانية (العلقة):**

قال تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً﴾**{14- المؤمنون}**

العلق في اللّغة: الدّمُ عامَّة أو الشّديد الحمرةِ، أو الغليظ، أو الجامد والعلق القطعة منه[4].

والعلق هي مرحلة بين المشج والمضغة، وهي المرحلة الحقيقية لبداية الحمل، والمرأة لا تشعر بالحمل إلاَّ بعد تعلق الجنين بجدار الرحم وتحدث هذه المرحلة بعد أسبوع أو اثنين من

---

[1]- طارق فاروق عبد الله هارون، عبد الرحمن محمد الوسيلة، المؤتمر العالمي للقرآن الكريم ودوره في بناء الحضارة الإنسانية، 1439هـ-2011م، جامعة إفريقيا، المركز الإسلامي الإفريقي، الخرطوم، السودان، ص81.

[2]- أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأنّ الولد مخلوق من مائهما، حديث رقم: 315،ص154، صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، مصدر سابق.

[3]- محمد علي البار، مرجع سابق، ص366.

[4]- ينظر: الفيروز أبادي، مصدر سابق، ص 1133.

الحمل[1] وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾{2- **العلق}**

- **المرحلة الثالثة (المضغة):**

قال تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً﴾{14- **المؤمنون}**

المضغة في اللّغة: هي قطعة اللّحم الصغيرة بمقدار ما يمضغ الإنسان[2].

والمضغة مرحلة في علم الأجنة يشبه الجنين فيها في مظهره لقمة ممضوغة وهي مضغة مخلّقة أو غير مخلّقة قال تعالى: ﴿ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾{5- **الحج}**، ذكر علماء الأجنة معنى مخلّقة وغير مخلّقة هو أنّه خلال طور المضغة تتكون الأغشية والحبل السّري، وجزء من المشيمة وهي من أقسام المضغة تحيط بالجنين وتحميه وتغذيه، إلاّ أنها تسقط وتموت بعد الولادة فهي تشكل المضغة غير المخلّقة، أما القسم الآخر من المضغة وهو الجنين نفسه فهو المضغة المخلّقة[3].

وظاهر حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصّادق المصدوق: «إنَّأحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات، فيكتب عمله وأجله ورزقه، وشقيّ أم سعيد، ثم ينفخ فيه الرّوح، فإن الرّجل ليعمل بعمل أهل النّار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنّة فيدخل

[1]- ينظر: طارق فاروق عبد الله هارون، عبد الرحمن محمد الوسيلة، مرجع سابق، ص82.

[2]- ينظر: الفيروز أبادي، المصدر سابق، ص1539.

[3]- د. إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سُعود الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1423 هـ-2002م، الصادرة بمجلة الحكمة، المدينة المنورة، ص56.

الجنّة، وإنَّ الرّجل ليعمل بعمل أهل الجنّة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النّار فيدخل النّار» .[1]

ظاهر هذا الحديث أن المراحل الثلاث (النطفة، العلقة، المضغة) يستغرق كل منها أربعين يومًا في تكوينها، ومجموعها مائة وعشرون يومًا.

- **المرحلة الرابعة والخامسة (مرحلة تكوين العظام واللّحم):**

من مراحل خلق الجنين في بطن أمه: مرحلة تكوين العظام واللّحم وهاتان المرحلتان وردتا في قوله تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا﴾**{14- المؤمنون}**

وفي حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكًا فصوّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها».[2]

وقد ذكر علماء الأجنّة أن مرحلة تكوين العظام واللَّحم تستغرق الأسبوع الخامس والسّادس والسّابع[3]، وتبدأ الكتل البدنية بالتحول إلى قطاع عظمي وعضلي وبعدها ببضعة أيام، يظهر اللّحم والعضلات تكسوا الفقرات والعظام في الأسبوع السّادس والسّابع[4].

---

[1]- أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم 3208، ص794، صحيح البخاري لحمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق، أخرجه مسلم، كتاب القدر باب كيفية خلق الآدمي، حديث رقم 2643، ص1220، صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، مصدر سابق.

[2]- أخرجه مسلم كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، حديث رقم 2635، ص 1221، صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، مصدر سابق.

[3]- ينظر: إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، مرجع سابق، ص56.

[4]- ينظر: علي البار، مرجع سابق، ص255-256.

- **المرحلة السادسة (نفخ الرّوح):**

قال تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ (7) ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ (8) ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ (9)﴾**{7-8-9- سجدة}**

يحصل نفخ الرّوح في الجنين في نهاية الشهر الرابع: 120 يومًا من بدء تخلق الجنين داخل الرحم كما أخبرنا الصّادق المصدوق صلّى الله عليه وسلم«إنّ أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكًا فيؤمر بأربع كلمات ويقال له: أكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الرّوح».

قال تعالى:﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾**{المؤمنون: الآية 15}**[1]

قال ابن جرير إنشاؤه خلقًا آخر نفخه الرّوح فيه فيصير حينئذ إنسانًا بعد أن كان صورة وهذا ما رجحه أيضًا ابن كثير.[2]

[1]- أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق،باب ذكر الملائكة، حديث رقم 3208، ص 795، صحيح البخاري لمحمد بن اسماعيل البخاري، مصدر سابق.

[2]- ينظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1422هـ-2001م، دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية، ج 17، ص22، ابن كثير، مصدر سابق، ج5، ص 466.

المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي

أ- حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية.

ينقسم الفقهاء الإجهاض بالنسبة لحكمه الشرعي إلى قسمين:

أ- الإجهاض بعد نفخ الرّوح في الجنين.

ب- الإجهاض قبل نفخ الرّوح في الجنين.

أ- حكم الإجهاض بعد نفخ الرّوح في الجنين:

اتفق العلماء على حرمة إجهاض الجنين بعد مرور أربعة أشهر: 120 يوم أي بعد نفخ الرّوح فيه سواء أكان المتسبب في الإجهاض الأم أو غيرها، ولو كان باتفاق الزّوجين لأن هذا يعتبر اعتداءًا على النّفس[1]،لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾**{33- الإسراء}.**

ويستثني من هذا الحكم حالة الضّرورة، وهي في حالة ما إذا تأكدنا بطريق موثوق به أن في بقاء الجنين موت الأم، وأنّ الطريق الوحيد لإنقاذ حياتها هو إخراج الجنين فإنه يجوز في هذه الحالة إخراجه عملا بقاعدة الضّرورات تبيح المحظورات، ولا نزاع في أنّ موت الجنين أخف من موت الأم، لأنّ الأم أصل الجنين وحياتها ثابتة بيقين وحياة الجنين محتملة ولأن في موت الأم موت الجنين معها، وفي إسقاط الجنين حياة الأم[2].

[1]- ينظرُ: القره داغي، علي يوسف المحمدي، ، مرجع سابق، ص447.

[2]- ينظرُ: د. الصديق محمد الأمين الضرير، حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية، مجلة المجمع الفقهي، جامعة الخرطوم، دط، دس، ص253.

ب-حكم الإجهاض قبلنفخ الرّوح في الجنين:

اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الرّوح حتى في المذهب الواحد سواءًا في طور النطفة أو في طور العلقة أم في المضغة على النحو الآتي:

القول الأول: التحريم مطلقًا: وقد قال بهذا القول بعض الحنفية[1]وبعض المالكية[2]وهو المعتمد عندهم، وقال به الإمام الغزالي[3]من الشافعية وبعض الحنابلة[4]، وابن حزم من الظاهرية[5].

أدلة القول الأول:

1- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾{151-الأنعام}.

وجه الاستدلال:

ورد في هذه الآية النَّهي عن قتل النّفس مؤمنة كانت أو معاهدة إلاَّ بالحق الذي يوجب قتلها[6]، والجنين نفس بلا شك فيحرم الاعتداء عليه.

---

[1]- الإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تح أحمد عزّو عناية، ط1، 1422هـ-2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص 276.

[2]- محمد الخرشي أبو عبد الله علي العدوي، الخرشي عل مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي، ط2، 1317هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ج3، ص 262-263

[3]- الإمام أبي حامد بن محمد الغزالي، أحياء علوم الدين، ط1، 1426هـ-2005م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص691.

[4]- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامي المقدسي الحنبلي، المغني، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود، عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، 1417هـ-1997م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، ج12، ص80.

[5]- ابن حزم، مصدر سابق، ج11، ص247.

[6]- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، مصدر سابق، ج9، ص109.

2- من السنّة النّبوية:

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أنّ امرأتين من هُذيل رمت احدهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله صلّى الله عليه وسلم فيها بغرّة عبد أو أمة»[1].

وجه الاستدلال: قضى النبي صلّى الله عليه وسلم بالغرة في الجنين الذي قتل في بطن أمه، وهذا دليل على تحريم قتله[2].

3- القياس:

قياس إجهاض الجنين قبل نفخ الرّوح فيه على كسر المحرم لبيض الصّيد إذْ المحرم لو كسر بيض الصّيد ضمنه لأن البيض أصل الصيد والاعتداء عليه حرام، فكذلك النّطفة هي أصل الإنسان فيحرم الاعتداء عليها.

4- من المعقول:

- أنّ من مقاصد الإسلام حفظ النفس، وحفظ النّسل والإسقاط دون عذر مبيح لذلك يخالف هذان المقصدان.
- إجهاض الجنين في هذه المرحلة يعتبر جناية على موجود حاصل، وله مراتب وأول مراتب الوجود: أن تقع النطفة في الرّحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية[3].

---

[1]- أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، حديث رقم 6904، ص 1708،صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق.

[2]- ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مصدر سابق، ج12، ص259.

[3]- ينظر: الإمام أبي حامد الغزالي، ، مصدر سابق، ص 491.

القول الثاني: الجواز

وقد قال بهذا الرّأي: بعض الحنفية[1]والمالكية[2]، والشافعية[3]وهو الرّاجح في مذهبهم، وبعض الحنابلة[4].

أدلة القول الثاني:

1- من السنة النبوية:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله عليه وسلم، وهو الصّادق المصدوق: « إنّ أحدكم يُجمعُ في بطن أمَّه أربيعين يومًا، ثم يكون في ذلك علقةً مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغةً مثل ذلك، ثم يُرَسلُ الملك فينفخ فيه الرّوح»[5].

وجه الاستدلال:ذكر النّبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أنّ نفخ الروح في الجنين لا يكون إلاّ بعدتمام صورته ولا يكون ذلك إلاّ بعد 120 يومًا[6]، هذا دليل على أنّ الحمل في الأربعة الأشهر الأولى لا روح فيه فلا يحرم إسقاطه.

---

[1]- محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار، تح: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوّص، طبعة خاصة، 1423هـ- 2003م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، ج4، ص335.

[2]- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تح: زكريا عميرات، ط1، 1416هـ- 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج5، ص133.

[3]- كمال الدّين أبي البقاء، محمد بن عيسى الدّميري، النجم الوهاج في شرح المناهج على المذهب الشافعي، ط1، 1425هـ-2004م، دار المناهج، ج8، ص193.

[4]- علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، مصدر سابق، ج1، ص386.

[5]- أخرجهمسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وعمله وشقاوته وسعادته، حديث رقم 2634، ص 1220، صحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج، مصدر سابق.

[6]- محي الدّين أبو زكريا يحي بن شرف بن مُرّي النووي، شرح النووي على مسلم،دط، دس، بيت الأفكار الدولية، الأردن، السعودية، ص1567.

2- من القياس:

القياس على الغزل، فقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الرّوح، وجعلوه كالعزل[1].

- **الرّد:**قول ضعيف، لأن الجنين ولد انعقد وربما تصور وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية، كما أن في العزل إسقاط لماء الرجل فقط، أما الإجهاض إسقاط لماء الرجل وماء المرأة فهو جناية على موجود حاصل[2].

القول الثالث: الكراهية

وقد قال بهذا الرأي بعض المالكية[3]مع تقييد الكراهة بقبل الأربعين الأولى، وبعض الشافعية[4] وبعض الحنابلة[5]، واختاره الفقيه علي بن موسى من الحنفية[6].

- **استدلوا بأدلة من المعقول نذكر منها:**

انعقاد النطفة في الأربعين يومًا الأولى غير متحقق، إذ أنها قد تنعقد وقد لا تنعقد فيكره إسقاطها[7].

---

[1]- أبو الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب، جامعْ العلوم والحكم، تح: شكيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، ط8، 1419هـ-1999م، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، ج1، ص156.

[2]- ينظر: الإمام أبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ص491.

[3]- شمس الدين الشيخ محمدّ عرفة الدّسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،دط، دس، دار إحياء، الكتب العربية عيسى البابي الخلبي، ج2، ص267.

[4]- شمس الدين محمد بن أبي العبّاس أحمد بن حمزة لبن شهاب الدّين الرّملي، نهاية المحتاج إلى شرح المناهج، ط3، 1424هـ-2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج8، ص443.

[5]- أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي، أحكام النساء، تح: عمر وعبد المنعم سليم، ط1، 1417هـ-1997م، مكتبة ابن تيمية للنشر، القاهرة، ص307.

[6]- الإمام سراج الدّين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، مصدر سابق، ج2، ص277.

[7]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج12، ص10.

ب- حكم إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي:

مع تطور الأحوال وتغير الزمان وتقدم البحوث والتجارب والعلوم الطبيّة أصبح بإمكان الدّارسين كشف الأمراض والتشوهات التي تصيب الجنين في بطن أمه، وتحديد الفترة التي يتأثر فيها الجنين بهذه الأمراض والتشوهات وهي مرحلة الخمسة وأربعين يومًا الأولى من الحمل والتي هي أدق مراحل التكون والتخلق وأكثرها قابلية لتأثير الجنين بالإصابات[1]كما استطاعوا تحديد أسباب هذه التشوهات والأمراض وقسموها إلى نوعين:

أولا: أسباب خارجية: هناك عوامل بيئية خارجية تؤثر على حياة الجنين وقد تؤدي بحياته أو تسبب له تشويها جسميًا أو تؤذي أحد أجهزة جسمه منها:

- الإشعاعات.
- تناول العقاقير والمواد الكيميائية.
- التدخين.
- سوء تغذية الأم.
- سن الأم.

ثانيا: أسباب داخلية: قد تكون التشوهات الخلقية للأجنة ناجمة عن أسباب داخلية موجودة في الجذور الأولى للجنين (الحيوان المنوي والبويضة) كالخلل في الكروموسومات، من حيث الشكل والحجم، سواء أكان الخلل في الحيوان المنوي أو البويضة أو كليهما، وقد تتعدى التشوهات إلى أسباب وعوامل وراثية قد تتعدى الأبوين إلى الأجداد[2].

سنركز في دراستنا هذه على الأمراض الوراثية التي تصيب الجنين في الرحم حيث أنه هناك أمراض وراثية تنتقل إلى الجنين مثل: رقص هنتنجتونHuntington chorea أو مرض

---

[1]- ينظر: د. باسلامة، الجنين تطوراته وتشوهاته:1، د. محمد الحبيب بن الخوجة، عصمة دم الجنين المشوه، **مجلة الفقه الطبي**،دط، دس، ص 276.

[2]- ينظر: د. جمال أحمد الكيلاني، حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، **مجلة الفقه الطبي**، كلية الشريعة، قسم الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، دط، د س، ص393-394.

تيساك Tysacs أو غيرهما من الأمراض الوراثية أو العيوب التي تصيب الكروموسومات (الجسيمات الملونة) مثل مرض دوان الذي كان يعرف بلسم المغولية أو غيره من الأمراض[1].

وهذه الأمراض يمكن التأكد من وجودها من عدمها في كثير من الأحيان بإجراء فحوصات وأخذ عينات من السائل الأمينوسي أو غير ذلك من الوسائل الطبية مثل الموجات فوق الصوتية[2].

وتنقسم الأمراض الوراثية إلى ثلاثة أنواع:

- **النوع الأول: أمراض وراثية بسيطة يمكن علاجها طبيًا.** مثل: الدم المنجلي.
- **النوع الثاني: أمراض وراثية خطيرة يمكن علاجها بصعوبة وعناية فائقة.** مثل: استسقاء الرأس أو صغر حجمه أو التلاسيميا.
- **النوع الثالث: أمراض وراثية خطيرة جدًّا لا يمكن علاجها.** مثل: جنين بدون دماغ، بدون كلى، أو الصلب الأشرم (الشوكة المشقوقة)، عيوب خلقية شديدة في القلب.

***إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي:**

- الإجهاض في النوع الأول والنوع الثاني من الأمراض الوراثية لا يقره أكثر الفقهاء ولا يرضاه الأطباء ويعتبرونه جنايةً على حي سواء كان قبل نفخ الروح أو بعد نفخ الروح[3].

- الإجهاض في النوع الثالث من الأمراض الوراثية:

إذا تم اكتشاف أنّ الجنين مصاب بمرض وراثي خطير لا يمكن علاجه نرى أنه يجوز إسقاطه سواءًا قبل نفخ الروح أو بعدها ولا يكون ذلك إلاَّ بعد:

---

[1]- د.محمد علي البار، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، ط1، 1405هـ-1985م، دار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ص34.

[2]- د.محمد علي البار، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، المرجع نفسه، ص34.

[3]- ينظر: د. محمد الحبيب بن الخوجة، عصمة دم الجنين المشوه، مرجع سابق، ص276.

- إقرار المختصين بعدم إمكانية علاجه.
- أن يكون الأطباء المختصون مسلمون.
- أنْ تكون الأدلة العلمية وللكشوف والتحاليل ثابتة يقينية.
- إجراء الإجهاض في زمن مبكر ولا يترك للأشهر الأخيرة لأنه يؤثر سلبًا على الأم.
- إجراء الفحوصات اللازمة في أماكن متعددة لإثبات إصابة الجنين بالمرض الوراثي الخطير.
- أن تجرى عملية الإجهاض في مستشفى مرخص لإجراء تلك العمليات.

ورجحنا القول بالجواز لأن معظم الأمراض الوراثية والعيوب الخلقية الناتجة من خلل في الكروموسات لازالت حتى الآن خارج نطاق المقدرة الطبية لذا ينصح الأطباء في مثل هذه الحالات النادرة بإجراء الإجهاض إذا وافق الأبوان على ذلك[1].

- **الترجيح:**

بعد عرضنا لأدّلة كل فريق الذي يظهر لنا والله أعلم هو رجحان المذهب القائلين بتحريم الإجهاض في جميع أطواره سواءًا كان الحمل نطفة أو علقة أو مضغة وذلك لمايلي:

1- قوة ما استندوا إليه من القرآن والسنة والقياس والمعقول.

2- الجنين قبل نفخ الروح فيه كائن حي يتغذى، ويتنفس يقول ابن القدم:

(الجنين قبل النفخ الروح فيه هل كان فيه حركة وإحساس أم لا؟ نقول: إنَّ فيه حركة النمو والاغتذاء كالنبات، ولم تكن حركة نموه واغتذائه بالإرادة، فلما نفخت فيه الروح انضمت

[1]- محمد علي البار، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، مرجع سابق، ص34.

حركة حسيّته وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه)[1]،، فللجنين حياة محترمة له حق فيها وإنْ كانت قبل نفخ الروح فيه فإنه سيصبح نفسا إنسانية مكرمة ليس لأحد حق أن يهدر آدميته.

3- جعل الشارع الحكيم للجنين حقوقا وهو في بطن أمه منها: حث الإرث والنّسب، وفرضت على من يعتدي عليه غرّة، فكيف يمكن تجاهل أهم حق له وهو حقه في الحياة لذا وجب علينا الحفاظ على هذا الحق بمنع الاعتداء عليه بإجهاضه.

4- إنَّ القول بجواز الإجهاض سيفتح باب الإجهاض على مصرعيه ويكون ذريعة لنشر الفساد والسَّفاح والزِّنا وسهولة التعدّي على نفس الجنين ويباح الإسقاط في حالة العذر المشروع لفوات حياة الأم، وكانت حياتها في خطر فتقدم حينئذٍ حياتها على حياة الجنين لأنها أصله، وإذا تضرر الأصل بالفرع وجب تقديم الأصل على الفرع.

[1]- ابن القيم الجوزية، التبيان في أقسام القرآن،دط، دس، مكتبة المتنبي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص233.

المبحث الثالث: اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي

شاعت بين أواسط المجتمع المختلفة رغبة الأبوين معًا بتحديد جنس جنينهما ذكر أو أنثى لاعتبارات خاصة، ومن هذه الاعتبارات ضرورة الحصول على جنين أنثى لتفادي ولادة جنينا مصاب بمرض وراثي يصيب الذكور فقط أو عكس ذلك.

وسنبيِّن في هذا المبحث: مفهوم اختيار جنس الجنين في المطلب الاول من هذا المبحث، الحكم الشرعي له وما مدى مشروعية التحكم في نوع الجنين لتجنب نوع الطفل المتوقع إصابته بالأمراض الوراثية في المطلب بالثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم اختيار جنس الجنين.

أولا: تعريف "جنس" لغة واصطلاحا

1- **لغة:** هو الضرب من الشيء[1]وهو أعم من النوع.[2]

2- **اصطلاحا:** الجنس في تصنيف المخلوقات الحيّة هو المجموعة التي تضم جميع الأنواع المتشابهة أو قريبة الصِّلة بعضها ببعض.[3]

ثانيا: تعريف "الجنين" لغة واصطلاحا

لقد تم تعريفه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ثالثا: مفهوم اختيار جنس الجنين.هو اتفاق الزّوج (رجل وامرأة) مع طبيب مختص لاختيار نوع معين من الأجنة مقابل أجر معين على أن يتم ذلك بطرائق لا تخالف النظام العام

---

[1]- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، مرجع سابق، ج01، ص486.

[2]- إسماعيل بن حمّاد الجوهري، مصدر سابق، ج01، ص915.

[3]- د. أحمد محمّد كنعان، مرجع سابق، ص280.

والآداب والقواعد القانونية الآمرة.[1]

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لاختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي.

أولا الحكم الشرعي لاختيار جنس الجنين.

1- **تحرير محل النزاع:** اتفق الفقهاء المعاصرون على أنّه لا يجوز اختيار جنس الجنين على نطاق الدول والمجتمعات لأنّ فيه تفضيل جنس على جنس واختلفوا في حكم اختياره على مستوى الأفراد بالوسائل المخبرية على أقوال[2]سنبينها فيما يلي مع الأدلة:

- **القول الأول:** جواز اختيار جنس الجنين، ولكن الأمر ليس على إطلاقه وإنما وفق شروط وضوابط وممّن قال بذلك د. محمد عثمان شبير ود. عباس الباز وآخرون.[3]
- **الأدلة:**
- **من القرآن الكريم:**

قوله تعالى على لسان زكريا: ﴿هب لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا (5) يَرِثُنِي﴾**{مريم: الآية 5-6}**

وجه الإستدلال: تدلالآية على أن طلب جنس معين جائز شريطه اصطحاب النية الصالحة وابتغاء مرضاة الله[4]، ولو لم يكن جائزا لما جاز الأنبياء الله تعالى الدّعاء به ومن المقرر أن ما جاز طلبه جاز فعله وأنّ من شروط الدّعاء ألاّ يسأل محرّما.[5]

---

[1]- د. زينة غانم العبيدي، د. يسرى وليد إبراهيم، مشروعية عقد تحديد جنس الجنين، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 61، 2019م، ج17، ص8.

[2]- ينظر: ابتهال محمد رمضان أبو جزر، العلاج الجنيني للخلايا البشرية، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 2008م، ص88.

[3]- ينظر: د. عمر سليمان الأشقر وآخرون، مرجع سابق، ص341، 880.

[4]- د. علي محي الدين القرة داغي، د. علي يوسف المحمدي، مرجع سابق، ص560.

[5]- د. عمر سليمان الأشقر وآخرون، مرجع نفسه، ص341.

قوله تعالى:﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى (36) أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى﴾**{القيامة: الآية 36-37}.**

-وجه الإستدلال:

دلت الآيات السابقتان على أن قدرة الله تعالى ومشيئته هي التي تختار نوع الجنين، وهو تعالى الذي هيأ مكونات ماء الرجل ليكون سببا في ذلك، فإن شاء الله تعالى أن يكون الجنين ذكرا هيأ الأسباب والظروف التي تجعل الحيوان المنوي الذي يحمل شارة الذكورة هو الذي يلقح البويضة والعكس[1]والاكتشافات العلمية هيأت الأسباب لإمكانية اختيار جنس الجنين فيكون من تقدير الله عز وجل فيتقرر.

وقد توافقت الحقائق العلمية مع ما دلّ عليه القرآن الكريم أن تحديد جنس الجنين ذكر أم أنثى ناشئ من جهة الرجل، فالنطفة التي تمني هي نطفة الرجل بلاريب.[2]

- **من السنّة النّبوية:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم:" تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم". [3]

[1]- د. عبد العزيز فرج محمد موسى، مرجع سابق، ص316.

[2]- د. محمد علي البار، مرجع سابق، ص138.

[3]- أخرجه ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الأكفاء حديث رقم 1968، ج1، ص 633، سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، مصدر سابق

وجه الإستدلال:

لقد نبّه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق على ضرورة اختيار السلالة السليمة للمصاهرة وأخذ ذلك بعين الاعتبار فأمر باختيار الأكفاء وذلك تفاديا للأمراض الوراثية، ويمكن أن يعم هذا الاختيار على ما بعد ذلك من اختيار جنس الجنين للسّبب نفسه[1].

ما جاء في السنّة النبوية المطهّرة من حديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب اليهودي الذي سأله عن الولد فقال صلى الله عليه وسلم: "ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أَذْكَرَا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله". [2]

وجه الإستدلال:

الحديث أشار إلى السّبب في تحديد جنس الجنين، وهذا إذ كان على سبيل الاخبار إلاّ أنّه يعطي أمارات ظاهرة للطريقة التي يمكن بها إنجاب الجنس المرغوب فيه، وهذا هو هدف الطِّب الحديثة من ابتكار الوسائل الخاصة بعملية تحديد جنس الجنين، ومع هذا فالأمر لا يحقق نسبا قطعية في تحقق المطلوب، فهو موكول لأمر الله ومشيئته بديل أن النبي صلى الله عليه وسلم علّق ذلك على مشيئة الله وإذنه، بقوله: أذكرا وآنثا بإذن الله.[3]

---

[1]- منال محمد رمضان هاشم العشي، مرجع سابق، ص139.

[2]- سبق تخريجه.

[3]- د. ساجدة طه محمود، تحديد جنس الجنين من الناحية الطبية والشرعية، كلية التربية للبنات، قسم علوم القرآن، جامعة بغداد، ص24.

- **من المعقول:**

- إن هذا الفعل من باب الأخذ بالأسباب والأخذ بالأسباب أمر مشروع بل نحن مطالبون به، وبذلك يكون فعل اختيار جنس الجنين من باب الأخذ بالأسباب فيكون مشروعا.[1]
- أنّ اختيار جنس الجنين يمنع –بإذن الله- ولادة طفل مصاب بمرض خطير ويجعل النّسل سليما معافى.[2]

القول الثاني: عدم جواز اختيار جنس الجنين وممّن ذهب إلى ذلك عبد الناصر أبو البصل ونسب ذلك إلى عبد الرحمان عبد الخالق. [3]

- **الأدّلة:**

- **من القرآن والسنة:**

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ {آل عمران: الآية 06} قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ {الرعد: الآية 08}، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾{لقمان: الآية 34}.

---

[1]- ينظر: منال محمد رمضان هاشم العشي، مرجع سابق، ص140، د. علي محي الدين القرة، د. علي يوسف المحدي، مرجع سابق، ص159.

[2]- د. سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، مرجع سابق، ص224.

[3]- ينظر: د. عمر سليمان الأشقّر والآخرون، مرجع سابق، ص 721. د. ناصر عبد الله الميمان، حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية، بحث مطبوع ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة)، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1431هـ - 2010م، ج02، ص 1639.

- وفي السنّة ماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله قال "مفاتيح الغيب خمس: إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدّري نفس ما ذا تكسب غدا وما تدّري نفس بأي أرض تموت إن الله خبير عليم". [1]

وجه الإستدلال:

الآيات القرآنية بمنطوقها ومفهومها مع ما جاء من حديث ابن عمر وغيره تدل على أنّ الله وحده يعلم ما في الأرحام.

- قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (49) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ {الشورى: الآية 49-50}.

وجه الإستدلال: إنّ اختيار جنس الجنين يتضمن منازعة الله في خلقه وما اختص به من علم ما في الأرحام، فهو يتعارض مع مشيئة الله وإرادته وتحد لقدرته سبحانه وتعد على ملكه، فهو الرّب الخالق المدبر المتصرف في ملكه كيف يشاء لا كما نشاء ولا يكون إلاّ ما يريد فاختيار جنس الجنين تطاول على القدرة الإلاهية التي جعلت التوازن بين الجنسين بحكمة ومقدار.[2]

قوله تعالى:﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾**{النساء: الآية 11}**

---

[1]- أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب" وعنده مفاتيح الغيب لا يملها إلاّ هو، حديث رقم 4628، ص 1139، صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق.

[2]- د. محمد إبراهيم سعد النادي، بحث اختيار جنس الجنين في ضوء الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ص115.

وجه الإستدلال:

إنّ في تغيير جنس الجنين تغيير لخلق الله وقد ذمه الله تعالى ويؤكد هذا المعنى من السنّة قوله صلى الله عليه وسلم "لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله"[1]

وممّا لا شك فيه إذا كانت عمليات الوشم والتفلج تعد تغييرالخلق الله، فكيف بمن يريد أن يتدخل في خلق الله فيصرفه عن وجهته الصّحيحة.[2]

- **من المعقول:**

- إنّ عملية اختيار جنس الجنين تؤدي إلى تفضيل جنس على جنس وهو في معنى ما كان عليه أهل الجاهلية من تفضيل الذكور على الإناث، الذي أفضى بهم إلى الوأد في الجاهلية.[3]

2- سبب الخلاف في المسألة:

- أنّ مسألة اختيار جنس الجنين من القضايا الطبية المعاصرة التي لم يرد فيها نص صريح يبيّن الحكم الشرعي لها.
- الاختلاف في تأويل النصوص فهناك من رأى أنّ القول باختيار جنس الجنين فيه معرضة للآيات القرآنية وللمشيئة الإلاهية قال بالحرمة ومن رأى عكس ذلك قال بالجواز.

---

[1]- أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، حديث رقم 5931، ص 1492، صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق.

[2]- د. زياد طارق حمودي نجم الجبوري، اختيار جنس الجنين بين الشريعة والطب، **مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية**، الرمادي، عدد23، 2006م، ج06، ص255.

[3]- ينظر: د. إبراهيم بن محمد بن قاسم بن محمد بن رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط1، 2002، ص231.

- الاختلاف في تكييف عملية اختيار جنس الجنين.

فمن رأى أنّ عملية اختيار جنس الجنين تخل نسب التوازن البشري بين الذكور والإناث. وتؤدي إلى اختلاط الأنساب ذهبوا إلى حرمه اختيار جنس الجنين.

ومن رأى أنّ عملية اختيار جنس الجنين تجري على نطاق فردي وفق ضوابط شرعية في ظل تقنيات حديثة احتمال الخطأ فيها ضئيل ذهبوا إلى جواز عملية اختيار جنس الجنين.[1]

3- الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم يظهر لنا أنّه لا يمكن القول بإباحة اختيار جنس الجنين على الإطلاق ولا حرمته على الإطلاق، بل الحكم فيما يختلف باختلاف حال الأسر في المجتمع ومن هنا فقد وضع أهل العلم ممّن قال بالجواز شروطا وضوابط لابد منها لجواز عملية تحديد جنس الجنين وهي:

- أن يقوم بالعملية طبيب مختص ثقة.
- أن تُتخذ كافة الاحتياطات للمحافظة على عدم اختلاط الأنساب.
- أن يكون الجنين المنقول من خلايا الزوجين فقط، لئلا يحدث اختلاط الأنساب.
- أن يكون ذلك في إطار الضّرورة أو الحاجة المنزّلة منزلة الضّرورة.
- أنيكون على نطاق فردي.[2]

---

[1]- منال محمد رمضان هاشم العشي، مرجع سابق، ص143.

[2]- ينظر: د. عمر سليمان الأشقّر والآخرون، مرجع سابق، ص 340، ص880 وما بعدها، ابتهال محمد رمضان أبو جزر، مرجع سابق، ص140. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، 1977م-2012م، الدورة التاسعة عشرة، القرار السادس، ص503.

ثانيا: حكم اختيار جنس الجنين بسب المرض الوراثي:

بعد النّظر في الاختلاف الواقع في مسألة اختيار جنس الجنين وبترجيح قول عدم الجواز إلاّ إذا توفرت الضرورة والمسوغات الشرعية والمرض الوراثي يعتبر مسوغ شرعي للأخذ بالقول القائل بالجواز وذلك للأسباب التالية:

1- قوله صلّى الله عليه وسلم: "إنّما الأعمال بالنيات"[1]ولاشك بأنّ حكم هذا الأمر مرتبط بالقصد الباطني لمن أقدم عليه من الأم والأب أو من الطبيب أو من غيرهما، فإنّ الله سبحانه وتعالى مطلع على النوايا، ولا عبرة بما يبديه هؤلاء من الأقوال أو الأفعال إذا كانت حقيقة الأمر بخلافه.[2]

2- أنّ الشريعة الإسلامية راعت جلب المصالح ودرء المفاسد، وفي اختيار جنس الجنين لإنجاب ذرية سليمة من الأمراض الوراثية يحقق هذا الأصل.

3- المحافظة على النّسل من المقاصد الضّرورية التي استهدفتها أحكام الشّريعة الإسلامية، ومن هذا يتضح أن الوقاية من الأمراض الوراثية عن طريق اختيار جنس الجنين أمر مشروع وذلك قصد المحافظة على مقصد من مقاصد الشريعة ألا وهو النسل.[3]

---

[1]- أخرجه البخاري، كتاب الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى الرسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 01، ص07، صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق. وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغز وغيره من الأعمال، حديث رقم 1907، ص920، صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، مصدر سابق.

[2]- ينظر: د. أحمد بن عبد الله الضويحي، القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، تنظيم إدارة التوعية الدينية للمديرية العامة للشؤون الصحية، الرياض، ص6-7، محرم 1429هـ، ص09.

[3]- ينظر: سامرة محمد حامد العمري، الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، الأردن، 1999م، ص106.

4- من قواعد الشريعة الإسلامية "المشقة تجلب التسيير":فالأصل في المولود هو سلامته من الأمراض الوراثية، وإصابته بمرض مزمن يؤدي إلى تعطل أحوال الأسرة، ومعاناة الزوجين، وإدخال الآلام عليه وعلى أهله، وتحمل نفقات العلاج الباهظة وغيرها ذلك، وهذه المشقة التي تدخل على الزّوجين بسبب إنجاب مولود مشوه أو مصاب بمرض وراثي تصير بسبب للتخفيف عنها بجواز اختيار جنس الجنين.[1]

[1]- د. سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، مرجع سابق، ص 227.

خاتمة

المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم.

(أ)

1. ابتهالمحمدرمضانأبوجزر،العلاجالجينيللخلاياالبشرية،رسالةماجستيرفيالفقهالمقارن،كليةالشريعةوالقانون،ا لجامعةالإسلاميةغزة، 2008م.
2. إبراهيم أنس عبد الحليم المنتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، ط04، 2004م، معجم اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية للنشر، القاهرة.
3. إبراهيم بن محمد بن قاسم بن محمد بن رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط1، 2002.
4. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تح عبد السّتار أبو غدَّة، ط02، 1409هـ-1989م، دار القلم، دمشق.
5. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، إبراهيم الزَّبْبَقْ، دط، د س، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، ج 18.
6. أحمد بن عبد الله الضويحي، القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، تنظيم إدارة التوعية الدينية للمديرية العامة للشؤون الصحية، الرياض، ص6-7، محرم 1429هـ.
7. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تح: عبد العزيز بن باز، د ط، 852هـ-773م، المكتبة السلفية، ج8، ج9، ج12.
8. أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنّا النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ط1997/01، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ج02.
9. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، ط2، 2016م، دار المعارف، القاهرة.
10. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبيّة الفقهية، ط1، 1420هـ-2000 م، دار النفائس، بيروت.
11. أسامة حسن الربابعة، الاستحسان بالضرورة وتطبيقاته في المسألة المعاصرة: الفحص الطبي قبل الزواج، **مجلة فلسطين للأبحاثوالدراسات**، ع05، 2013م، فلسطين.
12. أسامة عمر سليمان الشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط1، 2000م، دار النفائس الأردن.
13. إسماعيل بن حمّاد الجوهري، الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطّار،ط2، 1979، دار العلم للملايين، بيروت، ج3.

(ب)

14. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، سنن البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطاط، ط03، 1324هـ - 2003م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

15. باسلامة، الجنين تطوراته وتشوهاته:1، د. محمد الحبيب بن الخوجة، عصمة دم الجنين المشوه، **مجلة الفقه الطبي**،دط، دس.

(ت)

16. تقي الدين ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا مصطفى عبد القادر عطا، ط01، 1987م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج03.

17. تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني الحسيني الدمشقي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ط09، 2001، دار البشائر سوريا.

(ج)

18.أبوجعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1422هـ-2001م، دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية، ج 17.

19.جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط01، 1983م، دار الكتب العلمية، ج01.

20. جمال أحمد الكيلاني، حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، **مجلة الفقه الطبي**، كلية الشريعة، قسم الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، دط، د س.

(ح)

21. أبي حامد بن محمد الغزالي، أحياء علوم الدين، ط1، 1426هـ-2005م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

22. حسام الدين علي بن مكيّ الرازي، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، تح: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، ط01، 1428هـ - 2007م، مكتبة الرشد للنشر، الرياض، ج01.

23. حسن صلاح الصغير عبد الله، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، د. ط، 2007، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

24. حسن صلاح الصغير، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، دراسة مقارنة، د. ط، 2007م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

25. حسين بن معلوي بن حسين الشهراني، منع ولي الأمر النكاح بسبب مرض الخاطبين، أو كلاهما، **مجلة العلوم الشرعية**، ع40، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية جامعة الملك سعود، رجب 1437هـ.

26. أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق عبد الكريمبن حنيتان العمري، ط01، 1416هـ، دار البخاري المدينة النورة.

27. أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط 1، 1418هـ-1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2.

28. أبو الحسن علي بن محمد اللخمي، التبصرة، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب ط02، 2012، مركز نجيبويه للمخطوطات والمنشورات وخدمة التراث، القاهرة، مصر، ج01.

29. أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق عبد الكريمبن حنيتان العمري، ط01، 1416هـ، دار البخاري المدينة النورة.

30. أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط 1، 1418هـ-1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2.

31. أبو الحسن علي بن محمد اللخمي، التبصرة، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب ط02، 2012، مركز نجيبويه للمخطوطات والمنشورات وخدمة التراث، القاهرة، مصر، ج01.

32. أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ط1، 2006، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

13.أبو الحسين بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللّغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دط، دس، دار الفكر للنشر، ج1، ج2، ج3، ج04.

(د)

34. أبو داود سليمان بن الأشعت، الأزدي، السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمدً كامل قره بللي، شاذلي محسن الشبّابْ، طبعة خاصة، 1430هـ-2009م، دار الرسالة العالمية للنشر والتوزيع، دمشق، الحجار، ج3.

(ر)

35. رتيبة سعيدي: أثر الأمراض الوراثية على أحكام الزواج ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي سنة 2015.

(ز)

36. زكريا بن محمد بن زكريا، الأنصاري زين الدين أبو يحي السكني، الحدود الأنقية والتعريفات الدقيقة، تحقيق: د. مازن المبارك، ط1، 1411هـ، دار الفكر المعاصر للنشر، بيروت.

37. زياد طارق حمودي نجم الجبوري، اختيار جنس الجنين بين الشريعة والطب، **مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية**، الرمادي، عدد23، 2006م، ج06.

38. زين العابدين إبراهيم (ابن نجيم المصري)، غمز عيون الباصر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ط01، 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج03.

(س)

39. ساجدة طه محمود، تحديد جنس الجنين من الناحية الطبية والشرعية، كلية التربية للبنات، قسم علوم القرآن، جامعة بغداد.

40. سامرة محمد حامد العمري، الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، الأردن، 1999م.

41. سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، ط1، 2007، دار كنوز إشبيليا للنشر، الرياض.

42. سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق أحمد عزّو عناية، ط1، 1422هـ-2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2.

43. سمحاء عبد المنعم أبو العطاء عطية، ، زواج الأقارب في ضوء الفقه الإسلامي، بحث ضمن: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، الملتقى الدولي الثاني 24-25 أكتوبر2018، جامعة الأزهر، مصر.

(ش)

44. شمس الدين أبي عبد الله ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط02، 2012، دار الإمام مالك الجزائر، ج02.

45. شمس الدين محمد بن أبي بكر بن ايوب المعروف بابن القيم ، التبيان في أقسام القرآن،دط، دس، مكتبة المتنبي للنشر والتوزيع، القاهرة..

46. شمس الدين الشيخ محمدّ عرفة الدّسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،دط، دس، دار إحياء، الكتب العربية عيسى البابي الخلبي، ج2.

47. شمس الدين محمد بن أبي العبّاس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرّملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط3، 1423هـ-2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج8.

48. شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، الشهير بابن قيِّم الجوزية، الطب النبوي، دط، دس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

49. شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، الطرق العلمية في السياسة الشرعية، دط، 1317هـ، مطبعة الآداب والمؤيد، مصر.

50. شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الي معرفة الفاظ المنهاج،ط1 1997دار المعرفة بيروت لبنان ج03.

51. شيخة سالم العريض، الوراثة ما لها وما عليها، ط1، 2003، دار الحرف العربي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

(ص)

52. الصديق محمد الأمين الضرير، حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية، مجلة المجمع الفقهي، جامعة الخرطوم،دط، دس.

53. صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج، دراسة شرعية قانونية تطبيقية، ط01، 2009م، دار الثقافة، عمان.

(ط)

54. طارق فاروق عبد الله هارون، عبد الرحمن محمد الوسيلة، المؤتمر العالمي للقرآن الكريم ودوره في بناء الحضارة الإنسانية، 1439هـ-2011م، جامعة إفريقيا، المركز الإسلامي الإفريقي، الخرطوم، السودان.

(ع)

55. عبد الحميد القضاة، رسالة إلى الشباب، الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف؟ ط1، 2003، جمعية العفاف الخيرية، عمان.

56. عبد الرحمان بن حسن النفسة، الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، **مجلة الفقه الطبي**، المكتبة الإلكترونية أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة.

57. عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، بدون طبعة، المكتبة العلمية، بيروت لبنان، ج03.

58. عبد الله بن محّمد الطيار، أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، د ط، د س، السعودية.

59. عبد الله فرج محمد موسى، التحكم في الأجنة للأمراض الوراثية، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، دط،ع29، 2008،

60. أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع الأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنّة وآي القرآن، تح د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط01، 1427هـ - 2006م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ج06، ج9، ج12.

61. أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، 1416هـ- 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج5.

62. علاء الدين أبي بكر بم مسعود الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط02، 2003، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج03.

63. ابو علي الحسين بن علي بن سينا، القانون في الطب، ط01، 1999م، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ج01.

64. علي بن علي محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار ملتقى الأخبار، ط01، 2005، دار ابن القيمالسعودية، دار ابن عفان، مصر، ج03.

65. علي محمد يوسف المحمدي، الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، د ط، دس، جامعة قطر.

66. علي محي الدين القرّه داغي، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي، **مجلة جامعة قطر** الدوحة، د ط، 1425هـ.

67. علي محي الدين القرّه داغي، د. علي يوسف المحّمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ط02، 1427هـ - 2006م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

68. عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط1، 2001، دار النفائس، الأردن، ج1.

(ف)

69. أبو الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب، جامعْ العلوم والحكم، تحقيق: شكيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، ط8، 1419هـ-1999م، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، ج1.

70. أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي، أحكام النساء، تحقيق: عمر وعبد المنعم سليم، ط1، 1417هـ-1997م، مكتبة ابن تيمية للنشر، القاهرة.

71 . أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، د ط، دار صادر، بيروت، ج2، ج3، ج، ج7، ج8، ج11

(ق)

72. ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط03، 1997، دار عالم الكتب، الرياض،ج10.

73. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ط03، 1427هـ - 2006م، دار الفارابي للمعارف، الشارقة.

(ك)

74. كمال الدّين أبي البقاء، محمد بن عيسى الدّميري، النجم الوهاج في شرح المناهج على المذهب الشافعي، ط1، 1425هـ-2004م، دار المناهج، ج8.

(م)

75. ماجد هادي ومحمد هادي الفسخ بين الزوجين بسبب العيب بحث مطبوع ضمن المؤتمر العلمي بكلية العلوم الاسلامية الرمادي (11-12)افريل 2012م.

76. ابن ماجه سنن ابن ماجة ، ط02، 1432هـ - 2015م، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض.

77. مالك ابن أنس، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، 1985، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان،ج1، ج2 .

78. ماهر ذيب أبو شاويش، موانع الحمل المؤقتة في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي **مجلة الجامعة الإسلامية**، العدد 164، دط، دس، جامعة طيبة بينبع.

79. مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الاثير، النهاية في غريب الحديث، ط01، 1421هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

80. مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تح: أنس محمد الشامي وزكرياء جابر أحمد، دط، 2008م، دار الحديث القاهرة.

82. محسن بن علي فارس الحازمي، أمراض الدم الوراثية حقائق علمية عن أمراض مزمنة ومعقدة، **مجلة المجمع الفقهي الاسلامي**،ع20، السنة الثامنة عشر 1426هـ - 2005م.

83. محمد إبراهيم سعد النادي، بحث اختيار جنس الجنين في ضوء الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر.

84. محمد أبو زهرة – الأحوال شخصية – ط03، 1957م، دار الفكر العربي القاهرة مصر.

85. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دط، دس، مجمع الفقه الإسلامي للنشر، بجدة، ج1.

86. محمد الخرشي أبو عبد الله علي العدوي، الخرشي عل مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي، ط2، 1317هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ج3.

87. محمد الزرقاني، أبو داود سليمان بن الأشعب، شرح الزرقاني على الموطأ و بهامشه سنن أبي داود، طبع بالمطبعة الخيرية، دس، ددن، ج3.

88. محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوّص، طبعة خاصة، 1423هـ- 2003م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، ج4.

89. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، 1422هـ-2001م، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ج7..

90. محمد بن إسماعيل الصّنعاني، سبل السّلام شرح بلوغ المرام، ط1، 1427هـ-2006م، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، ج3.

91. محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط1، 2004، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان.

92. محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط01، 1427هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ج12.

93. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، ط 04، 2007، دار المعرفة بيروت لبنان.

94. محمد بن يوسف الرهوني، عبد الباقي الزرقاني، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، دط، 1398هـ- 1978م، دار الفكر، بيروت، ج3.

95. محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ط01، 1999م، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.

96. محمد رواس قلعه جي، د، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، 1408هـ-1988م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

97. محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا، دط، 1396هـ-1976م، مكتبة الغرابي، دمشق.

98. محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص341، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، ، 1374هـ- 1955م، مطبعة السنة المحمدّية القاهرة،ج1.

99. محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط4، 1983، دار السعودية.

100. محمد علي البار، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، ط1، 1405هـ-1985م، دار السعودية للنشر والتوزيع، جدة.

101. أبو محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الأندلسي،المحلى بالأثار تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري، ط1، 2003 دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ج08، 09، 10، 11

102. محمد عميم الإحسان المجدّديالبركتي، التعريفات الفقهية، ط1، 1424هـ-2006م، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، لبنان.

103. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح عبد العليم الطحاوي، ط02، 1987م، مطبعة حكومة الكويت، ج02.

104. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ط02، 1977م، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، نقلًا عن مذكرة: أثر الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي، عائشة محمد مصرفي موسى، مذكرة ليل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين سنة 2014.

105. محمد نعمان محمد علي البعداني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، سنة 2012م.

106. محي الدّين أبو زكريا يحي بن شرف بن مُرّي النووي، شرح النووي على مسلم،دط، دس، بيت الأفكار الدولية، الأردن، السعودية.

107. مسعودة حسين بوعد لاوي، موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض وموانع الحمل، دط، 1408هـ-1988م، المكتبة المركزية، مكة.

108. مصلح عبد النجار، الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي، **مجلة الملك سعود**، ع02، 2004م، الرياض.

109. منال محمد رمضان هاشم العشي، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزّوجية دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، 1429هـ-2008م.

110. منير علي الجنزوري، الجينات وبيولوجيا الأمراض الوراثية، د ط، 2008م، دار المعارف، القاهرة، مصر

111. منير، مركز الأمراض الوراثية والأيض، الأمراض لوراثية في فلسطين، كلية الطب، جامعة القدس، فلسطين، 2016م.

112. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامي المقدسي الحنبلي، المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود، عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، 1417هـ-1997م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، ج12،

113. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، ط01، 2000، مكتبة السَّوادي، جدّة.

114. ميلود ليفة، أثر المستجدات الطبية على حق الزوجة في فسخ الزواج، دراسة فقهية مقارنة، معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي، الملتقى الدولي: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، 24، 25اكتوبر 2018.

(ن)

115. ناصر عبد الله الميمان، حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية، بحث مطبوع ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة)، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1431هـ - 2010م، ج02.

116. نجاة ناصر، ظاهرة زواج الأقارب وعلاقته بالأمراض الوراثية، رسالة ماجستير في أنثروبولوجيا الصحة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2011-2012 م.

(هـ)

117. هيلة بنت عبد الرحمان اليابس، الفحص الطبي قبل الزواج (الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي)، رسالة دكتوراه 1431هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض، قسم الفقه.

118. هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، البحوث العلمية، ط5، 1434هـ-2013م، الرئاسة العامة للبحوث العلمية للنشر، الرياض، ج2.

(و)

119. أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق هيثم جمعة همال، ط01، 2006، مؤسسة المعارف، بيروت لبنان.

120. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط02، 1985م، دار الفكر، دمشق سوريا، ج08.

المواقع الإلكترونية:

التلاسيميا https://www.google.com/search

burkittlymphoma https://www.google.com/search

الفهارس:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس القواعد الفقهية.
- فهرس الأعلام

فهرس الآيات القرآنية:

السورة	رقم الآية	نص الآية	الصفحة
البقرة	35	﴿... اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ...﴾	50
البقرة	102	﴿... فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا ...﴾	52
البقرة	195	﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا ...﴾	36
البقرة	229	﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ...﴾	54
آل عمران	6	﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ ﴾	98
آل عمران	38	﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾	50
آل عمران	58	﴿﴾	52
النساء	3	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ...﴾	45
النساء	24	﴿... وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ..﴾	44
النساء	29	﴿ ...وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ...﴾	36
النساء	59	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ...﴾	36
النساء	119	﴿... وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ...﴾	75-99
المائدة	87	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾	76
الأنعام	151	﴿.. وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ ...﴾	86
توبة	119	﴿﴾	28
الرعد	08	﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى ...﴾	98
الإسراء	33	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ...﴾	85
الكهف	46	﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ...﴾	37

الكهف	82	﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ...﴾	20
مريم	6-5	﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا (5) يَرِثُنِي ..﴾	95
مريم	28	﴿... مَا كَانَ أَبُوكِ ..﴾	19
الحج	05	﴿... ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ ..﴾	82
المؤمنون	14	﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً ....﴾	81-82-83-84
النور	32	﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ...﴾	37
الفرقان	74	﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا ﴾	37
الروم	21	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ ...﴾	36
الروم	30	﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ ...﴾	76
لقمان	34	﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ...﴾	98
سجدة	7-8-9	﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ (7) ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ ...﴾	84
الأحزاب	21	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ...﴾	47
الأحزاب	50	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ...﴾	45
الصافات	101	﴿ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴾	37
الشورى	49-50	﴿) لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ...﴾	99
الذاريات	28	﴿ ..وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ﴾	37
النجم	45-46	﴿ مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى (46) وَأَنَّ عَلَيْهِ النَّشْأَةَ الْأُخْرَى ﴾	96

القيامة	36-37	﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ...﴾	96
الإنسان	02	﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾	80
العلق	02	﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾	82

فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	الأحاديث والآثار	الصفحة
01	«أبصروها فإن جاء به....»	23
02	«أتريد أن ترجعي.... »	53
03	«إذا أتاكم من ترضون دينه.... »	41
04	«إذا رأت ذلك المرأة.... »	20
05	«إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون.... »	83
06	«أربع لا يجزن في بيع.... »	29
07	«أصنعوا ما بدالكم.... »	68
08	«إعزل عنها إنْ شئت.... »	69
09	«إغتربوا تصنووا.... »	48-47
10	«ألبسي ثيابك.... »	55
11	«إنَّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمّه.... »	88-82
12	«إنَّ الصِّدق يهدي إلى البِّر.... »	28
13	«أنا عند ظّن عبدي بي.... »	41
14	«إنَّها لا تحل لي أنها ابنة أخي.... »	46
15	«أيّما امرأة غرَّ بها.... »	56
16	«أيّما رجل تزوج امرأة.... »	38
17	«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.... »	28
18	«تخيروا لنطفكم.... »	96-39
19	«دعيها وهل يكون أشبه.... »	21
20	«كذبت يهود لو أرادا الله.... »	69

21	«كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم....»	68
22	«لا تحل لي، يحرم من الرضاعة.... »	46
23	«لا ضرر ولا ضرار.... »	55
24	«لا عدوى ولا طيره.... »	38-55
25	«لا يورد ممرض على مصح.... »	38
26	«لقد هممت أن أنهى عن الغيلة.... »	71
27	«ما أنزل الله الداء.... »	39
28	«ما هذا يا صاحب الطعام.... »	29
29	«ماء الرجل البيض وما المرأة.... »	81-97
30	«المسلمون على شروطهم.... »	38
31	«هل لك من الإبل؟....»	22
32	«وعندكم شيء.... »	46
33	«يا عائشة: الم تريْ أن مجزَّزًا.... »	21

القواعد الفقهية:

الرقم	العلم	الصفحة
01	لاضرر ولاضرار.	39
02	الضرر يدفع قدر إلا مكان.	40
03	المشقة تجلب التسيير	101

فهرس الأعلام:

الرقم	العلم	الصفحة
01	ابن القيم الجوزية.	03
02	ابن حزم.	43
03	وهبة الزحيلي.	43

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
البسملة	-
إهداء	-
شكر وعرفان	-
مقدمة	**أ-هـ**
الفصل الأول: **مفهوم الأمراض الوراثية وأنواعها، وإشارة الشرعية الإسلامية للوراثة.**	23-02
المبحث الأول: مفهوم الأمراض الوراثية	06-02
المطلب الأول: مفهوم الأمراض الوراثية باعتبارها اللّفظي	04-02
المطلب الثاني: مفهوم الأمراض الوراثية باعتبارها اللّقبي	06-05
المبحث الثاني: أنواع الأمراض الوراثية وإشارة الشريعة الإسلامية للوراثة	23 -07
المطلب الأول: أنواع الأمراض الوراثية	18-07
المطلب الثاني: إشارة الشريعة الإسلامية إلى توراث الصفات	23-19
الفصل الثاني: **أثر الأمراض الوراثية على أحكام الزواج**	60-25
المبحث الأول: أثر الأمراض الوراثية على أحكام الخطبة	49-26
المطلب الأول: مفهوم الخطبة	27-26
المطلب الثاني: أثر الأمراض الوراثية على أحكام الخطبة	31-27
المبحث الثاني: وسائل حماية الزواج من الأمراض الوراثية	42-32
المطلب الأول: الفحص الطّبي قبل الزّواج	42-32
المطلب الثاني: زواج الأقارب وعلاقته بالأمراض الوراثية	49-42
المبحث الثالث: حكم التفريق بين الزوجين بعيب المرض الوراثي	60-50
المطلب الأول: مفهوم فسخ الزّواج بالعيب	52-50

المطلب الثاني: مشروعية التفريق بين الزّوجين بسبب المرض الوراثي	60-52
الفصل الثالث: **أثر الأمراض الوراثية على النسل وما يتعلق منه من الأحكام**	102-62
المبحث الأول: منع الحمل بسبب المرض الوراثي	77-63
المطلب الأول: مفهوم منع الحمل	65-63
المطلب الثاني: حكم منع الحمل بسبب المرض الوراثي	77-65
المبحث الثاني: إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي	92-78
المطلب الأول: مفهوم إجهاض الجنين ومراحل تخلق الجنين	84-78
المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي	92-84
المبحث الثالث: اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي	102-93
المطلب الأول: مفهوم اختيار جنس الجنين	94-93
المطلب الثاني: الحكم الشرعي لاختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي	102-94
خاتمة	106-104
قائمة المصادر و المراجع	117-108
الفهارس	124-119
فهرس الموضوعات	127-126
ملخص البحث	-